أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبدالعزيز بن صالح بن محمد اللحيدان

إشراف
أ. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم

الرياض
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : تأجيل العقوبة في الشريعة ، والنظام ، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب : عبدالعزيز بن صالح بن محمد اللحيدان .

إشراف : الأستاذ الدكتور : عبدالكريم بن محمد اللاحم .

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور : عبدالكريم بن محمد اللاحم مشرفاً ومقرراً .
٢- معالي الدكتور : عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عضواً .
٣- الأستاذ الدكتور : فؤاد بن عبدالمنعم بن أحمد عضواً .

تاريخ المناقشة : ١٤٢١/٢/١٦هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٠م .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في البحث عن ماهية تأجيل العقوبة والمقصد منها وما هي الضوابط الشرعية والأنظمة التي توصل وتقيد وتحدد تأجيل العقوبة ومتى يشرع التأجيل ومتى لا يشرع .

أهمية البحث :

١- أنه يبحث جانب مهم من جوانب البحث ألا وهو تأجيل العقوبة .
٢- شمولة الموضوع وسعة التطبيق فيه لأنه يحتوي على جميع شرائح المجتمع .
٣- قوة الخلاف في مسائله مما يستوجب العناية في دراستها والدقة في الترجيح .
٤- أنه يشغل حيزاً كبيراً من أعمال القائمين على إنفاذ العقوبة .
٥- أنه لم يسبق أن طرق هذا البحث من الناحية النظامية أو التطبيقية مع الزيادة في الدراسة العلمية .

أهداف البحث :

١- تحديد أنواع تأجيل العقوبة .
٢- دراسة أسباب التأجيل في كل عقوبة .
٣- توضيح العقوبات التي يجوز فيها التأجيل واستعراض العقوبات التي لا يقع فيها التأجيل .
٤- التوصل إلى الرأي الراجح فيما شرع فيه التأجيل وفيما لا يشرع .
٥- دراسة أنظمة المملكة العربية السعودية في تأجيل العقوبات والاطلاع عليها .
٦- الدراسة المستفيضة للتطبيقات القضائية من خلال تتبعها في محاكم المملكة العربية السعودية

فروض البحث / تساؤلاته :

من أهم هذه التساؤلات هي : -

١- ما هو التأجيل .

٢- ما أنواع التأجيل ؟ وأي نوع يعنينا في هذه الدراسة .

٣- ما أسباب التأجيل وما دليل شرعيته .

٤- أي الجرائم التي يقع في عقوبتها التأجيل .

٥- ما الآثار القضائية لتأجيل العقوبة وكيف طبقت المحاكم ذلك .

٦- هـل يجري القياس في باقي العقوبات التي لم يرد فيها تأجيل على نظائرها التي ورد فيها تأجيل .

منهج البحث وأدواته :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي : -

١- التعريف بمفردات مسائل البحث .

٢- أذكر المسألة ثم الأقوال مبتدءاً بالقول المرجوح ثم الراجح ثم اذكر أدلة كل قول وأبين ما يرد عليها من مناقشة والجواب على ذلك إن أمكن ثم اذكر الترجيح .

٣- في كل مسألة اذكر ما ورد فيها من تعاميم أو أنظمة المملكة العربية السعودية إن وجد ذلك .

٤- أذكر في كل مسألة تطبيقات قضائية من المحاكم السعودية .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث والآثار ووثقت المسائل الفقهية وشرحت المفردات وترجمت للأعلام .

أهم النتائج :

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث الآتي :-

١- أن الفقة الإسلامي بحث المسائل بحثاً دقيقاً وحافظ على الضروريات الخمس .

٢- أن الشريعة الإسلامية تراعي الجاني والمجني عليه والزمان والمكان .

٣- العقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على الرحمة والحكمة والعدل والمصلحة لردع الجاني وزجر الآخرين .

٤- إن الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية لا يدعو للتناحر والتنافر .

٥- معرفة المراد بالتأجيل والعقوبة والمقصد منها .

٦- دراسة جزئيات المسائل الفقهية المتعلقة بتأجيل العقوبة بشكل مفصل مع ذكر ما ورد فيها من خلاف وأدلة وترجيحاته .

٧- إظهار الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بتأجيل العقوبة .

٨- إبراز التطبيقات القضائية المتعلقة بتأجيل العقوبة في محاكم المملكة العربية السعودية .

Naif Arab Academy For Security Sciences
Institute of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Postponement of Punition in Islamic Sharria and system and it's application in the Kingdom of Saudi Arabia.
Prepared By: Abdull-Aziz Ibn Salih Ibn Mohammed Al-Lihaidan.
Supervisor: Professor PHD Abdull-Kareem Ibn Mohammed Al-Lahimm.
Thesis Defense Committee:
1- Professor PhD. Abdull-Kareem ibn Mohammed Al-Lahimm (Supervisor and reporter).
2- Dr. Abdullah Ibn Mohammed Ibn Ibrahim Aal – AlShiekh (Member).
3- Professor PhD: Fuad Ibn Abdull-Moneim Ibn Ahmed (Member).
Defense Date : 16-12-1421 A.H. Corresponds to 20-5-2000
Research Problem: The research problem mainly lies in quest and verification of the quiddity of punition postponement, what does it mean? What are the legitimate restrains and regulations that establish the origin, restrict and determine punition postponement? When is postponement lawful and when is it illicit?
Research Importance :-

1- It verifies and important legal aspect viz. postponement of punition.
2- It covers a comprehensive subject with a wide range of applications as it concerns all sections of the society
3- The intensive controversy regarding the aspects of the subject matter, a matter which requires special care when studying and preferring evidences and reasons.
4- It is a subject that occupy and seize attention of those responsible for penalty execution.
5- This subject is not adequately tapped from the systematic and applied points of view hence this research will considerably add to the scientific studies.

Research Objectives :-

1- Outlining different types of punition postponement
2- Study of postponement reasons for each penalty
3- Explanation of penalties where postponement is allowed and review of cases where postponement is not permissible
4- To find the superior outweighing opinion about legal and illicit cases of postponement.
5- To study and be acquainted to the systems in the Kingdom of Saudi Arabia with regard to punition postponement.
6- Thorough study of juridical applications through their follow up in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Hypothesis / Questions

Some of the most important inquires of this research are:

1- What is postponement?
2- What are the different types of postponement? And what are the postponement types included within the scope of this study.
3- Reasons of postponement and evidences of it's legitimacy.
4- Crimes where postponement of punition is allowable
5- What are the juridical consequences for punition postponement and how courts apply it?
6- Could juristic reasoning "analogy" be applied in the other penalties where postponement is not clearly stated similarly to those where postponement is clearly mentioned.

Research Methodology :-

I followed the under mentioned methodology with regard to this research:

1- Definition of research issues terminologies.
2- I first mention the argument issue, followed by the outweighed claims and then the predominant arguments, I mention evidences in support of each claim and explain all discussions about them and response to such discussions when possible then after I mention the predominant say.
3- For each issue I mention all issued circulars or regulations regarding it in the Kingdom of Saudi Arabia when found.
4- For each issue I give some examples of juridical applications in the Saudi courts.
5- I attributed holly Quran verses to their respective surrats, interpreted prophet's sayings and traditions, documented jurisprudential issues, explained terminologies and wrote the biography of distinguished personalities.

Significant Findings :-

Some of the most important findings of this research are:

1. The Islamic jurisprudence has precisely and thoroughly discussed issues and maintained the fife necessities.
2. The Islamic Sharia catters for both the aggrieved party and the tyrant also for time and place.
3. Penalty in Islamic (Sharia) is mainly based on mercy, wisdom, fairness and the public benefit obtained by detterence of criminal and restrain of others.
4. Disagreement between scholars about jurisprudential issues does not mean that they must be in conflicts or disputes.
5. To be acquainted with what is meant by postponement and penalty and what is the aim behind penalty
6. Studying the details of jurisprudential issues related to penalty postponement in itemized way and mentioning whatever stated in this respect i.e. disagreement, evidences and analogy.
7 Illustration of regulations and systems related to punition postponement in the Kingdom of Saudi Arabia
8. Manifestation of the juridical applications related to punition postponement in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

وتشتمل على

أولا: أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع

ثانيا : مشكلة البحث .

ثالثا : أهداف البحث .

رابعا : تساؤلات البحث .

خامسا : الدراسات السابقة .

سادسا : منهج البحث .

سابعا: خطة البحث .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أحمده سبحانه على نعمه ، التي لا تحصى، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾[1]

وأجل النعم نعمة الإسلام ، فإن هذا الدين القويم تتحقق به مصالح الدنيا من أمن،ورغد عيش ، وعزة وتمكين في الأرض ، وصحة في الأبدان ، ونمو في الجنس البشري ، وبركة في الذرية ، كل ذلك وغيره يتحقق بتحقيق الإسلام وإخلاص العبادة لله والعمل بشريعته ، وجعلها المهيمنة على أعمال العباد ، والمحكمة في كل ما شجر بينهم ، وتنفيذ أحكامها على كل أحد؛فيعرف الناس تحقيق العدل،وانتفاء الجور،و استقرار الأحوال،ويسر السعي في الأرض،بلا خوف ولا وجل... إلى غير ذلك من مصالح الدنيا.وأما مصالح الآخرة ؛ فالأمن يوم يقوم الناس لرب العالمين،والفوز برضى الرحمن الرحيم، ودخول الجنة مع النبيين،والصديقين،والشهداء والصالحين،وقرة العين التي لا تنقطع

أما بعد :

فإن أعظم نعم الله عز وجل على المملكة العربية السعودية ــ بعد نعمة الإسلام ــ تطبيق هذه المملكة أحكام الشريعة الغراء في جميع المجالات في المعاملات والجنايات وفي سائر الأحوال الخاصة والعامة ، و إقامة الحدود

---

[1] سورة النحل / ١٨

والتعازير الشرعية التي بها تصان الحقوق ، ويحفظ الأمن ، ويسود الاستقرار ، وينعم الناس بالطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ، وأعراضهم

ومن نعم الله على هذه المملكة اهتمامها بنشر العلوم التي تحقق مصالحها ، فقامت بتأسيس معاقل العلم النافعة ، التي أساسها علوم الشريعة ، وقد احتضنت بعض مراكز المعرفة التي يشاركها في تغذيتها بالعلماء ، والمتعلمين دول جامعة الدول العربية ؛ وأعني بذلك (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) هذه الأكاديمية التي بدأت نواة ، وسرعان ما نمت فصارت مؤسسة علمية هامة تضاهي الجامعات العريقة ذات الاختصاص الهام ، فحصل لها من القبول ، وعليها من الإقبال ما يرجى أن تحقق ثماره العظيمة لأمة الإسلام من عربية وغيرها

وحيث أنني أحد أبناء هذه المؤسسة (كما أنني أحد رجال السلك العسكري،جامعي المؤهل الأمني العالي) قد شرفني صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ، وفقه الله ووفق بلادنا وأمتنا الإسلامية لكل خير بالانتماء إليها ، وأن دراسة الماجستير فيها تتطلب مع الدراسة الأكاديمية تقديم بحث علمي يتناسب مع التخصص الأكاديمي ، وأن دراستي الأكاديمية كانت في شعبة العدالة الجنائية ؛ فقد ناسب اختيار بحث قوي الصلة بهذه الشعبة ، فاستعرضت عناوين كثيرة ،كما استشرت بعض المختصين في هذا المجال ، فاستقر الرأي على البحث في موضوع تأجيل العقوبة، ومدى إمكانية ذلك وحكمه من الناحية الشرعية ، ومدى اتصاله بالأنظمة والتعليمات في هذا المجال في المملكة العربية السعودية ، وكيفية تطبيق ذلك في محاكمها، وجهات التنفيذ فيها ؛ ليكون ذلك مكملا لدراستي المقدمة لنيل درجة الماجستير،وقد اخترت أن يكون عنوان البحث

(تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام ، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية)

أولا . أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع .

لقد دعاني إلى البحث في هذا الموضوع أسباب عدة ، منها

١- أنه يبحث جانبا مهما من جوانب الفقه الإسلامي

٢- أنه يشغل حيزا كبيرا من أعمال القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات ، وهو مجال عملي .

٣- شمول هذا الموضوع وسعة تطبيقاته ، حيث يشمل الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، والعاقل وغيرهم ، والقوي والضعيف.

٤- وجود الخلاف في كثير من المسائل في هذا الموضوع ؛ مما يستوجب العناية بالأدلة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وإجابات ، ومن ثم التوصل إلى الراجح

٥- بعد اطلاعي على فهارس الرسائل الجامعية ، والاستفسار من بعض المراكز العلمية ، ومن بعض مشايخي ؛ لم أجد من بحث في هذا الموضوع من الناحية النظامية والتطبيقية ؛ فارتاحت نفسي لهذا الاختيار لأنظر في أقوال وأراء من ناقش هذا الأمر ، وأقف عليها،وأحاول المقارنة والبيان والتوضيح ، مع زيادة في دراسة مسائله الفقهية وتفصيلاتها

ثانيا . مشكلة البحث :

من المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية إما حدود أو قصاص أو ديات أو تعازير ، و هي تتضمن حق الله ،وحق الآدميين ، ولكنها تارة يغلب حق الله عليها ؛ كالحدود ، والتعازير ، وتارة يغلب الحق الخاص فيها كالقصاص

والحدود هي العقوبات المقدرة من الشارع جنسا وقدرا ، ويكون الغالب فيها حق الله

والقصاص والديات ، وهي عقوبات مقدرة من الشارع جنسا وقدرا ، والغالب فيها حق الخلق

والتعازير وهي عقوبات غير مقدرة شرعا ، ويرجع تقديرها لولي الأمر ؛ لتحقيق مصالح الأمة

وهذه العقوبات إنما تنفذ بعد صدور حكم مكتسب الصفة النهائية ، ولكن قد تؤجل العقوبة لوجود ظرف أو مجموعة ظروف تصبح العقوبة معها ذات ضرر قوي ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .والعقوبة في الإسلام جعلت خدمة للصالح الخاص والعام

والعقوبة تارة يكون أثرها على الجاني فقط ، وتارة عليه وعلى غيره ، وفي كل حال لابد من النظر في مقدار الضرر ؛ فقد تصدر الجناية من امرأة حامل،فلا يجوز تنفيذ العقوبة وهي بهذه الصفة ؛ لأن العقوبة سوف تسري إلى الجنين ، ولكن فتؤجل لحين الوضع ، ثم إلى ما بعد الرضاعة ، إلا إذا وجد من يقوم بالطفل

وإذا كانت العقوبة دون إتلاف النفس كقطع اليد أو الجراحة أو الجلد ، ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه حتى يشفى ، ثم تنفذ فيه العقوبة .

كما توجد ظروف أخرى تؤجل العقوبة ؛ لوجود تلك الظروف مالم تكن هذه الظروف ضعيفة التأثير .

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في كثير من مسائل التأجيل ، وما يجوز منها وما يجب ، كما أن هناك أنظمة وتطبيقات لهذا الأمر يترتب على عدم المعرفة

بها مشكلة شيوع الفوضى في أمر مهم ، وهي العقوبة ، التي منها إهدار الدماء، ويظهر نوعا من الفساد والاختلال

كل هذا يؤكد ضرورة وجود دراسة منهجية تبحث في هذه المشكلة ، وتحاول وضع أسس وقواعد تحدد مسار التأجيل من بداية الجناية إلى تنفيذ العقوبة ، وتكون هذه الدراسة مستفيضة بحيث تتناول جميع جوانبها ، وكافة الاتجاهات النظرية ، التي هي العلمية ، وبحث الأدلة وأقوال الفقهاء ، والمناقشة العملية التي هي الأنظمة والتطبيقات وتنفيذها ، ومناقشتها ، وبيان موقف الشريعة منها ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الفقهاء ، والباحثين المتقدمين والمعاصرين ، ومن خلال العمل الجاري في المحاكم ، وبيان ما يعترض لرجل الأمن ، والمنفذ من عوائق واقتراح الحلول لهذه العوائق

ويمكن تحديد مشكلة هذا البحث بأنه يحاول تحديد ماهية تأجيل العقوبة، والمقصد منها ، وما الضوابط الشرعية ، والأنظمة التي تقيد وتحدد تأجيل العقوبة ، ومتى يشرع التأجيل ، ومتى لا يشرع

ثالثا · أهداف البحث

لابد لكل عمل من هدف ، ولابد للوصول إلى الهدف العلمي من اتباع الأسلوب المحقق لذلك، ويمكن تحديد أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:ـ

١- بحث أنواع التأجيل ، وأي هذه الأنواع يعنينا في دراستنا أكثر من غيره.

٢- دراسة أسباب التأجيل في كل عقوبة من العقوبات

٣- أدلة جواز التأجيل ، مع آراء المخالفين فيه ، وبيان الأدلة في ذلك

٤- توضيح العقوبات التي يجوز فيها التأجيل

٥- استعراض العقوبات التي لا يجوز فيها التأجيل

٦- التوصل إلى الرأي الراجح فيما يشرع فيه التأجيل ، وفيما لا يشرع.

٧- التعرف على تأجيل العقوبة في أنظمة المملكة العربيـــة الســعودية ، وإبداء الملاحظات إن وجدت .

رابعا : تساؤلات البحث .

إن هذا البحث يسعى للإجابة العلمية عن التساؤلات التالية ، التي تدفـــع الباحث للوصول إلى أهداف البحث ، وهي —

١- ما أنواع التأجيل ؟

٢- أي أنواع التأجيل يعنينا في دراستنا هذه أكثر ؟

٣- ما أسباب التأجيل ؟ وما دليل مشروعيته ؟

٤- ما الجرائم التي يقع في عقوبتها التأجيل ؟

٥- ما الأسباب التي لا تعد موجبة للتأجيل ؟ ولماذا لا تعتـــبر في بعــض الجرائم وتعتبر في غيرها ؟

٦- ما الآثار القضائية لتأجيل العقوبة ؟

٧- هل تزول العقوبة بعد تأجيلها إذا كانت مبنية على الإقرار فأنكر المقر؟

٨- ما الأمور التي تسقط التأجيل ؟

٩- كيف طبقت المحاكم الشرعية أحكام تأجيل العقوبات ؟

١٠- هل تقاس باقي العقوبات في التأجيل على العقوبات التي وجد فيـــها نص بالتأجيل ؟

١١- ما مدى تحقيق هذه الدراسة لأهدافها حسب رأي الباحث الشخصي؟

خامسا   الدراسات السابقة

قبل أن أشرع في الحديث عن الدراسات السابقة التي تناولت جانبا أو أكثر من جوانب هذا الموضوع ، أود الإشارة إلى أن بعض هذه الدراسات تطرق إلى مناقشة تأجيل العقوبة بصفة عامة ، دون التركيز على مسائلها الدقيقة وفروعها المختلفة ، والبعض الآخر تطرق إلى بعض هذه المسائل ، دون الإحاطة بجزيئاتها المختلفة ، والبعض الآخر قد درس غالب مسائلها وجزئياتها، ولم تستوعب الدراسة كل جوانب البحث؛لأن أعمال البشر محفوفة بالقصور.

لذا ؛ حرصت على عرض هذه الدراسات عن تأجيل العقوبة لإبراز مدى التقارب، والاختلاف بينها وبين ما سوف أبحثه ، وأنا لا أدعي لنفسي الكمال ، وإنما أحاول الاقتراب منه ، وهذه الدراسات هي –

الدراسة الأولى · "أحكام الأجل في الفقه الإسلامي"

تأليف الدكتور / محمد بن راشد بن علي العثمان ، وأصل هذا الكتاب رسالة مقدمة من المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٠٩هـ

وقد تعرض الباحث في بحثه لعموم أحكام الأجل ، ولم يرد في هذا البحث فيما يخص التأجيل في العقوبة إلا ثلاث مسائل ·–

المسألة الأولى   في تأجيل دية القتل العمد، وقد ذكر رأيين لأهل العلم ، وأورد الأدلة ، والمناقشة عليها ، ثم الترجيح

المسألة الثانية   في تأجيل دية القتل شبه العمد ، وذكر رأيين لأهل العلم ، وقد اقتصر على ذكر أدلة القائلين بتأجيل دية شبه العمد من غير ترجيح

المسألة الثالثة في تأجيل دية القتل الخطأ ؛ وأشار إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن ديته مؤجلة ، ثم ذكر قول ابن حزم أنها حالة ، وبعد ذلك ساق أدلة القائلين بالتأجيل من غير مناقشة ، أو ترجيح

الدراسة الثانية . " التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ".

للباحث محمد بن عبد الكريم العيسى ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٥ هـ

وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وسبعة أبواب ، وهي كما يلي :-

١ – تمهيد ، وفيه تعريف التأخير لغة واصطلاحا

٢– الباب الأول في العبادات

٣– الباب الثاني في المعاوضات

٤– الباب الثالث . في التبرعات .

٥– الباب الرابع في الولايات

٦– الباب الخامس في التوثيقات .

٧– الباب السادس في الجنايات

٨– الباب السابع في القضاء

والذي يعنينا هو الباب السادس،وقد جعل الباحث هذا الباب في ثلاثة فصول

الفصل الأول : في القصاص

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير

المبحث الثاني   في تأخير القصاص حتى إفاقة المجنون .
المبحث الثالث   في تأخير القصاص حتى قدوم الغائب .
المبحث الرابع   في تأخير القصاص لدخول الجاني الحرم
المبحث الخامس   في تأخير القصاص في دار الحرب
المبحث السادس . في تأخير القصاص احتياطا للسراية .
المبحث السابع   في تأخير القصاص للمرض والحر والبرد.
المبحث الثامن   في تأخير القصاص للحمل والإرضاع
الفصل الثاني   في الديات .
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول   في تأخير دية العمد .
المبحث الثاني   في تأخير دية الخطأ
المبحث الثالث : في تأخير دية شبه العمد
الفصل الثالث : في الحدود
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول . في تأخير الحد للمرض والحر والبرد.
المبحث الثاني : في تأخير الحد على السكران حتى يصحو
المبحث الثالث   في تأخير الحد على المرتد حتى الاستتابة

وبتصفح المسائل المبحوثة في هذا الباب ؛ وجد أن فيها إجمالا ، إضافة إلى وجود كثير من المسائل المتعلقة بتأجيل العقوبة ، لم يتطرق إليها الباحث ، وقد بحثتها بشيء من التفصيل

وحاولت أن تتميز دراستي هذه عن البحثين السابقين من خمسة وجوه

الوجه الأول المسائل المبحوثة من قبل الباحثين ــ وفقهما الله ــ فيها إجمال ، بالأخص الباحث الأول

الوجه الثاني وجود مسائل عديدة في تأجيل العقوبة لم يتطرق إليها الباحثان ، لا من قريب ولا من بعيد

الوجه الثالث أهمل الباحثان التعريف بالمصطلحات الفقهية المتعلقة بكثير من مسائل تأجيل العقوبة مثل :المرض ، الحمل ، النفاس ، الرضاعة ، وغيرها.

الوجه الرابع · لم يتعرض الباحثان للأنظمة السعودية الواردة في مسائل التأجيل

الوجه الخامس لم يورد الباحثان أي تطبيق للمسائل التي بحثاها

وبهذا العرض المختصر للدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة ، أو التي تعرضت للموضوع بشكل عام ؛ تتضح معالم دراستي هذه عن الدراسات التي سبق بيان فحواها

وقد بذلت الجهد في الاستقراء والتقصي لجميع ما يتعلق بهذا الموضوع في سبيل إخراج هذه الدراسة ؛ لمقاربة الكمال وإن لم تصله ؛ لأن الكمال ليس من سمات عمل البشر ، بل هو لله سبحانه وتعالى ، وحسبي أني بذلت الجهد ، والمرء لا يلام بعد ذلك من منصف عارف .

سادسا · منهج البحث ·

أتبع في البحث المنهج التالي

١- التعريف بمفردات مسائل البحث التي تحتاج إلى بيان

٢- أذكر المسألة ، ثم الأقوال ، ذاكرا القول المرجوح ، ثم الراجح ، مرتبا أقوال الفقهاء في كل مسألة حسب الترتيب التاريخي للمذهب ، فأذكر

المذهب الحنفي ، ثم المالكي ،ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، ثم أذكر أدلة كل قول ابتداء بأدلة القول الأول ، ثم الذي يليه ، وعند إيراد كل دليل أذكر ما يــرد عليه من مناقشة والجواب عن تلك المناقشة إن أمكن ، ثم أذكر الترجيح

٣- ذكرت بعد كل مسألة الأنظمة والتعاميم السعودية الواردة في هـــذه المسألة إن وجدت ذلك ، وإن لم توجد ، حاولت تخريج وصياغة ما يدل على هذا النظام ، ولو من بعد

٤- أتبعت كل مسألة من المسائل الخاصة بتأجيل العقوبة بنماذج مما وجدته في محاكم المملكة العربية السعودية من تطبيقات قضائية تتعلق بهذه المسألة

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ورقــم الآية ، مع ضبط الآية وفق رسم المصحف

٦- خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين مــن مصادرها المعتبرة ، ذاكرا المصدر، ثم الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الجــزء ، ثم رقم الصفحة ، ثم رقم الحديث أو الأثر ــ إن وجد،مرتبا المصادر على النحو التالي. صحيح البخاري ، ثم صحيــح مســلم،ثم ســنن أبي داود،ثم ســنن الترمذي،ثم سنن النسائي،ثم سنن ابن ماجة،والبقية على ما ستجده،وجعلــت الحديث أو الأثر بين قوسين.

٧- بينت درجة الحديث ، إن لم يكن في الصحيحين في غالب الأحـاديث ، وذلك من خلال نقل حكم أهل الاختصاص من المحدثين على هذا الحديث

٨- وثقت المسائل الفقهية المعتبرة من كتب ذلك المذهب بأكثر من مرجع، في الغالب وقد سرت في ترتيب تلك المصادر والمراجع على حسب وفيــات مؤلفيها

٩- شرحت المفردات اللغوية العربية ، مستعينا بمصادر اللغة ومعاجمها ، ومرتبا المصادر والمراجع حسب وفيات مؤلفيها

١٠ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، مرتبا المراجع والمصدر حسب وفيات مؤلفيها

١١- اعتنيت بقواعد اللغة ، والإملاء ، وعلامات الترقيم

١٢- وضعت خاتمة في نهاية الرسالة ضمنتها عرضا لأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

وكانت خطة البحث كما يلي

قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة فصول ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :-

سابعا خطة البحث :

المقدمة :

وتشتمل على الأمور الآتية

الأمر الأول. أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع

الأمر الثاني مشكلة البحث

الأمر الثالث أهداف البحث

الأمر الرابع تساؤلات البحث

الأمر الخامس الدراسات السابقة

الأمر السادس منهج البحث .

الأمر السابع. خطة البحث .

تمهيد : المراد بالتأجيل والعقوبة ، والمقصد منهما

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول معنى التأجيل

وفيه مطلبان

المطلب الأول تعريف التأجيل في اللغة

المطلب الثاني تعريف التأجيل في الاصطلاح

المبحث الثاني معنى العقوبة

وفيه مطلبان

المطلب الأول · تعريف العقوبة لغة

المطلب الثاني تعريف العقوبة اصطلاحا

المبحث الثالث المقصد الشرعي من العقوبة

المبحث الرابع المقصد الشرعي من تأجيل العقوبة

الفصل الأول : تأجيل العقوبة بسبب المرض

وفيه مبحثان

المبحث الأول المراد بالمرض

وفيه مطلبان

المطلب الأول تعريف المرض لغة

المطلب الثاني تعريف المرض اصطلاحا.

المبحث الثاني المرض الذي تؤجل العقوبة من أجله

وفيه مطلبان

المطلب الأول المرض الذي يرجى برؤه، وأثره في تأجيل العقوبة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول تحديد المرض الذي يرجى برؤه

الفرع الثاني تأجيل العقوبة في المرض الذي يرجى برؤه .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى تأجيل عقوبة إزهاق النفس

وفيها أمران

الأمر الأول إذا ثبتت العقوبة بالبينة

الأمر الثاني إذا ثبتت العقوبة بالإقرار

المسألة الثانية تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس

الفرع الثالث ذكر ما ورد في الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي يرجى برؤه

الفرع الرابع تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل المرض الـــذي يرجـــى برؤه.

المطلب الثاني   المرض الذي لا يرجى برؤه ، وأثره في تأجيل العقوبة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول   تحديد المرض الذي لا يرجى برؤه

الفرع الثاني :تأجيل العقوبة للمريض الذي لا يرجى برؤه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى   تأجيل العقوبة عن المريض الذي لا يرجى برؤه

المسألة الثانية   تخفيف العقوبة عن المريض الذي لا يرجى برؤه

وفيه أمران

الأمر الأول   تخفيف العقوبة

الأمر الثاني   الآلة التي تنفذ فيها العقوبة حال التخفيف .

الفرع الثالث   ذكر ما ورد في الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة للمريض الذي لا يرجى برؤه

الفرع الرابع   تطبيقات على تأجيل العقوبة للمريض الذي لا يرجى برؤه

الفصل الثاني : تأجيل العقوبة بسبب الحمل ، أو النفاس ، أو الرضاعة .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول   تأجيل العقوبة لأجل الحمل

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الحمل

وفيه فرعان:

الفرع الأول   تعريف الحمل لغة

الفرع الثاني   تعريف الحمل اصطلاحا.

الفرع الثاني   تعريف الرضاعة اصطلاحا

المطلب الثاني   تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

وفيه فرعان

الفرع الأول: إذا كانت العقوبة إزهاق النفس

وفيه مسألتان

المسألة الأولى :تأجيل العقوبة لأجل الرضاع،إذا لم يوجد للطفل من ترضعه.

المسألة الثانية:تأجيل العقوبة لأجل الرضاع ، إذا وجد للطفل من ترضعه .

الفرع الثاني   إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس ، كالقطع والجلد .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى   إذا كان الطفل لا يتضرر بتعجيل العقوبة

المسألة الثانية   إذا كان الطفل يتضرر بتعجيل العقوبة

المطلب الثالث   الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

المطلب الرابع   تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

الفصل الثالث : تأجيل العقوبة بسبب زوال العقل والردة .

وفيه مبحثان

المبحث الأول   تأجيل العقوبة بسبب زوال العقل

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول   تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالسكر

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول   المراد بالسكر

وفيه مسألتان
المسألة الأولى تعريف السكر لغة
المسألة الثانية تعريف السكر اصطلاحا
الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل السكر
الفرع الثالث فيما لو جلد أثناء سكره
الفرع الرابع الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجـــل زوال عقل الجاني بالسكر
الفرع الخامس تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل السكر
المطلب الثاني تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالجنون
وفيه أربعة فروع
الفرع الأول المراد بالجنون
وفيه مسألتان
المسألة الأولى تعريف الجنون لغة
المسألة الثانية تعريف الجنون اصطلاحا
الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل الجنون
وفيه مسألتان
المسألة الأولى تأجيل عقوبة الحدود
وفيها أمران
الأمر الأول: إذا كان ثبوت الحد بالإقرار
الأمر الثاني إذا كان ثبوت الحد بالبينة
المسألة الثانية تأجيل عقوبة القصاص
الفرع الثالث الأنظمة والتعليمات الواردة لأجل جنون الجاني .

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول   تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في الحرم

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بالحرم

وفيه فرعان

الفرع الأول   تعريف الحرم .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى   تعريف الحرم لغة .

المسألة الثانية   تعريف الحرم اصطلاحا

الفرع الثاني: حدود حرم مكة

المطلب الثاني: تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

وفيه فرعان .

الفرع الأول   إذا وجبت العقوبة على الجاني وهو في الحرم

الفرع الثاني   إذا وجبت العقوبة على الجاني وهو خارج الحرم ثم لجأ إليه

المطلب الثالث   الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

المطلب الرابع   تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

المبحث الثاني   تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في دار الحرب .

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول   بيان المراد بدار الحرب

وفيه فرعان

الفرع الأول   تعريف دار الحرب لغة

الفصل الخامس : تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب.

الفرع الأول إذا لم يكن للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة

الفرع الثاني إذا كان للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة

المطلب الرابع الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لغيبـــــة ولي الدم

المطلب الخامس تطبيقات على تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم

الخاتمة :

وتشتمل على أمرين

الأمر الأول عرض لأبرز النتائج

الأمر الثاني : عرض لأبرز التوصيات

الفهارس :

وتشتمل على :

١.فهرس الآيات القرآنية .

٢.فهرس الأحاديث النبوية

٣.فهرس الآثار

٤.فهرس الأعلام

٥.فهرس المصادر والمراجع

٦.فهرس الموضوعات

شكر

وبعد:

فإن ما سبق ذكره هو ما حاولت استمرار السير عليه ، وقد بذلت جهدي في إخراجه بصورة علمية تتناسب مع مكانة الموضوع ــ حسب قدرتي ــ ولا أظن أن عملي هذا برأ من عيب أو نقص ، فهو جهد المقل ؛ إذ على المرء أن يجتهد،وليس عليه إتمام المقاصد،والتوفيق من الله سبحانه وتعالى،وقديما قيل:

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده وليس عليه أن يتم المقاصد.

وهذه مدركاتي أزفها إليك أيها القارئ ، وتلك بضاعتي معروضة عليك، فإن كان فيها غنم فلك غنمها ، وأما أنا فعلي غرمها ، ولئن فاتني منك الثناء ، فأرجو ألا يفوتني منك العذر والدعاء ، وإذا عثرت على ما ينبغي تغييره فأرجو أن لا تبخل علي بالتنبيه،وأداء النصيحة فيه ، فإن الإنسان خلق ضعيفا غير معصوم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله

وإنني بعد شكر الله،والثناء عليه بما هو أهله ،سبحانه وتعالي،أرى لزاما علي أن أذكر لأهل الفضل فضلهم علي،وأشكرهم على ما أحاطوني به من نصح وإعانة،أو ذللوا لي من عقبات شأنها اعتراض طريق السائر الراغب في الكمال ، وإذا كنت عاجزا عن مجازاتهم ، ولا أقدر على قضاء ما لهم من حقوق ، فقد جعل الله في الدعاء للعاجزين مفزعا ، وفي مقدمة أهل الفضل علي والإحسان إليّ والداي ، حفظهما الله ورعاهما ،فلهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في ما أنا فيه؛ فقد غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة،وكانا دائمي الاهتمام برعاية أموري الدراسية ، و بتحصيلي العلمي مما كان له الأثر الكبير في حياتي الدراسية والعملية ،ومن ثمرة ذلك هذا الجهد المتواضع؛

فأسأل الله أن يكافئهما بالعفو والعافية ،والسعادة التامة في الدنيا والآخـــرة، وأن يقر أعينهما بثمرات جهودهما ، إنه قريب مجيب الدعوات

ثم أدين بالحب والولاء ، وسحائب الشكر والعرفان لصـــاحب الأيـادي البيضاء ، والإحسان الكبير في كل دراستي العسكرية، صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود،وزير الداخلية ،حفظه الله ومتعنا بعــزه وأرانا فيه ما يسر قلب كل مؤمن،ففضله علينا متقدم ومتتابع، ومن أواخــره، وليس بآخره ما تفضل به علي ، وأكرمني به ؛ إذ شرفني بالالتحـــاق بهــذا الصرح العلمي الكبير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،التي أرجـــو أن تكون فاتحة خير لي ولبلادنا الغالية ؛ إذ هي سبب قوي في مواصلة دراســـتي، ونيل شهادة أعلى تجعلني أتطلع لما بعدها ، حيث تفضـــل علـــي ، وتكـــرم بالسماح لي بمواصلة سيري العلمي ، فأسأل الله جل وعلا أن يجزل له المثوبـة، ويحفظه بحفظه ويزيده من البر والتقوى ، ويحقق به لبلادنا كل خير وأمن،كمـا أسأله تعالى أن يبارك له في عمله وذريته ،وأن يحسن إليه في الدنيا والآخرة.

ثم إنني لا أنسى ما لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الكـريم ابن محمد اللاحم، قاضي التدقيق بديوان المظالم ، ما غمرني به مـــن فضـــل ، وأمدني به من نصائح ،وتفضله عليَّ بقبول الإشراف على هذا البحث رغـــم مشاغله العلمية والعملية ، ولم يبخل علي بملاحظاتـــه القيمـــة وتوجيهاتـــه السديدة،وإرشاداته الحيوية المؤثرة ؛ فأسأل الله أن يحسن إليه، وأن يجزيه عـــني وعن طلاب العلم أحسن الجزاء، وأن ينفعه بعلمه، وينفع به طلاب العلم إنـــه مجيب الدعاء.

وإن أنس لا أنسى ما لأخي وابن عمي فضيلة الدكتور/خالد بن عبـــد الله اللحيدان،القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض،على ما قدمــــه لي مـــن جـــهد

ومشورة،وما بذله من نصح وإرشاد،وما دلني عليه،أوأمدني به من المراجع العلمية؛مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث ؛ فأسأل الله أن يبارك فيه،ويزيده من التوفيق والتسديد،وأن يجعله في تقدم مستمر في أمور دنياه وآخرته

كما لا يفوتني أن أشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي احتضنتني، وشعرت فيها بلذة البحث والمذاكرة ، ولمست منها والقائمين عليها ما شجعني وحفزني على البحث وأخص بالشكر والذكر رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي ، الذي أثره في الأكاديمية غير خاف على أحد من منسوبيها كما أنني أشكر أساتذتي الفضلاء أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ؛ لما لهم من فضل ، وما يقومون به من جهد وتوجيه وإن نسيت بعض من أحسن إلي فإنما أسأل الله أن يتولى جزاء الجميع الجزاء الأوفى

هذا والله أسأل أن يوفقني وجميع المسلمين للسير على منهج الحق المستقيم، وأن يمن علي بالقبول في هذا البحث وغيره ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن ينفع به

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين

الباحث

التمهيد

المراد بالتأجيل والعقوبة ، والمقصد منهما

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى التأجيل .

المبحث الثاني : معنى العقوبة .

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية من العقوبة .

المبحث الرابع : المقصد الشرعي من تأجيل العقوبة.

المبحث الأول

معنى التأجيل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف التأجيل لغة .

المطلب الثاني : تعريف التأجيل في الاصطلاح

المطلب الأول
تعريف التأجيل لغة

التأجيل في اللغة تحديد الأجل ، والأَجَل بالتحريك يطلق علـــى معـــانٍ ، منها:الوقت في الموت ، ووقت حلول الدين ، ومدة الشيء [1]
ومن هذا المعنى قوله تعالى.

﴿ وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[2]

أي مدته ، وهو انقضاء العدة [3]

ويطلق التأجيل على إرجاء الأمر وتأخيره ، ولو لم يضرب له مدة
يقال أُجِّل الاجتماع ، وأُجِّلت المناقشة ، وأُجِّلت النتيجة إلخ

---

(1) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث ، الطبعة الرابعة ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ ، فصل الهمزة ، باب اللام ٣٢٧/٣ .؛ و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، بيروت ـ المكتبة العلمية ، مادة أجل ٩/١

(2) سورة البقرة /٢٣٥ .

(3) تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير الدمشقي ، بيروت ـ مكتبة النور العلمية ، ج ١ ص ٢٣ ؛

المطلب الثاني

تعريف التأجيل في الاصطلاح

التأجيل في الاصطلاح تحديد مدة الشيء ، أو إرجاؤه ، سواء كان ذلك بالشرع ، أو بالقضاء ، أو بالاتفاق [1]

وعلى هذا فلا فرق بين المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي للتأجيل

(1) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل، ١٤٠٦ هـ ، ج٢ ص ٥

المبحث الثاني

في معنى العقوبة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة .

المطلب الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحا

المطلب الأول

تعريف العقوبة لغة

العقاب والمعاقبة هما المجازاة على فعل السوء ، والاسم العقوبة [1]

[1] لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . الطبعة الثالثة ، بيروت - دار الفكر بيروت ، ١٤٢٠هـ ، فصل الباء ، باب العين ، ج١٠ ص ٦١٩

المطلب الثاني

تعريف العقوبة اصطلاحا

عرفها الماوردي [1] بأنها " الزواجر التي وضعها الله تعالى أو الإمام للمصلحة" [2]

وعرفها البهوتي [3] بأنها: "المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب" [4]

وهذان التعريفان تعريف للعقوبة بما ينشأ عنها من الردع والزجر ، وليس تعريفا للعقوبة ذاتها

وعرفها أبو زهرة [5] بأنها · " أذى ينزل بالجاني زجرا له ، لدفع

---

(1) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، أبو الحسن الماوردي ، نسب إلى بيع ماء الورد ، من فقهاء الشافعية ، ومن القضاة المشهورين ، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير ، بصيرا بالعربية ، صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ ، وولي القضاء ببلدان كثيرة ، من تصنيفاته : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون ، والحاوي ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل النظر ، وأعلام النبوة، والإقناع ، وأدب الوزير ، والأمثال والحكم ، وغير ذلك . مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ

طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمود محمد طناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، ج٣ ، ص ٣٠٣ ؛ والعبر في خبر من غبر ، للذهبي ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ج ٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ج ٣ص ٢٨٥ - ٢٨٧؛ والأعلام ، خير الدين الزركلي الطبعة العاشرة ، بيروت - دار العلم للملايين ، ج٤ ص٣٢٧

(2) الأحكام السلطانية والولاية الدينية،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، بيروت - دار الفكر العربي ، تحقيق خالد عبداللطيف السبع ، ص ٣٦٣

(3) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في مصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، ولد سنة ١٠٠٠هـ، من كتبه الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ودقائق أولي النهى ، والمنح الشافية ، وعمدة الطالب ، مات سنة ١٠٥١هـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، مصر ، ١٢٨٤هـ ، ج ٤ ص ٤٢٦ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إليان سركيس ، القاهرة - مطبعة سركيس ، ١٩٢٨ م ، ص ٥٩٩؛ ومختصر طبقات الحنابلة ، جميل الشطي ، طبعة دمشق ، ١٣٣٩ م ، ص١٠٤ ؛ والأعلام ٧/٧

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ ، ج٦ ص٦٣.

(5) هو : محمد بن أحمد أبو زهرة ، من علماء الشريعة الإسلامية ، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة ١٣١٦ هـ ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي بمصر ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في جامعة القاهرة ، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية بمصر ، أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتابا ، منها : الخطابة ، وتاريخ الجدل في الإسلام ، وأصول الفقه ، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ومذكرات في الوقف ، والأحوال الشخصية ، وأحكام التركات والمواريث ، وغيرها من الكتب .

الأعلام ٦/٢٥،٢٦

المفـــاسد وجلب المصالح ، حماية للمجتمع ، ورحمة بهم ""[1]

وهذا تعريف مقبول إلا أنه أدخل في التعريف ماليس منه ، وهـــو قولـــه زاجرا له لدفع المفاسد وجلب .إلخ ؛ لأن هذا هدف شرعية العقوبة ، وليس داخلا في معنى العقوبة

[1] العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٨

المبحث الثالث

المقصد الشرعي من العقوبة

للعقوبة في الشريعة مقاصد خاصة ، ومقاصد عامة ، والمقاصد الخاصة تتعلق بكل عقوبة على حسب نوعها ، والمقاصد العامة يشترك فيها جميع العقوبات على اختلاف أنواعها ، وهي

١- مجازاة الجاني :وذلك لإرجاع المرء إلى الحق ، وإبعاده عن المعاصي .

٢- مانعة وزاجرة فهي تمنع المعاقب من الرجوع إلى الجريمة ، وتزجر الآخرين عن الاقتداء به

٣- إقامة العدل بين الناس وذلك بعدم ترك من يعتدي على حقوق الآخرين دون عقاب ، لأن عدم عقابه يشيع الفوضى

٤- تطهير الجاني وتكفير ذنبه لأن العقاب يكفر ذنب الجاني مع التوبة

٥- المحافظة على الضروريات الخمس من أهم مقاصد العقوبة المحافظة على الضروريات الخمس · الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال؛ لأنه لا سبيل للعيش دون المحافظة على هذه الضروريات [1]

والعقاب يقع على الجاني أينما كان ، يستوي في ذلك الشريف والوضيع ، الغني والفقير ، وقد ضرب مثلا في عهد الرسول ﷺ للمساواة عندما قطع يد امرأة سرقت ، وهي من أشراف قريش ، وشفع فيها

---

(١) عقوبة الإعدام ، محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، الرياض ـ دار السلام ، ١٤١٣هـ ، ص ٣٤-٤٠

أسامة بن زيد[1]، فغضب الرسول ﷺ ثم قام في الناس وقال (والـــــذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدهــــا)[2] ، ثم أمر ﷺ بقطع يد تلك المرأة

والعقوبة تنفذ على من جنى ، ولايجوز إقامتها على غيره ، قال تعالى

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]

وفي حديث ابن زهــــدم[4] قال "انتهــى قوم من بـــني ثعلبـــــة إلى النبيﷺ وهو يخطب ، فقال رجل. يارسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربــوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ (لا تجـــني نفس على أخرى)"[5]

---

[1] هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بـن زيـد بـن امـرئ القيس بـن عـامر بـن النعمان الكلبي ، يكنى أبا محمد وقيل : أبو زيد ، أمـه أم أيمـن حاضنـة رسـول الله ﷺ وهـو مولـى رسـول الله ﷺ ويسمى حب رسول الله ﷺ استعمله رسـول الله ﷺ علـى جيش وهـو ابـن ١٩ سـنة ، وفيـه أبـو بكـر وعمر- رضي الله عنهما - ولم ينفذ في حياة الرسول ﷺ، فبعثه أبو بكر ألى الشام ، توفي سنة (٥٨ أو ٥٩ ، وقيل : ٥٤ ، وهو أقرب للصواب) وهو ابن ٧٥ عاما في الحرة ، وحمل إلى المدينة .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير ، تحقيق : خليل مـأمون شيحة ، بيروت - دار المعرفـة ، ج١ ص٧٥ ٧٨؛ و تـهذيب الكمـال فـي أسـماء الرجـال ، جمـال الديـن أبـو الحجاج يوسف المزي ، تحقيق بشار عـواد ، الطبعـة الثالثـة ، بـيروت - مؤسسـة الرسـالة ، ١٤١٨ هـ ، ج٢ ص٣٣٨-٣٤١.
[2] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري للإمام أحمد بن علي بن حجر ، تحقيـق : محمـود فـؤاد عبـد البـاقي ، ومحب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى، القاهرة - دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ ، كتاب المغازي ، البـاب (٥٣) ، ٦١٩/٧ ، رقم (٤٣٠٤)
[3] سورة الأنعام / ١٦٤
[4] هو : ثعلبة بن زهدم التميمي اليربوعي الحنظلي ، اختلف في صحبته . ويعد في الكوفيين .
أسد الغابة ٢٧٤/١ ؛ وتهذيب الكمال ٣٩١/٤ ، ٣٩٢
[5] سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبـد الفتـاح أبـي غدة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٨م ، كتاب القسامة ، بـاب : هل يؤاخذ أحد بجريرة غيره، ج٤ ص٢٤١ ، رقم (٧٠٣٨) .

المبحث الرابع

المقصد الشرعي من تأجيل العقوبة

الأصل أن العقوبة تنفذ بعد ثبوتها ، فلا تؤجل دون سبب ، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة [١]ـ رضي الله عنه قال " أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، و ائذن لي، فقال رسول الله ﷺ. (قل)، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليده ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال الرسول ﷺ (والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس[٢] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٣] ؛ فدل الحديث على أن

---

[١] هو : قيل : اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبدالله بن عائد ، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، لم يختلف في اسم آخر مثله ، وكني أبو هريرة ؛ لأنه يحمل هرة في كمه ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع الرسول ﷺ ثم لازمه طالبا للعلم، وهو أشهر الصحابة رواية للحديث ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، وتوفي سنة ٥٧ ، وقيل : ٥٨ ، و قيل : ٥٩ هـ ، بالعقيق وحمل إلى المدينة
أسد الغابة ١١٩/٥ ١٢١ ، وتهذيب الكمال ٣٦٦/٢٤ ـ٣٧٨ .

[٢] هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، ويعد في الشاميين ، وقيل : هو أنيس بن مرثد الغنوي ، وقيل الأنصاري، شهد مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتح مكة ، مات في ربيع الأول سنة ٢٠هجريا ، والأقرب إلى الصواب أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي ؛ ذلك لكثرة الناقلين له ، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها ، فكان يتألفهم بذلك.
أسد الغابة ١٥٥/١ ـ١٥٩

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥/ ٣٨١ـ٣٨٢، رقم الحديث (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) ؛ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عصام الضابطي ، وحازم محمد وعماد عامر ، الطبعة الأولى ، دار أبي حيان ، ١٤١٥ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ج٦ص٢١٤ ، رقم (١٦٩٧ ـ١٦٩٨)

العقوبة تنفذ بعد ثبوت الجناية مباشرة دون تأخير ؛ لمبادرة الرسول ﷺ إلى التنفيذ فإذا وجد سبب أو كان هناك ظرف يحتم تأجيل العقوبة ، فتؤجل العقوبة إلى أن ينقضي ذلك السبب أو تتلاشى تلك الظروف

وتأجيل العقوبة يكون بسبب حالة الجاني ، أو المجني عليه ،أو لأسباب خارجة عنهما ، ولكل حالة من هذه الحالات مقصد عند تأجيل العقوبة ، وذلك على النحو التالي

الحالة الأولى تأجيل العقوبة بسبب يعود إلى الجاني

المقصد من تأجيل العقوبة في هذه الحالة هو عدم مضاعفة الألم على الجاني ، وخوفا من هلاكه وإتلافه ، وذلك تمشيا مع القاعدة (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة) وهي رحمة للمعاقب ، وتجنبا للإسراف في العقوبة ، ولذلك تؤجل العقوبة عن المريض الذي يرجى شفاؤه حتى يبرأ ، وأيضا عن النفساء ، وفي الحر والبرد الشديدين ؛لأن تنفيذ العقوبة في هذه الظروف ضرر على الجاني ، فتؤجل العقوبة إلى زوال الأسباب والموانع.

الحالة الثانية تأجيل العقوبة لأجل المجني عليه أو وليه

وقد يكون المقصد من تأجيل العقوبة عن الجاني هي حالة المجني عليه أو وليه؛ فتؤجل العقوبة عن الجاني حتى تلتئم جروح المجني عليه ، ليتم معاقبته حسب ما توصلت إليه الجروح

وتؤجل العقوبة عن الجاني والمقصد من ذلك مصلحة ولي المجني عليه ، لكون الولي قاصر ، أو غائبا ، أو مجنونا ،فتؤجل العقوبة عن الجاني إلى بلوغ القاصر ، وحضور الغائب ، وإفاقة المجنون ؛ ليتمكن من أخذ حقه حسب ما يراه ، إما أن يطالب بالقصاص ، أو يطلب الدية ، أو يتصالحان على أمر مشروع ، أو يعفو مطلقاً طالبا للأجر

الحالة الثالثة   تأجيل العقوبة لأسباب خارجة عن الجاني أو المجني عليه أو وليه

كما تؤجل العقوبة عن الجاني لأسباب خارجة عنه ، وعن المجني عليه ، أو وليه ، ويكون المقصد هو

١- عدم التعدي على شخص لا علاقة له بالجناية ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة الحامل أو المرضع ، إذا صدر بحقها عقوبة ؛ فلا تعاقب حتى تضع مولودها وترضعه ، أو تجد من يكفله ، قال تعالى.

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1]

وقال تعالى.

﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[2]

٢- عدم الاعتداء على حرمة المكان ، كما هو الحال لمن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم ؛ فتؤجل العقوبة إلى خروجه من الحرم

٣- خوفا من الفتنة ، ولمصلحة المسلمين ؛ فلا يعاقب الجاني في دار الحرب حتى يعود إلى أرض المسلمين

وفي جميع الأحوال يكون تأجيل العقوبة لدفع مفسدة أو لجلب مصلحة ، ولم تتعطل العقوبة مادام أنها ستنفذ في وقتها المناسب وتقوم بدورها ، كما هو مقرر لها دون إفراط أو تفريط

وبالنظر إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بجلب كل ما هو نافع ، ودفع كل ما هو ضار يتضح شمولية هذه الشريعة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، وهي

---

(١) سورة الإسراء /٣٣.

(٢) سورة الأنعام /١٦٤

لجميع الناس ، قال تعالى:

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾ (١)

وقال تعالى

﴿ قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ (٢)

وهي تشتمل على كل ما يحتاجه الإنسان ، وما تأجيل العقوبة بحسب ما تقتضيه الحاجة إلا دليل على هذا الشمول

(١) سورة سبأ /٢٨ .
(٢) سورة الأعراف /١٥٨.

الفصل الأول
تأجيل العقوبة بسبب المرض

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المراد بالمرض

المبحث الثاني: المرض الذي تؤجل العقوبة من أجله

المبحث الأول

المراد بالمرض

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف المرض لغة .

المطلب الثاني : تعريف المرض اصطلاحا

المطلب الأول

تعريف المرض لغة

للمرض في اللغة معان عدة ، منها

١- السقم وهو خلاف الصحة ، والأصل نقص القوة

ويقال · ريح مريضة؛إذا كانت ضعيفة الهبوب،والشمس مريضة؛إذا لم تكن صافية منجلية،والليل مريض؛أي مظلم لا يرى فيه كواكب.قال الراعي[١].

وطخياء من ليل التمام مريضة   أجن الغمام نجمها فهو ما صح

٢- الشك . أو النفاق ؛ قال تعالى

﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ﴾ [٢]

أي شك أو نفاق

٣- الفتور : فيقال عين مريضة ؛ أي فيها فتور .قال تعالى

﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [٣]

٤- النقصان عند قضاء أمر من الأمور ، يقال أرض مريضة ؛ أي ضاقت بأهلها ، أو كثر بها الهرج والفتن والقتل .قال أوس بن حجر [٤].

ترى الأرض منا بالفضاء مريضة   معضلة منا بجيش عرمرم [٥]

---

[١] هو : عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري أبو جندل شاعر ، ومن فحول المحدثين ، لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل ، وقيل : كان راعي إبل ، عاصر جرير والفرزدق ، توفي سنة ٩٠هـ
الأعلام ١٨٨/٤،١٨٩.

[٢] سورة البقرة /١٠

[٣] سورة الأحزاب /٣٢.

[٤] هو : أوس بن حجر بن مالك التميمي أبو شريح ، من كبار شعراء الجاهلية من بني تميم ، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى ، عرف بالأسفار ، وأغلب إقامته عند عمر بن هند ، عمر طويلا ، ولم يدرك الإسلام ، توفي سنة ٢ قبل الهجرة.
الأعلام ٣١/٢.

[٥] لسان العرب ٢٣١/٧،٢٣٢ ؛ ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ ،ص ٥٥٣ ؛ والقاموس المحيط /٨٤٣

المطلب الثاني

تعريف المرض اصطلاحا

المرض في الاصطلاح هو السقم؛ أي الضعف في البدن ، وهو على خلاف الصحة والنشاط والقوة

وقد عرفه الجرجاني [1]بقوله " هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص "[2]

وعرف المرض بأنه " انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة "[3]

ويلحظ من التعريف الاصطلاحي أنه لا يضيف على التعريف اللغوي زيادة، إلا أن معنى المرض لغة أوسع دائرة من المعنى الاصطلاحي

والمرض الذي يدور حوله تأجيل العقوبة هو مقصدنا واهتمامنا ، ومتى يكون لهذا المرض أثر في تأجيل العقوبة ، ومتى لا ينظر إلى هذا المرض

---

[1] هو : علي محمد بن محمد المعروف بالشريف ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد عام ٧٥٢هـ في تاكو ، له نحو خمسين مصنفا منها : التعريفات ، وشرح مواقف الأيجبي ، وتحقيق الكليات ، وغيرها ،توفي في شيراز ، عام ٨١٣هـ
الأعلام ٧/٥ .

[2] التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ،بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ص ٢١١

[3] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار النفائس ، ١٤١٦هـ ، ص ٣٩١.

المبحث الثاني

المرض الذي تؤجل العقوبة من أجله

وفيه مطلبان

المطلب الأول : المرض الذي يرجى برؤه .

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول · تحديد المرض الذي يرجى برؤه .

الفرع الثاني تأجيل العقوبة في المرض الذي يرجى برؤه

الفرع الثالث : ذكر ما ورد من الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي يرجى برؤه .

الفرع الرابع . تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي يرجى برؤه.

المطلب الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه.

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول في تحديد المرض الذي لا يرجى برؤه

الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه

الفرع الثالث ذكر ما ورد في الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه

الفرع الرابع تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه .

المطلب الأول

المرض الذي يرجى برؤه، وأثره في تأجيل العقوبة

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول · تحديد المرض الذي يرجى برؤه

المرض الذي يرجى برؤه هو المرض غير الميؤس منه ، ويرجى زواله ، كالحمى والصداع [1]

الفرع الثاني تأجيل العقوبة في المرض الذي يرجى برؤه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى . تأجيل عقوبة إزهاق النفس .

وفيها أمران

الأمر الأول : إذا ثبتت العقوبة بالبينة .

إذا ثبتت العقوبة بالبينة ؛ لم يجز تأجيلها ، ولو كان المعاقب مريضا مرضا يرجى برؤه ؛ لأنه لا مجال للعدول عنها ، فلا أثر لتأجيلها ، ولأن الغرض من تأجيل العقوبة للمرض دفع مضاعفة الإيلام ، وهذا منتف في عقوبة الإعدام ؛ لأن الغاية منها الإتلاف

الأمر الثاني إذا ثبتت العقوبة بالإقرار

وقد اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة في هذه الحالة على قولين

---

(1) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الباز ، ودار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ ، ج١٣ ص ٢١٣

القول الأول. أنها لا تؤجل،وهذا قول الجمهور من الحنفية [١]،والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]

القول الثاني أنها تؤجل ، وهذا قول الشافعية [٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها ما يأتي

الدليل الأول عقوبة الرجم إزهاق الروح ، ولا فائدة ترجى من تأجيلها.

المناقشة :

نوقش بأن إزهاق النفس إذا تم التأكد من الاستمرار على الإقرار ، والرجوع عنه محتمل ، كما تقدم ؛ فلا نزهق النفس مع احتمال الرجوع عن موجب إزهاقها

الدليل الثاني:تأجيل العقوبة عن المريض تعطيل لحدود الله،وهذا لا يجوز[٦]

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ، بيروت دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ، ج٥ ص ١١؛و المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، الطبعة الأولى ، مصر ـ مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ ، ج٩ ص ١٠١

[٢] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين بن عبدالله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبي الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الغرب الإسلامية ، ١٤١٥هـ ، ج٣ ص٣١٠ ؛ وعدة البروق في جميع ما في المذاهب من المجموع والفروق ؛لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : حمزة أبي فاس ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الغرب الإسلامية ، ص ٦٧٢.

[٣] روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ ، ج٧ ص ٣١٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبدالله بن حسن الكوهجي ، الطبعة الثانية ، قطر ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧ ، ج٤ص ٢٠٩ ؛ والحاوي الكبير ٢١٥/١٣ .

[٤] الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـ ، ج٢٦ ص١٩٢ ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧ هـ ، ج٢٦ ص ١٩٣

[٥] روضة الطالبين ٣١٧/٧ ، والحاوي الكبير ٢١٥/١٣

[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣١٠/٣ ؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧ ، والشرح الكبير ١٩٢/٢٦ .

المناقشة

نوقش الدليل بأن تأجيل الحدود لا يصدق إلا حين تأخيرها، مع ثبوتها ثبوتا يقينيا لا رجعة فيه ، وثبوت الحد بالإقرار حين المرض يتطرق إليه الاحتمال ، كما تقدم ، فلا يكون في تأخيرها إلى البرء تعطيل لحدود الله ؛ لأن التأجيل للتأكد من الثبوت باستمرار المقر على إقراره بعد برئه

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يلي

الدليل الأول أن المقر لو رجع عن إقراره لقبل ، وقد يكون للمرض أثر في الإقرار للتخلص منه ، فيمهل حتى يبرأ ويطمع في الحياة ، ليرى بقاؤه على إقراره أو عدوله عنه

المناقشة ·

نوقش بأن عقوبة الرجم هي إزهاق النفس ، ولا ثمرة من التأجيل

الجواب يجاب على المناقشة بما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقول الأول .

الدليل الثاني يحتمل أن يتراجع المقر أثناء تنفيذ العقوبة ، ويخشى عليه التلف من اجتماع المرض وألم العقوبة ؛ فيهلك [1]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لسلامة أدلته من المناقشة ، وورود المناقشة على أدلة القول الأول

[1] التنبيه في فقه الشافعية ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ ، ص٣٢٦ ؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧ ؛ والحاوي الكبير ٢١٥/١٣

المسألة الثانية : تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس

عقوبة ما دون النفس كعقوبة القطع أو الجلد ، أو القصاص فيما دون النفس، وقد اختلف الفقهاء في تأجيل هذه العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه على ثلاثة أقوال.

القول الأول أنه لا يجوز تأجيلها ، سواء كانت قصاصا ، أو غيره ، وهذا مذهب الحنابلة[1] .

القول الثاني . أنه يجوز تأجيل عقوبة الحد ، دون عقوبة القصاص ، وهذا مذهب عند الشافعية[2]

القول الثالث أنه يجوز تأجيل العقوبة ، سواء كانت حدا أو قصاصا إلى حين شفائه ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، وقول للشافعية [5]، وقول عند الحنابلة [6]

---

(1) المغني ، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح بن محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للنشر والتوزيع والطبع والإعلان ، ١٤١٣هـ ، ج١٢ص٣٢٩ ؛ وكشاف القناع ٦٧/٦

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل بن أحمدبن عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ، ج٥ ص٢٧٩ ؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧ .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الأولى ، مصر- مطبعة الجمالية ، ١٣٢٨م ، ٥٩/٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١١/٥ ؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ج١ص ٥٩١ ؛ ورد المحتار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٨/٣.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج٤ ص ٢٦٠ ، و٣٢٢ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي،أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، ج٢ ص١٠٧٣ ؛ و بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ج٦ ص ٥٤ ١٣٣ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٢٤٩ ، و٣١٠ ٣٤٨

(5) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت - دار المعرفة ، ج٦ص ٥٧ .

(6) المغني ٣٢٩/١٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول " ما روى أبو أمامة بن سهل[1] عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. " أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدا على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ؛ فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه[2] أخبرهم بذلك ، فقال استفتوا لي رسول الله ﷺ؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل ما هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم (فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له [مائة] شمراخ[3] فيضربوه بها ضربة واحدة) "[4]

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أمر بإنفاذ حد الجلد على المريض ، وهو في مرضه ، ولم يؤجله إلى برئه ، وهذا يدل على عدم جواز التأجيل ، وإقامة الحد على المريض في مرضه [5].

---

(1) هو : أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب بن الحكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن حناش ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بعامين ، وأتى به أبوه إلى النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أسعذ بن زرارة ، توفي سنة ١٠٠ هـ .
أسد الغابة ٨٥/١ ، ٣٨٨/٢ ، ٣٧٦/٤ ؛ وتهذيب الكمال ٤٩/٣٣ .

(2) يعودونه : من عاد يعود عودا ، وعيادة ؛ أي زيارة المريض أو العليل أو الشيخ الكبير مرة بعد أخرى
لسان العرب ٣١٩/٣ ؛ والمعجم الوسيط ، أخرجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد على النجار ، استانبول - دار الدعوة ٦٣٥/٢ .

(3) الشمراخ : هو العتكال عليه البسر
لسان العرب ٣١/٣ ؛ والقاموس المحيط / ٣٢٥ ؛ والمعجم الوسيط ٤٩٣/١.

(4) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، استانبول المكتبة الإسلامية ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض ، ج٤ص١٦ ، رقم (٤٤٧٢)

(5) كشاف القناع ٦٧/٦

المناقشة

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه في غير محله ؛ لأنه في المريض الـذي لا يرجى برؤه ، بدليل وصف الصحابة له[1]

الدليل الثاني: ماورد عن عبد الله بن عامر[2] "أن عمر بن الخطاب[3] ـ رضي الله عنـه ـ استعمل قدامة بن مظعون [4]علـى البحريـن فقـدم الجارودي [5] سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنيـن إن قدامة شرب فسكر ... ثم أقبل عمر على الناس ، فقال ما ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا: لانرى أن تجلده ماكان مريضا ، فسكت عن ذلـك أيامـا ، وأصبح يوما، وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماذا تـرون في جلـد قدامة ؟ قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا ، فقال عمر لأن يلقـى الله

---

(1) المبسوط ١٠١/٩

(2) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ،حليف بني عدي ، أبـو محمـد المدنـي ، ولـد علـى عـهد النبـي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين للهجرة
تقريـب التـهذيب ، لابـن حجـر العسـقلاني ، تحقيـق : محمـد عوامـة ، الطبعـة الثالثـة ، سـوريا ، دار الرشـيد ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ص٣٠٩

(3) هو : عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبد العزة بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عـدي بـن كعـب بـن لؤي بن غالب القرشي أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم ذي الرمحين ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، ثاني الخلفاء ، وأمير المؤمنين ، أسلم بمكة ، وقيل إسلامه أكمل الأربعين رجلا ، وظهر الإسـلام بعد إسـلامه ، شهد مع الرسول ﷺ جميع المشاهد ، وهاجر إلى المدينة قبل الرسول ، واستشهد في ذي الحجة عام ٢٣ هـ .
أسد الغابة ٣١٨/٣ ـ ٣٤٣ ؛ وتـهذيب الكمال ٣١٦/٢١ ٣٢٦ .

(4) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن خزامة بن جمح القرشي الجمحـي ، يكنـى أبـو عمـرو ، وهـو خال حفصة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنـهم ـ وهـو مـن السـابقين إلـى الإسـلام ، هـاجر إلـى الحبشة ، شهد مع الرسول ﷺ جميع المشاهد ، استعمله عمـر علـى البحريـن و عزلـه لمـا شـرب الخمـر ، توفي سنة ٣٦.
أسد الغابة ٤٧٨/٣ ٤٧٩ ؛ والإعلام ١٩١/٥

(5) هو : جارود بن المعلى ، وقيل : ابن العلاء ، وقيل : جارود بن عمرو بن المعلى العبدي ، وقيـل : بشـر بـن عمر بن حنش بن المعلى ، أمه دريمكة بنت رويم من بني شيبان ، وهو سيد عبد القيس ، لقب بالجارود ؛ لأنـه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل ، فأصابهم وجردهم ، وفد على الرسول ﷺ سنة ١٠ هـ ، وكـان نصرانيـا فأسلم ، وفرح الرسول بإسلامه ، قتل في خلافة عمر بعقبة الطيف ، سنة ٢١ هـ .
أسد الغابة ٢٩٨/١ ؛ وتـهذيب الكمال ٤٧٨/٤

تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام ، فأمر بقدامة فجلد "[1]

وجه الاستدلال بالأثر:وجه ذلك بأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ، نفذ حد السكران على قدامة بن مظعون ، وهو لا يزال في مرضه ، ولم يؤجلها إلى شفائه ، وعدم استنكار الصحابة فعل عمر يدل على الإجماع [2]

الجواب عن الاستدلال بهذا الأثر

أجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه

الوجه الأول أن دعوى الإجماع غير صحيحة ؛ لأن الصحابة لم يوافقوا عمر على إقامة الحد على قدامة

الوجه الثاني لو سلمنا أن الصحابة وافقوا عمر على جلد قدامة ، فإنه يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفا لا يمنع من إقامة العقوبة عليه ، ولا يخشى من إقامتها تلفه ، والمعروف أن عمر لم يخفف عنه في السوط ، وقد اختار له سوطا وسطا ، ولم يرد أنه تلف بتلك العقوبة ، ومتى وجد الاحتمال بطل الاستدلال [3]

الوجه الثالث (أن الرسول ﷺ أجل العقوبة عن النفساء)[4].والنفاس

---

[1] المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م، كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب الرسول ﷺ ج ٩ ص ٢٤٠ -٢٤٣ ، رقم (١٧٠٧٦) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، بيروت - دار المعرفة ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ، ج٨ ص٣١٥،٣١٦ .

[2] حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ ، ج٣ ص ٤٤٥ .

[3] المغنى ١٢/ ٣٣٠ ؛ الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، الطبعة الثالثة ، الأردن - مكتبة الأقصى ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١١٣

[4] ما رواه علي في صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ٦/ ٢٣٠ ، رقم (١٧٠٥) ؛ والجامع الصحيح للترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، كتاب الحدود باب إقامة الحد على الإماء ج٢ ص ٤٤٨ .

نوع من المرض ، وفعل الرسول ﷺ مقدم على رأي عمر [١]

أدلة القول الثاني :

أولا الدليل على عدم جواز تأجيل القصاص

استدل أصحاب هذا القول على عدم تأجيل القصاص بأن القصاص حق آدمي ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، وعدم التخفيف، فلا تؤجل [٢].

المناقشة .

نوقش هذا الاستدلال بأن تنفيذ القصاص حال المرض يزيد في العقوبة،وقد يؤدي إلى التلف،وهذا ليس من حق القصاص؛فلا ينفذ القصاص في هذه الحالة[٣]

ثانيا : الدليل على جواز تأجيل عقوبات الحدود

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول: ما روى مسلم أن عليا بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ[٤] قال . " أيها الناس أقيموا على إمائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال. (أحسنت) ، وفي رواية زاد (اتركها حتى تتماثل [٥]) "[٦]

---

[١] الشرح الكبير ١٩٤/٢٦ ؛ والحدود والأشربة في الفقه الإسلامي /١١٣ .
[٢] روضة الطالبين ٩٣/٧ .
[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥ .
[٤] هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي ، الهاشمي ، ابن عم الرسول ﷺ، وأخوه وصهره ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهو الخليفة الرابع ، وأول من أسلم في قول كثير من العلماء ، شهد بدرا والمشاهد كلها خلا تبوك ، استشهد في رمضان عام ٤٠ هجريا
أسد الغابة ٢٨٢/٣ - ٣٠٤ ؛ وتهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠ -٤٨٩
[٥] تماثل : أي قارب البرء و أصبح أشبه بالصحيح ؛ وقيل : تماثل المريض ؛ أي هم بالنهوض والانتصاب ، ويقال : المريض أمثل من أمس ؛ أي أحسن حالا ، وأمثل القوم :أحسنهم
لسان العرب ٦١٢/١١ ؛ والقاموس المحيط /١٣٦٤
[٦] سبق تخريجه الصفحة السابقة .

وجه الاستدلال : أن عليا لم ينفذ الحد على النفساء خوفا عليها ، وأقره الرسو ل ﷺ بقوله : (أحسنت) ، وقوله : (اتركها حتى تماثل) ؛ فدل على أن الحد لا يقام على المريض إذا كان لا يحتمل [1]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن الحكمة من التأجيل في هذا الحديث هو عدم مضاعفة العقوبة ، ومعاقبة الجاني قصاصا بقطع أو غيره ، مضاعفة وزيادة على الجاني ؛ فينطبق على إقامة القصاص ما ينطبق على إقامة الحد

الدليل الثاني . أنه لو توالى عليه حدان فأكثر فنفذ أحدهما ؛ لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الألم الأول [2] ، فكذلك إذا كان مريضا

الدليل الثالث . تأجيل إقامة الحد بعد الشفاء على الوجه الصحيح أولى من إقامته ناقصا بالمعنى ويخشى تلفه [3]

المناقشة

نوقش بأن ذلك ينطبق أيضا على القصاص

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب سابق الذكر،وماوردمن مناقشة عليه

الدليل الثاني : أن العقوبات شرعت للزجر لا للهلاك ، فلا تقام على المريض ؛ لئلا تتضاعف عليه العقوبة أو يتلف [4]

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/٦ ؛ وبدائع الصنائع ٥٩/٧

[2] المغنى ٤٨٩/١٢

[3] الممتع شرح المقنع ٦٤٢/٥ ؛ و العقوبة لأبي زهرة /٣٧١

[4] بدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ الفروق للكرابيسي ، سعد بن محمد بن الحسن النيسابوري الحنفي ، تحقيق : محمد طموم ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢ ، ج ١ص٢٩٥ ؛ والأم ٥٧/٦

الدليل الثالث تأجيل إقامة العقوبة على الوجه الصحيح ولا يخشى عليه التلف ، أولى من إقامتها ويخشى عليه التلف [1]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث في تأجيل العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه ؛ وذلك لسلامة أدلتهم ، ومناقشة أدلة المخالفين

[1] الممتع شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج ٥ص ٦٤٢

الفرع الثالث : ذكر ما ورد من الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي يرجى برؤه .

أولا : صدر القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ ، المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢/١٨٨ ، في ١٣٩٨/٤/٢٢ هـ ، الآتي نصه

" أن وزير الداخلية بناء على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣١في ١٣٩٨/٦/٢١ هـ ، وعلى لائحة الخدمة الطبية بالسجون الصادرة بكتاب الوزارة رقم ٤١٩٦٠/٣٠ ، بتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٣ هـ ، وتنفيذا للمادة ٢٢ من النظام المشار إليه ، يقرر ما يلي

١- الاستمرار في تنفيذ لائحة الخدمات الطبية بالسجون ، حسب النص المرفق

٢- يبلغ هذا القرار لمن يلزم اعتماده

٣- على مدير الإدارة العامة للسجون تنفيذه

وفي البند ١١ من نص اللائحة

يجب على الطبيب أن يكشف على كل نزيل قبل تنفيذ عقوبة الجلد للتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ؛ وعليه أن يحضر تنفيذها ، وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته ، وعليه أن يراعي أن طريقة الجلد قانونية "[1]

ويلاحظ من ذلك أن نظام المملكة العربية السعودية حريص على إقامة العقوبة على الوجه الصحيح ، وأنها لا تخفف إذا كان المعاقب مريضا مرضا يرجى برؤه ، وإذا

---

[1] دليل إجراءات السجون ، حميد فلاح الشهري ، وعلوش راشد العتيبي ، محمد عبدالله الحربي ، إشراف صالح شويل القحطاني ، ص ١٧٣- ١٧٥ ؛ ونظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية والأوامر والتعليمات المستديمة ، توفيق وهبه غرمان صالح العمري ، محمد نصيف الحربي ، ص١١٦

كان المعاقب بهذه الصفة أعيدت القضية إلى ناظرها ، وهو القاضي بالمحكمة للبت فيها من الوجهة الشرعية [1]

ثانيا صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٩١٣٦/ ٢ ٤٠ في ١٣٨٦/٥/٩ هـ ، والمبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة ، رقم (٤٩١) بتاريخ ١٣٨٦/١/٧ هـ ، والأمر السامي رقم ١٦١٢٣، بتاريخ ٢٠ /١٣٨٧/١٠ هـ ، والمعمم برقم ١٧٠١١ ، في ١٣٧٨/١١/٨هـ

" إنه يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنه مريض ، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبيا ، فإذا ظهر ما يدل على عدم احتماله للجلد ،.أو حدوث مضاعفات ، فيؤخذ رأي حاكم القضية ، خاصة إذا كان الجلد حدا شرعيا ، وعلى الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض ، ويتحمل الجلد المقرر أو لا يتحمله ، وما إذا كان عدم التحمل دائما أو مؤقتا ، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية ، حتى يقوى أو مريضا حتى يشفى ..إلى أن قال وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم ؟ "[2]

---

(١) كما في النص الآتي .

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحقوق العامة ، ص ٢٥٤

الفرع الرابع تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي يرجى برؤه.

القضية الأولى

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢/١٥٩ بتاريخ ١٤١٢/٣/١١هـ ، من المحكمة المستعجلة بالرياض

الدعوى:

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة بالرياض ضد المدعو / لإدانته بشرب المسكر ؛ وذلك للأدلة الآتية

١- اعترافه بذلك

٢- محضر الاستشمام

٣- محضر القبض الذي يؤكد ذلك

وطالب بإقامة حد السكر عليه

الإجابة :

واعترف المدعى عليه أمام القاضي بشرب المسكر ، وقرر أنه أجريت له عملية إزالة الزائدة قبل أسبوع ، وطلب تأجيل الجلد لحين يبرأ الجرح ، وصادق المدعي العام على ما ذكره ، وجرى إطلاع القاضي على التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه المتضمن تأييد ما ذكره

الحكم والحيثيات :

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما ذكره المدعى عليه ، ومصادقته المدعي العام ، وبعد الاطلاع على التقرير الطبي ، حكم على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة حد السكر ؛ ويؤجل إلى أن يشفى ، وقد قنع المدعى عليه بالحكم

القضية الثانية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢/٥بتاريخ ١٤١٢/١/٥ هـ ، من المحكمة المستعجلة بأبها

الدعوى :

أقام المدعي العام بشرطة منطقة عسير أمام المحكمة المستعجلة بأبها دعوى ضد المدعو / لإدانته بتهريب كمية من الديناميت ، في ١٤١٠/٦/٢٦هـ ، وأدين بذلك للأدلة التالية

١- وجود كمية الديناميت بداخل سيارة المدعى عليه

٢- إفادة عمله بأن المذكور لم يكن موجودا على رأس العمل أثناء القبض على السيارة

٣- تقدمه ببلاغ عن سرقة سيارته في وقت لاحق للحادث

٤- تناقض أقواله عند التحقيق معه

وطلب المدعي العام الحكم عليه بتقدير ما يجب شرعا .

الإجابة .

أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلا ، وأفاد أن سيارته سرقت ، والديناميت الذي في السيارة ليس ملكه .

وبسؤال المدعي العام : ألديك بينة على دعواك ؟

قال . ليس لدي سوى ما قدمته

الحكم والحيثيات .

لما سبق في الدعوى والإجابة ، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه ولوجود القرائن التي تقوي توجيه التهمة السابق ذكرها ؛ حكم بالآتي :

سجنه سنة وثلاثة أشهر ، اعتبارا من تاريخ دخوله السجن ، وجلده مائتي جلدة ، مفرقة على أربع فترات متساوية ، بين كل فترة والتي تليها شهر ، ويكون جلده بعد أربعة أشهر من تاريخ يوم الحكم ؛ لوجود عملية في جسم المذكور اطلعنا عليها

القضية الثالثة

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٤٦/٢ بتاريخ ١٤١٣/٤/١٤هـ ، من المحكمة المستعجلة بأبها

الدعوى :

أقام المدعي العام بشرطة منطقة عسير أمام المحكمة المستعجلة بأبها دعوى ضد المدعو / بإدانته بمحاولة دخول منزل بقصد مشاهدة فتاة لا تمت له بصلة، وأدين بذلك للأدلة الآتية

١- اعترافه المصدق شرعا

٢- ما ورد بأقواله أمام التحقيق .

٣- وجود سوابق عليه ، وهي

أ ـــ وجود حبوب مخدرة بحوزته ، وفعل فاحشة بامرأة

ب ـــ حيازة حبوب الكبتاجون ، وترويجها وبيعها

ج ـــ دخول منزل ، ومقابلة زوجة شخص وهو غير محرم لها

٤- تقرير المباحث الجنائية بذلك

٥- التقرير الطبي المتضمن " أن المدعو / المدعى عليه المذكور ، به كسر بالجانب الأيسر للرأس مع جرح رضي بفروة الرأس ، وكسر بالوجنة اليسرى ، واحتمال كسر بقاع الجمجمة ، وأن مدة الشفاء المتوقعة ثلاثة أشهر

الإجابة

واعترف المدعى عليه بما نسب إليه ، وذكر أن القصد هو مشاهدة الفتاة لغرض الزواج منها

الحكم والحيثيات .

ونظرا إلى هذه الطريقة التي تدل على أن المقصد سيئ ، وإدانته بذلك حكم بالآتي.

١- جلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية ، بين كل فترة والتي تليها شهر ، على أن ينفذ الجلد بعد شفاء المدعى عليه تماما ، ولا ضرر عليه من تنفيذ الجلد

٢- أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه

٣- الاكتفاء بما مضى من توقيفه ، وإطلاق سراحه

ما يؤخذ من الأحكام :

من خلال الاطلاع على الأحكام السابقة ، يتبين أن القضاة حكموا على الجاني المريض مرضا يرجى برؤه بالجلد ، فؤجل إلى شفائه

وبذلك يتضح أن المحاكم في المملكة العربية السعودية تعمل لما فيه مصلحة الجاني عند معاقبته ، وذلك بتأجيل العقوبة على الجاني المريض مرضا يرجى برؤه لحين شفائه.

المطلب الثاني

المرض الذي لا يرجى برؤه ، وأثره في تأجيل العقوبة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول . في تحديد المرض الذي لا يرجى برؤه

المرض الذي لا يرجى برؤه هو الذي لا يرجى زواله والشفاء منه ، ومن أمثلته ما يأتي :

١- مرض السل [١] في الزمن السابق ، أما الآن بعدما تقدم الطب ، بفضل الله ، فصار من الأمراض العادية التي لا يستعصي علاجها ، إلا إذا تأخر المريض في العلاج، حتى تلفت الرئة ، أو وصلت إلى حد يصعب معه تدارك المرض

٢- مرض السرطان إذا تمكن من الجسم ، أعاذنا الله والمسلمين منه

الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى تأجيل العقوبة عن المريض الذي لا يرجى برؤه .

لا خلاف في أن العقوبة لا تؤجل في حق المريض الذي لا يرجى برؤه [٢]؛ وذلك لثلاثة أسباب

السبب الأول أنه لا فائدة من التأجيل لاستمرار المرض

---

[١] السل : بالكسر ، وذكر فيه الضم ، وهو مرض ، وذكر بعض الأطباء أنها قرحة تصيب الرئة ، وقيل : زكام ، ونوازل أو سعال
تاج العروس من جواهر القاموس ؛ محمد مرتضى الزبيدي ؛ الطبعة الأولى بيروت ـ منشورات مكتبة الحياة ، مصر المطبعة الخيرية ، ٣٧٨/٧ ؛ ولسان العرب ٣٤٢/١١

[٢] المبسوط ١٠١/٩ ؛ ورد المحتار على الدر المختار ١٤٨/٣ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي ، العراق ـ مطبعة الإرادة ، ج ٢ ص ٢١٣ ؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧ ؛ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٢١٠/٤ ؛ والمقنع ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـ ، ج٢٦ ص ١٩٢ ؛ والشرح الكبير ٢٦/ ١٩٢-١٩٤ .

السبب الثاني   أن تأجيل العقوبة للخوف من مضاعفة العقوبة ، وهذا يمكن تفاديه بمراعاة كيفية التنفيذ

السبب الثالث   أن تأجيل العقوبة يؤدي إلى فواتها ؛ لأن المرض الذي لا يرجى برؤه يؤدي للوفاة ، فإذا لم يعاقب حال مرضه ، مات قبل أن تقام عليه العقوبة ، وتفويت العقوبة لا يجوز ؛ فلا تؤجل

المسألة الثانية · تخفيف العقوبة عن المريض الذي لا يرجى برؤه

وفيها أمران

الأمر الأول   تخفيف العقوبة .

وهذا لا خلاف في أن العقوبة تخفف على المريض الذي لا يرجى برؤه [١]

الأمر الثاني : الآلة التي تنفذ بها العقوبة حال التخفيف .

اختلف في ذلك على قولين

القول الأول : أنها لا تنفذ إلا بالسوط ، فلا تجوز بالعصا ، ولا بالعثكال ذي الشماريخ ، ويضرب ضربة واحدة ، وهو قول المالكية [٢]

القول الثاني. أنه لا يلزم السوط ، بل يجوز بالعصا الصغيرة ، أو أطراف الثياب ، فإن خيف هلاكه ؛ أخذ عثكالا[٣] فيه عدد ضربات من الشماريخ ، وضرب ضربة واحدة ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والشافعية[٥]والحنابلة[٦]

---

[١] المبسوط ١٠١/٩ ؛ ورد المحتار على الدر المختار ١٤٨/٣ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢١٣/٢ ؛ والأم ١٣٧/٦؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧ ؛ والمقنع ١٩٢/٢٦ ؛ والشرح الكبير ١٩٢/٢٦-١٩٤

[٢] الإشراف على مسائل الخلاف ٢١٣/٢،٢١٤ .

[٣] العثكال : هو الشمراخ والعسف ، وهو ما عليه البسر ، ومن عيدان الكباسة في النخل لسان العرب ٤٢٥/١١ ، والقاموس المحيط/١٣٣٠

[٤] المبسوط ١٠١/٩ ؛ ورد المحتار على الدر المختار ١٤٨/٣ .

[٥] مغنى المحتاج ٤٥٨/٥ ؛ وزاد المحتاج ٢١٠/٤ -٢١٢ ؛ والأم ١٣٧/٦ .

[٦] الكافي ، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر ، ١٤١٨ هـ ، ج٥ ص٣٩٥ ؛ والشرح الكبير ١٩٢/٢٦ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها ما يأتي

الدليل الأول قوله تعالى

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [1]

وجه الاستدلال بالآية أنها أمرت بالجلد ، ولم تفصل ؛ فتشمل المريض والصحيح ، فيحد المريض بالسوط ، ولا يجوز العثكال ذي الشماريخ .

المناقشة :

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه

الوجه الأول : أن هذا الإطلاق قيدته السنة ، كما سيأتي في أدلة القول الثاني من أن الرسول ﷺ أمر بجلد المريض بعثكال

الوجه الثاني أن المراد بالآية الجلد ، لا نوعه ، وهو حاصل بما يناسب حالة المحدود ، وإلا لاعتبر فعل الرسول ﷺ مخالفا للآية ؛ وهذا لا يجوز

الوجه الثالث . أن المراد من العقوبة الردع والزجر لا القتل ، ولو حد المريض كما يحد الصحيح لتلف ؛ فيخرج الحد عن المراد به [2]

الدليل الثاني : أن الرسول ﷺ كان يقيم الحدود بالسوط ؛ فلا تقام إلا به عملا بفعله عليه الصلاة والسلام [3]

---

[1] سورة النور /٢

[2] تفسير ابن كثير ٣/٢٥٤ .

[3] الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢١٤

المناقشة ·

يناقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ فرق بين الحالات ، فأعطى كل حالة ما يناسبها ، فأقام الحد على الصحيح بالسوط ، وأمر بإقامته على المريض بالعثكال؛فلا يكون في تخفيف العقوبة عن المريض مخالفة للرسول ﷺ

الدليل الثالث أن الغرض من العقوبة الردع والزجر ، وهذا لا يحصل مع التخفيف بالعثكال ونحوه [1]

المناقشة .

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه

الوجه الأول : أن الغرض من العقوبة يحصل مع التخفيف ، بدليل فعل الرسول ﷺ .

الوجه الثاني أنه إذا كان الغرض من العقوبة الردع والزجر ؛ لم يجز إيقاعها بما يؤدي إلى القتل ؛ لأنه تجاوز للمطلوب ، وتعد إلى الظلم [2]

الوجه الثالث · المراد من العقوبة الردع والزجر وذلك بإيلام المعاقب ، والمريض يحصل له الإيلام بما يناسب حاله [3]

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها ما يأتي

الدليل الأول ما ورد عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول ﷺ .

"أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدا على عظم ، فدخلت عليه جارية

---

(1) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢١٤ .

(2) المغني ١٢/ ٣٣٠ .

(3) العقوبة لأبي زهرة /٣٧٣ ؛ و التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، عبد القادرعودة ، الطبعة الأولى، مصر ـ مكتبة دار العروبة ١٣٧٩هـ ، ج٢ص٤٥٣

لبعضهم فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه ، يعودونه أخبرهم بذلك ، فقال. استفتوا لي رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل ما هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم (فأمر النبي ﷺأن يأخذوا له [مائة] شمراخ فيضربوه بها ضربة) "[1]

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ خفف العقوبة عن المريض فاكتفى بأن يضرب ضربة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ ، و لو كان لا يجوز تخفيف العقوبة لم يكتف الرسول ﷺ بذلك .

الدليل الثاني ما روي عن سعيد بن سعد بن عبادة [2] ، قال " كان بين أبياتنا رجل مخدج[3] ضعيف ، لم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث [4]بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا :يا نبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة قتلناه ، قال (فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة) "[5]

وجه الاستدلال بهذا الحديث : كوجه الاستدلال بالحديث الذي قبله .

الدليل الثالث أن معاقبة المريض الذي لا يرجى برؤه كمعاقبة الصحيح قد يؤدي إلى قتله ، وذلك ظلم وتجاوز لما يجب عليه ، فلا يجوز ، وترك معاقبته تعطيل

---

[1] سبق تخريجه / ٥٥.

[2] سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي الخزرجي ، أخو قيس بن سعد بن عبادة ، مختلف في صحبته ، كان واليا على اليمن في خلافة علي بن أبي طالب .
أسد الغابة ٣٢٦/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤٦١/١٠،٤٦٢ .

[3] مخدج : أي ناقص الخلقة .
هامش سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، استانبول - المكتبة الإسلامية ،٨٥٩/٢.

[4] يخبث : من الخبث ، ضد الطيب والحلال ، وهو الحرام البحت ، مثل : الزنى ، والمال الحرام ، والدم ، والبول ، والغائط.
لسان العرب ١٤٢/٢-١٤٤ ؛ و القاموس المحيط/٢١٥ ؛ والمعجم الوسيط ٢١٤/١

[5] سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ رقم (٢٥٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى بيروت - المكتب الإسلامي ، كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥/٢ ، رقم الحديث (٢٠٨٧)

للحدود ، وهذا لا يجوز فيتعين معاقبته بما يتحمله ، وبذلك تحصل إقامة الحد مع عدم الظلم والتعدي [1].

الدليل الرابع أن المراد بالعقوبة الردع والزجر لإيلام المعاقب ، وذلك حاصل للمريض بما يناسب حاله ؛ فيحصل به المقصود [2].

الدليل الخامس :قياس العقوبة على الصلاة في جواز التخفيف عن المريض بجامع أن كلا منهما امتثال لأمر الشارع ، فإذا جاز تخفيف الصلاة جاز تخفيف العقوبة كذلك [3].

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وورود المناقشة القوية على أدلة المخالفين.

---

(1) المغني ٣٣٠/١٢.
(2) العقوبة لأبي زهرة /٣٧٣ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٤٥٣/٢
(3) الأم ١٣٧/٦ ؛ والحاوي الكبير ٢١٦/١٣

الفرع الثالث : ذكر ما ورد في الأنظمة والتعليمات في تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه

أولا : ورد تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ بتاريخ ١٣٨٦/٥/٩هـ ، المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٣٨٦/١/٧ هـ ، والأمر السامي رقم ١٦١٢٣ في ١٣٨٧/١٠/٢٠ هـ ، والمعمم برقم ١٧٠١١، وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ ، ما نصه :

"أن المحكوم عليه يتم إيقاع الجلد عليه ، ما لم يتبين أنه مريض ، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبيا ، فإذا ظهرما يدل على عدم احتماله للجلد أو حدوث مضاعفات فيؤخذ رأي حاكم القضية خاصة ، إذا كان الجلد حدا شرعيا ، وعلى الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض ، ويتحمل الجلد المقرر، أو لا يتحمله ، وما إذا كان عدم التحمل دائما أو مؤقتا ، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى ، أو مريض حتى يشفى ..إلى أن قال : وقد يكون دائما لمرض لا يرجى شفاؤه ، ويخشى أن يؤدي الجلد إلى التهلكة كالشيخوخة والهرم وأمراض القلب وما قابلها، وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم ؟ "[1]

ثانيا : قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٣١٠ في ١٣٩٣/١١/٣ هـ ، والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ٤٠٨٣٥/١٦ في ١٣٩٣/١١/٢١ هـ ،بأنه : "لا يصح إسقاط التعزيز بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه ؛ لأن المواد زجره، وتأديبه ، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب ، حصل إيلام نفسه وإهانته

---

[1] مرشد للإجراءات الجنائية /٢٥٤

بإشهار عقابه ، وإعلان ضربه أمام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة ؛ إذ إن العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله ، فإذا فات إيلام جسم مستحق التعزير منع من ذلك ، كمرض غير متوقع زواله ؛ فلا يفوت إزاء نفسه بإشهار عقابه ، وبضرب خفيف على قدر تحمله ، إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألما لنفسه من السجن مدة طويلة ، وأنه إذا صدر القرار الطبي بأن المذكور لا يتحمل الجلد ، لأنه مريض بالربو الشعبي ، وهو من الأمراض التي تمنع الجلد ، ورأى فضيلة ناظر القضية أن ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله؛ فينبغي إنفاذ ما تقرر شرعا (كتاب الوزارة رقم ١٦ب س/١٢٩٥ في ١٣٩٥/٩/٢٤هـ)

وإذا قرر الأطباء أن المذكور مصاب بالزائدة الدودية ، ولا يتحمل الجلد ؛ فلا بأس بأن يكون الجلد خفيفا أمام ملأ من الناس ، لأن الغرض من الجلد هو الردع (كتاب الوزارة رقم ٤٩٨٩ / ي ١٣٨٦/٤/٢) .

وقد وافقت الهيئة القضائية العليا على عدم جلد المرأة التي ثبت عند الكشف عليها لإنفاذ الحكم الشرعي للجلد بمعرفة طبيبين أن لديها ضيق بالصمام الميترالي ، ولاتتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل (قرارها رقم ٢٨١ في ١٣٩٤/٧/٢٤، وكتاب الوزارة رقم ٣٣٠٠٥ في ١٣٩٤/٨/٢٥ هـ) ""[1].

[1] مرشد للإجراءات الجنائية /٢٥٤،٢٥٥.

الفرع الرابع · تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل المرض الذي لا يرجى برؤه .

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٣/١٧ بتاريخ ١٤١٥/١/١٥ هـ ، من المحكمة المستعجلة بالرياض

الدعوى :

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة بالرياض الدعوى ضد المدعو / لإدانته بشرب المسكر ؛ وذلك للأدلة الآتية

١- اعترافه المصدق شرعا

٢- محضر الاستشمام المؤكد لذلك

٣- محضر القبض أنه بحالة غير طبيعية

وطالب المدعي إقامة حد المسكر عليه

الإجابة :

صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام ، وادعى أنه مريض بالقلب ، وقد أجريت له عدة عمليات ، عملية منها في الشريان التاجي ، وأنه لا يتحمل الجلد القوي

وبعرض إجابته على المدعي العام ، صادق على ذلك ، ووجد في المعاملة تقارير طبية بصدد ذلك

الحكم والحيثيات

بناء على ما تقدم من الدعوى ، والإجابة المتضمن مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ، ونظرا لمرض المدعى عليه مرضا لا يرجى برؤه كما هو واضح من الإجابة ، ومصادقة المدعي العام ، والتقارير الطبية ؛ حكم القاضي بجلده حد المسكر ثمانين جلدة ، وأن يكون الجلد خفيفا ، لا يعرض المدعى عليه المريض للخطر، واستدل القاضي بحديث أبي أمامة بن سهل بأن النبي ﷺ أمر بجلد المريض الذي لا يرجى برؤه بمائة شمراخ يجلد بها جلدة واحدة[1]

ما يؤخذ من الحكم:

أن محاكم المملكة العربية السعودية المطبق بها في جلد المريض الذي يرجى برؤه هو التخفيف عند جلده ، وأنه لا يؤجل بل يجلد جلدا خفيفا

---

[1] سبق تخريجه /٥٥.

الفصل الثاني

تأجيل العقوبة بسبب الحمل ، أو النفاس ، أو الرضاعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تأجيل العقوبة لأجل الحمل .

المبحث الثاني : تأجيل العقوبة لأجل النفاس .

المبحث الثالث : تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة .

المبحث الأول

تأجيل العقوبة لأجل الحمل .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحمل .

وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الحمل لغة

الفرع الثاني . تعريف الحمل اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لأجل الحمل .

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تـــأجيل العقوبة لأجل الحمل.

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الحمل .

المطلب الأول
تعريف الحمل

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الحمل لغة .

الحمل لغة   من حمل الشيء يحمله حملا فهو محمول وحميل ، وهو ما يحمل في البطن من الولد ، أو ما تحمله الإناث في بطونها،

قال تعالى

﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] .

وللحمل معانٍ أخرى ، منها

١- الحملة   الكرة في الحرب

٢- ثمر الشجر

٣- ما يحمل على الظهر، أو الدابة أو غيرها[٢]

الفرع الثاني : تعريف الحمل اصطلاحا

عرف في المطلع [٣] بأنه : ما في بطن الحبلى .

ويرد عليه أنه غير جامع ، أو يشمل كل ما في بطن الحبلى من ولد أو غيره ،كما يشمل كل حبلى آدمية أو غيرها .

---

[١] سورة الطلاق /٤ .

[٢] مختار الصحاح /١٤٨-١٥٠ ؛ والقاموس المحيط/١٢٧٦ -١٢٧٧ ؛ ولسان العرب ١١/١٧٤ -١٨٤ ؛ وتاج العروس٧/٢٨٨-٢٩١ ؛ والمعجم الوسيط ١/١٩٩ ، مادة حمل

[٣] المطلع على أبواب المقنع ، أبوعبدالله بن شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، الطبعة الأولى . بيروت - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٤٠٦

وعرفته الموسوعة الكويتية[1] بأنه ما في بطن الأنثى من الأولاد

وهذا أخص من الأول ، حيث خصه بالأولاد ، لكنه غير جامع أيضا ؛ لإطـــلاق الأنثى ؛ إذ يدخل فيه الأنثى من غير الآدمي

والتعريف السليم للحمل اصطلاحا أن يقال

الحمل هو ولد الآدمية في بطنها ، حيث يخرج بلفظ ولد غيره فيما في البطـــن ، ويخرج بلفظ الآدمية غيرها من الإناث

---

(1) ١٨/١٤٢ .

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة لأجل الحمل

إذا وجبت العقوبة على امرأة حامل ؛ فقد أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على وجوب تأجيل العقوبة عنها حتى تضع ولدها ، سواء كان الحمل شرعيا أو من زنى [(١)]

قال ابن رشد[(٢)] في بداية المجتهد[(٣)] " وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها "

وقال ابن المنذر[(٤)] . " أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع " [(٥)]

---

(١) المبسوط ٧٣/٩ ؛ والبحر الرائق ١٢/٥ ؛ ومجمع الأنهر ٥٩١/١ ؛ والشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ٦٠/٤ ؛ والأم ١٣٦/٦ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢١٨/٢ ؛ والفواكه الدواني شرح الرسالة لابن أبي زيد، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، بيروت ـ دار المعرفة ، ج ٢ص ٢٩١ ؛ والتلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق : محمد ثالث سعيد الفاني ، مكة المكرمة ـ المكتبة التجارية : مصطفى الباز ، ج٢ص٥٠٠ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٣١١/٣ ؛ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، بيروت ـ دار صادر ، ج ٩ ص ١١٨ ؛والتنبيه/٣٢٦-٣٢٧ ؛ والحاوي الكبير ٣١٣/١٣ ؛ والمغني ٣٢٧/١٢ ؛ وكشاف القناع ٦٧/٦ ؛ وحاشية سليمان على المقنع ٤٤٦/٢ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد ، الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، المولود سنة (٥٢٠ هـ)، والملقب بابن رشد الحفيد ، من فقهاء المالكية ، سمع الحديث وأتقن الطب ، مشهور بالذكاء ، والملازمة للاشتغال بالعلم، من مصنفاته : التحصيل ، والحيوان ، والمسائل ومنهاج الأدلة ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وتهافت التهافت ، مات سنة (٥٩٥ هـ)

العبر ١١١/٣ ، ١١٢ ؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ ـ ١٣٧٥ هـ ، ج٦ ص١٥٤ ؛ وشذرات الذهب ٣٢٠/٤ ؛ والأعلام ٣١٨/٥

(٣) ٤٦/٦ .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الفقيه ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، شيخ الإسلام ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف منها " الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، والمبسوط ، وغيرها ، وعداده في الفقهاء الشافعية ، له كتاب في التفسير في بضعة عشر مجلدا ، توفي في مكة سنة ٣١٩ هـ

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي،الطبعة الثانية، بيروت ـ مؤسسةالرسالة،١٤٠٢،ج٤١ص٠٤٩؛والأعلام ٢٩٤/٥

(٥) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر بن النسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيفة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ ، ص ١٤٢ ؛ المغني ٣٢٧/١٢ ؛ والشرح الكبير ١٩٥/٢٦

وقال ابن قدامة [١]: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنى أو غيره ، لا نعلم في هذا خلافا "[٢]

الأدلة :

ولهذا الإجماع أدلة ، منها

الدليل الأول قوله تعالى

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[٣]

وجه الاستدلال [٤]. أن قتل الحامل أو معاقبتها قبل أن تضع حملها فيه تعدٍ على الحمل دون وجه حق ، وبذلك يكون إسرافا في القتل ؛ فلا يجوز

الدليل الثاني ما روى بريدة [٥]ـ رضي الله عنه ـ قال " جاء ماعز بن

---

[١] هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، فقيه لا يجارى ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد بجماعيل سنة (٦٢٠هـ) انتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله ، ورعا زاهدا، عليه هيبة ووقار ، من مصنفاته : المغني شرح به مختصر الخرقي ، وروضة الناظر ، والمقنع ، وذم ما عليه التصوف، وذم التأويل ، وذم الموسوسين ، ولمعة الاعتقاد ، وكتاب التوابين ، والتبيين في أنساب القرشيين، والكافي والعمدة ، والقدر ، والمتحابين في الله تعالى ، وفضائل الصحابة ، والرقة ، والبرهان في مسائل القرآن ، مات سنة ٧٢٠ في دمشق .

الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر، ج٢ ص ١٣٣-١٤٩ ؛ وفوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ، ١٢٩٩هـ ، ج١ ص ٢٠٣ ؛ والعبر ١٨٠/٣،١٨١؛ وشذرات الذهب ٨٨/٥-٩٢؛ والأعلام ٦٧/٤ .

[٢] المغني ٣٢٧/١٢ .

[٣] سورة الإسراء /٣٣

[٤] تفسير ابن كثير ٣٩/٣ ؛ والعدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الأولى بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ ، ج ٥ ص ٤٢٣ ؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٣ هـ ، ج٣ ص٣٦٦

[٥] هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن زراح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث ابن سلامان بن أسلم ابن أفصى بن عامر الأسلمي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو ساسان ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد مع رسول الله ﷺ الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وغزوة خيبر ، وفتح مكة ، واستعمله الرسول ﷺ على صدقات قومه ، سكن المدينة ثم البصرة ، وخرج منها غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات ، ودفن بها سنة ٦٣هـ.

أسد الغابة ٢٠٣/١ ؛ تهذيب الكمال ٥٣/٤ _٥٥ .

مالك[1] إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني " الحديث إلى أن قـال : " ثم جاءته امرأة من غامد[2] من أزد ، فقالت يا رسول الله طهرني ، فقال :(ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك ، قال (وما ذاك) ، قالت إنها حبلى من الزنى ، فقـال (أنت) ، قالت نعم ، فقال لها :(حتى تضعي ما في بطنك) ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية ، فقـال (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصارفقال. إلي رضاعه يانبي الله ، قال فرجمها "[3]

وجه الاستدلال الحديث نص في وجوب تأجيل العقوبة عن الحامل حتى تضع

الدليل الثالث ما روى عمران بن حصين[4] " أن امـرأة من جهينة [5] أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت يانبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله وليها ، فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له

---

[1] هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، وقيل هو : ماعز ابن مالك التميمي
أسد الغابة ٨/٤ .

[2] امرأة من غامد اسمها سبيعة وقيل : أبيه .
تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين بن شرف النووي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ج٢ ص ٣٧٣

[3] صحيح مسلم ،مسلم بن حجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣٢١/٣، ١٣٢٢، رقم ٢٢ (١٦٩٥)

[4] هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن تماضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، غزا مع الرسول ﷺ بعض الغزوات ، بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، توفي في البصرة سنة ٥٢ هـ .
أسد الغابة ٤٠٨/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣١٩/٢٢-٣٢١.

[5] اسمها سبيعة .
تهذيب الأسماء واللغات ٣٧١/٢

عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) ؟ "[1]

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر ولي المرأة بأن يأتي بها بعد أن تضع ،فدل ذلك على وجوب تأجيل العقوبة عن الحامل[2]

الدليل الرابع:ما روى عبادة بن الصامت[3]ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول ﷺ قال : (المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها)"[4]

وجه الاستدلال : أن الحديث نص في عدم قتل المرأة أو رجمها مادام في بطنها ولد[5].

الدليل الخامس : عن عمرــ رضي الله عنه ــ " أن امرأة غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل ، فرفعها إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فأمر عمر ــ رضي الله عنه ــ

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣٢٤/٣ ، الحديث ٢٤ ، رقم (١٦٩٦) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٦ ؛ و المغني ٣٢٨/١٢ .

(3) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أضرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد ، وأخوه أوس بن الصامت ، وأمهما قرة العين بنت عبادة بن نصلة بن مالك ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله على بعض الصدقات ، وهو أحد الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن الرسول ﷺ وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، وبعثه عمر إلى الشام مع بعض الصحابة ليعلموا القرآن ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي سنة ٣٤ هـ في الرملة ، وقيل ببيت المقدس عن عمر ٧٢ سنة
أسد الغابة ٢/ ٥٤ ـ ١ ٥٤١ ؛ وتهذيب الكمال ١٨٣/١٤ ـ ١٨٦

(4) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، ج٢ ص٨٩٨ ، ٨٩٩ ، رقم (٢٦٩٤)
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الجنان ، ج٢ ص٩٤ ، رقم (٢٦٩٤) : (هذا إسناد فيه أنعم ، واسمه عبدالرحمن ابن زياد ، وهو ضعيف ، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة) .

(5) العقوبة لأبي زهرة / ٣٧ .

برجمها ، فقال معاذ[١] ــ رضي الله عنه ــ إن يكن لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاما ، له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال ابني ، فبلغ ذلك عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فقال . عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر "[٢]

وجه الاستدلال أن عمر أجل العقوبة ولم ينكر ؛ فكان إجماعا

الدليل السادس : أن في بطن المعاقبة نفساً محترمة مخلوق من ماء له حرمة وعهد مثل غيره ، ولم يحدث منه جناية ، وإن رجمت وهو في بطنها ففيه إتلاف لمعصوم لا سبيل إليه ، وإن كانت العقوبة دون القتل كجلد الحامل ، أو قطعها فإنه قد يفضي إلى تلفها ، وتلف ما في بطنها ، وكلا الأمرين محظور [٣]

---

[١] هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة ابن يزيد بن جشم ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، شهد جميع الوقائع مع الرسول ﷺ وعمره ١٨ سنة ، وهو من الأربعة الذين يؤخذ القرآن منهم ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل ١٧ هـ ، وعمره ٣٨ سنة ، وقيل : ٣٣ ، وقيل : ٣٤
أسد الغابة ١٤٥/٤ ؛ وتهذيب الكمال ٢٨ /١٠٥ ـ ١١٤

[٢] المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الهند ـ الدار السلفية ، كتاب الحدود ، باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ج١٠ ص ٨٨ ، رقم (٨٨٦١) . قال ابن حجر في فتح الباري ١٤٩/١٢ :(رجاله ثقات) .

[٣] المبسوط ٧٣/٩ ؛ والحاوي الكبير ٢١٣/١٣ ؛ والمغني ٣٢٨/١٢

المطلب الثالث

ذكر الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الحمل .

لقد أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تأجيل عقوبة الحامل ، حتى تضع حملها كما بيناه ، والأنظمة والتعاميم في المملكة العربية السعودية لا تخرج عن ذلـــك ، إلا أن تكون هناك مفسدة من تأجيل العقوبة أكبر من مصلحة ، لكن تقام بشكل لا يــؤدي إلى هلاك ما في بطن المرأة ، وجاءت الأنظمة على النحو التالي

أولا : جاء تعميم وزارة الصحة رقم ٩١٣٦ /٤٠٢ في ١٣٨٦/٥/٩ هـــــ ، المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقــم ٤٩١ في ١٣٨٦/١/٧ هـــ ، والأمر السامي رقم ١٦١٢٣ في ٢٠ /١٣٨٧/١٠ هــ ، والمعمم برقــم ١٧٠١١ في ١٣٨٧/١١/٨ هــ ، المتضمن ما نصه :

" يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها حامل حتى تضع حملها "[1]

ثانيا وجاء في مرشد الإجراءات الجنائية في الفصل الثاني كيفية تنفيذ العقوبـــة ، المبحث الرابع(عقوبة الجلد) البند السابع (جلد النساء) الفقرة رقــم (٣) " لا تجلد الحامل حتى تضع حملها ، والنفساء حتى ينتهي نفاسها ، وتقرر الهيئـــة الطبيـــة المختصة تحملها الجلد " [2]

ثالثا: جاء في دليل إجراءات السجون أنه صدر تعميم الإدارة العامة للســـجون ، رقم ١١س /٧٠٦ ، في ١٤١٠/٦/٦ هــ الإلحـــاقي للتعميـــم رقـــم ٥٠ ش في

---

[1] مرشد للإجراءات /٢٥٤ .
[2] مرشد الإجراءات الجنائية /٢٥٧ ؛ ودليل إجراءات السجون /٣١٤

١٩/١٠/١٣٩٧ هـ المبني على تعميم مدير الأمن العام رقم ٣٦٧ /ج في ١٧/٣/١٣٩٧هـ ، بند (٤) فقرة (١٢)

" في حالة صدور حكم القتل على امرأة وكانت حاملا أو مرضعا ، ولم يتجاوز عمر رضيعها سنتين ؛ فعلى مدير السجن إبلاغ المرجع بذلك لأخذ التوصية اللازمة "[١]

لكن إذا كانت هناك مفسدة من عدم إنفاذ العقوبة فالمتبع في المملكة العربية السعودية هو جلد الحامل على أن لا يكون له تأثير على الجنين ، وذلك بتخفيف العقوبة ، وورد ذلك على النحو التالي :

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢١١/٤٣ ، وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٧ المتضمن ما نصه :

" بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء ، وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٣٦٢٨/٢/٤ /أ ، وتاريخ ٢٤/٦/١٤١٥هـ ، حول تطبيق عقوبة الجلد على امرأة حامل فإن عقوبة الجلد لا تنفذ بحقها إلا بعد وضع الحمل الذي لن يتم إلا بعد انتهاء عقوبة السجن بفترة طويلة ، وإذا كانت المرأة أجنبية ، فالمصلحة تقتضي إبعادها إلى بلادها بعد إنفاذ العقوبة قبل وضع الحمل

وبناء على ذلك ، أوصى المجلس بما يلي

١- إذا كانت المدانة امرأة حاملا، وثبت عليها زنى البكر، فيقام عليها الحد وهو الجلد حسب حالها ، ويلاحظ التخفيف في الجلد بحيث لا يؤثر على الحمل ،

---

[١] دليل إجراءات السجون /٣١٨ .

وقد قال تعالى.

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [1].

ولا يخفى على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم أن تأخير تنفيذ الحد على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها ، قد يترتب عليه مفاسد كثيرة ، والمصلحة تقتضي إبعاد المرأة قبل وضع حملها إلى بلادها ، فينبغي مراعاة ذلك

٢- يبلغ ذلك لكافة المحاكم لملاحظة ما ذكر ، والله الموفق

[1] سورة ص /٤٤.

المطلب الرابع
تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الحمل

القضية الأولى

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٣/٥ /١٧ بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

الدعوى

أقام المدعي العام بمنطقة مكة المكرمة أمام المحكمة الكبرى بمكة المكرمة دعوى ضد المدعوة / التي مكنت نفسها من المدعو / لفعل فاحشة الزنى بها عدة مرات برضاها وبإيلاج ، ونتج عن ذلك حملها سفاحا ، وهي محصنة ، وسبق لها الزواج وطلقت ، وقد أدينت بما نسب إليها للأدلة الآتية

١- اعترافها المصدق شرعا عدة مرات

٢- اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعا

٣- التقرير الطبي المثبت للحمل ، وهي لا زوج لها .

الإجابة ·

وبعد سماع الدعوى ، طلب الإجابة من المدعى عليها واعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة

الحكم والحيثيات

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة صدر الحكم من القضاة القاضي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها ، على أن يؤجل إلى وضعها الحمل ، واستغناء المولود عنها

وبرفعه إلى محكمة التمييز لوحظ على الحكم بأن التأجيل يكون إلى وضعها الحمل ، وأن تضعه حيا ، ويستغني عنها بفطامه بعد الحولين ، وأكله الطعام ، فألحقه حكــــم القضية بالصك ، فصدق مـــن محكمـــة التميـــيز بـــالرقم ٥٨٨ /س/١ بتـــاريخ ١٤١٨/٩/١هـــ ، وأيد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة الحكم بـــالقرار رقـــم ٥٣٨ /٣ بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧ هـــ ، المتضمن أنه لم يظهر له ما يعترض بـــه على الحكم بإقامة حد الزنى المختص بحق المدعو عليها ، برجمها حتى الموت مالم ترجـع عن اعترافها ، وتأجيله حتى تضع وتفطم جنينها .

القضية الثانية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ١١٠/٢ بتاريخ ١٦/٤/١٤١٢هـ من المحكمة المستعجلة بأبها

الدعوى

أقام المدعي العام بشرطة منطقة عسير أمام المحكمة المستعجلة بأبها دعوى ضد المدعوة /   التي مكنت نفسها للمدعو /   وفعل بها فاحشة الزنى ، وفض بكارتها ، ومارس معها هذه الفاحشة عدة مرات ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، وحملت من ماء الزنى ، وأدينت بذلك للأدلة التالية —

١- اعترافها المصدق شرعا عدة مرات بذلك

٢- اعتراف الزاني بها المصدق شرعا

٣- التقرير الطبي رقم ٤٧٨٥/١٠/٥ بتاريخ ٤٢/٣/١٤١٢هـ ، المتضمن عدم عذرية الفتاة ، وحملها وهي لم تتزوج

٤- ادعاء شقيق الفتاة عليها بذلك

الإجابة :

بسؤال المدعى عليها اعترفت بما نسب إليها

الحكم والحيثيات :

وبعد سماع الدعوى والإجابة ؛ حكم القاضي بالآتي

١- جلد كل واحد منهما مائة جلدة حد الزنى ، على أن يكون جلد المرأة بعد وضعها الحمل

٢- نفيها بالسجن مدة عام كامل ابتداء من دخولها السجن

٣- جلدهما مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية ، بين كل فترة والتي تليها خمسة عشر يوما ، إضافة على الجلد المذكور في البند الأول ، ويفصل بين الحد والتعزير شهر كامل ، وسجنها أربعة أشهر ابتداء مس تاريخ انتهاء الحد

٤- أخذ التعهد عليها بعدم العودة

ما يؤخذ من الحكم

الحكم الصادر على المرأة الحامل دل على أنه لا يجوز إقامة العقوبة عليها ، وهي بهذه الصفة ، وعليه يجب تأجيل العقوبة إلى أن تضع حملها ، حتى لا يكون هناك ضرر على ما في بطنها ، وبذلك فالمطبق في محاكم المملكة العربية السعودية هو عدم إقامة العقوبة على الحامل حتى تضع حملها ، و يستغني عنها طفلها.

المبحث الثاني

تأجيل العقوبة لأجل النفاس

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان المراد بالنفاس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف النفاس لغة

الفرع الثاني : تعريف النفاس اصطلاحا .

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لأجل النفاس .

وفيه فرعان .

الفرع الأول . تأجيل عقوبة إزهاق النفس عن النفساء

الفرع الثاني تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس عن النفساء

المطلب الثالث : ذكر الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل النفاس .

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل النفاس.

المطلب الأول
بيان المراد بالنفاس

وفيه فرعان

الفرع الأول · تعريف النفاس لغة .

النفاس لغة تجمع على نُفُسٌ ، ونُفْسٌ ، ونوافس ، ونفساوات ، والنفاس هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ، وقيل النفاس للحامل والوالد والحائض ، والولد منفوس عن علي بن أبي طالب قال "قال رسول الله ﷺ :(ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار) "[1]

والنفاس : دم يعقب الولد

وسبب تسمية الولادة نفاسا لأحد أمرين

١- من التنفس والتشقق والانصداع

٢- لأجل سيلان الدم من المرأة بعد الولادة [2]

وجاء في المعجم الوسيط [3] هي "مدة تعقب الوضع ويعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية ، قبل الحمل ، وهي نحو ستة أسابيع"

وجاءت النفس لمعانٍ عدة منها

١- الروح يقال خرجت نفسه ؛ أي روحه

٢- الدم سالت نفسه ؛ أي دمه

٣- الفرج نفس الله عنه كربته ؛ أي فرجها

---

[1] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الجنائز ، باب موعظة الحدث عند العبر، ٣٦٧/٣ ، رقم (١٣٦٢)
[2] مختار الصحاح /٥٩٧ ؛ والقاموس المحيط /٧٤٦،٧٤٥ ؛ وتاج العروس ٢٥٩/٤-٢٦١
[3] ٩٤٠/٢

٤- المال الكثير هو النفيس

٥- المهلة أعطاه نفسه ؛ أي مهله

٦- الرغبة نافس فيه منافسة ، ونفاسا ؛ إذا رغب فيه ، والمنافسة والتنافس الرغبة في الشيء ، والانفراد به

٧- العقوبة قال تعالى :

﴿ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [1]

أي عقوبته

٨- الإصابة بالعين يقال أصابه نفسا ؛ أي عينا .

٩- المبالغة نافس في الشيء ؛ أي بالغ فيه [2]

الفرع الثاني · تعريف النفاس اصطلاحا

النفاس هو . دم يخرج من الأنثى عند ولادتها ، أقله انقطاع الدم بعد الولادة ، وأكثره أربعون يوما [3]

والتعريف اللغوي للنفاس أعم وأشمل من التعريف الاصطلاحي ؛ لأن النفاس في اللغة يطلق على الحامل ، والوالد ، والحائض ، وفي الاصطلاح يطلق على الوالدة .

---

[1] سورة آل عمران / ٣٠

[2] مختار الصحاح /٥٩٧ ؛ والقاموس المحيط/٧٤٥،٧٤٦ ؛ تاج العروس ٢٥٩/٤ ـ ٢٦١ ؛ والمعجم الوسيط ٩٤٠/٢

[3] المغني ٤٠٧/١ ؛ والكافي ١٨١/١ ؛ والتعريفات/ ٢٤٥ .

المطلب الثاني
تأجيل العقوبة عن النفساء

وفيه فرعان

الفرع الأول تأجيل عقوبة إزهاق النفس عن النفساء.

إذا وجبت عقوبة إزهاق النفس كالرجم والقتل على النفساء ؛ فقد اتفق الفقهاء[1] على أنها لا تؤجل ؛ إذ لا فائدة ترجى من التأجيل ، ويستوي في هذه العقوبة النفساء والصحيحة ، وتأجيلها يعرض العقوبة للضياع بالموت قبل إقامتها

الأدلة :

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي

الدليل الأول: ماروى عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت يانبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله وليها، فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت الحديث "[2]

وجه الاستدلال بالحديث . أن الرسول ﷺ أقام الحد على المرأة حين وضعت ، ولم يؤجله حتى تنتهي مدة النفاس

---

[1] المبسوط ٧٣/٩ ؛ والاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق محمود أبي دقيق، دار الفكر العربي ، ج٤ ص ٨٧ ؛ والفواكه الدواني ٢٩١/٢ ؛ وعدة البروق /٦٧٢ ؛ والغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محيي الدين علي القرة داغي ، بغداد . ج٢ص٨٩٥ ؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٦٧/٣.

[2] سبق تخريجه /٨٤

الدليل الثاني : ما روى بريدة قال " جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت. يارسول الله. أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال :(وماذاك) ، قالت: إنها حبلى من الزنى ، فقال : (أنت) ، قالت : نعم ، فقال لها :(حتى تضعي ما في بطنك)،قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال .(إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يانبي الله ، قال : (فرجمها)" [1]

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرسول ﷺ علل تأجيل العقوبة عن النفساء بحق الولد،وأنه لما ضمن حق الولد أقام الحد على المرأة،ولم يؤجله لأجل النفاس

الفرع الثاني . تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس عن النفساء

إذا وجبت عقوبة ما دون إزهاق النفس،على امرأة نفساء ؛ فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذا على قولين

القول الأول:تنفيذ عقوبة الجلد في الحال على النفساء بسوط يؤمن معه التلف،فإن خيف عليها من التلف أقيم بالعثكال ذي الشماريخ ، أو أطراف الثياب أما عقوبة القطع فتؤجل إلى انقطاع الدم ؛ لأنه لا يمكن التخفيف في القطع ، فلا يؤمن تلفها ، وهذا قول عند الحنابلة [2]

---

(1) سبق تخريجه/ ٨٤

(2) الكافي ٤٣٢/٥ ؛ والشرح الكبير ١٩٨/٢٦ ، ٥٧٠ ؛ والإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق : عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٨ هـ ، ج٤ ص. ٢١ ؛ ومنح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين بن حسن ابن أحمد البهوتي الحنبلي،الرياض المؤسسة السعيدية ، ص ٢٤١

القول الثاني تؤجل عقوبة ما دون النفس على النفساء حتى ينقطع الدم عنها وتقوى ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أهل هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول أن النبي ﷺ (أمر بضرب المريض الذي زنى ، وذلك بأن يأخذوا له مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة)[٥]

وجه الاستدلال الحديث صريح في عدم تأجيل عقوبة الجلد للمريض ، والنفاس نوع من المرض ؛ فلا تؤجل العقوبة من أجله .

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ أمر بجلد المريض بمائة شمراخ في مرضه ؛ لأن مرضه لا يرجى برؤه ، ويتضح ذلك من وصف أصحابه له بالضعف ، قالوا لرسول الله ﷺ " لو حملناه إليك تفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم " ، بخلاف النفاس فإن مدته محددة ؛ فلا تقام العقوبة حتى ينقطع عن المرأة الدم وتقوى[٦]

---

(١) المبسوط ٧٣/٩ ؛ وبدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ والاختيار لتعليل المختار ٨٧/٤ ؛ والبحر الرائق ١٢/٥ ؛ ومجمع الأنهر ٥٩١/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٣/٦

(٣) عدة البروق /٦٧٢ ؛ والتنبيه /٣٢٦ ؛ والحاوي الكبير ٢١٣/١٣؛ ومغني المحتاج ٤٥٨/٥ .

(٤) الكافي ٤٣٢/٥ ؛ والشرح الكبير ١٩٨/٢٦ ؛ والإقناع ٢١٠/٤.

(٥) سبق تخريجه /٥٥

(٦) المبسوط ١٠١/٩ ؛ والمغني ٣٢٩/١٢ .

الدليل الثاني عن عبدالله بن عامر "أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارودي سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب ثم أقبل عمر على الناس فقال. ما ترون في جلد قدامة ؟ قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما ، وأصبح يوما ، وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا · لانرى أن تجلده ما كان ضعيفا ، فقال عمر لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام ، فأمر بقدامة فجلد" [١]

وجه الاستدلال نفذ عمر حد السكر على قدامة بن مظعون حال مرضه ، ولم يستنكر الصحابة فعل عمرمما يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والنفاس نوع من المرض فلا تؤجل العقوبة عن النفساء من أجله [٢].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة وجوه

الوجه الأول : أن دعوى الإجماع غير صحيحة ؛ لأن الصحابة لم يوافقوا عمر على إقامة الحد على قدامة

الوجه الثاني أجل الرسول ﷺ العقوبة عن النفساء كما تقدم [٣]، وعمل الرسول ﷺ مقدم على رأي عمر بن الخطاب [٤]

الوجه الثالث لعل مرض قدامة كان خفيفا لا يمنع من إقامة العقوبة ، وإذا وجد

---

(١) سبق تخريجه/٥٧
(٢) المغني ٣٢٩/١٢ ؛ والتشريع الجنائي الإسلامي ٤٥٣/٢
(٣) سبق تخريجه /٥٧
(٤) الشرح الكبير ١٩٤/٢٦

الاحتمال بطل الاستدلال[1]

الدليل الثالث أن إقامة الحدود على الفور واجبة ، فلا يجوز تأجيل ما أوجبه الله دون حجة أو مبرر [2]

المناقشة

نوقش بأن تأجيل إقامة الحد على النفساء مبررها خوف اجتماع الألم في الجلد والوجع من النفاس ، وإنفاذ العقوبة على الوجه الصحيح أولى من تعجيل استيفاء

العقوبة ضعيفا ناقصا بالمعنى [3]

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على إمائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال (أحسنت) ، وفي رواية زاد (اتركها حتى تماثل)"[4]

وجه الاستدلال بالحديث · أن الرسول ﷺ أقر عليا بن أبي طالب عندما لم ينفذ الجلد على الزانية وهي في نفاسها بقوله (أحسنت) ، وأمر الرسول ﷺ

---

[1] المغني ١١/٣٣٠.
[2] الشرح الكبير ٢٦/١٩٣ ؛ ومنح الشفاء الشافيات /٢٤١
[3] المغني ١٢/٣٢٩ ؛ والعقوبة لأبي زهرة /٣٧١
[4] سبق تخريجه /٥٨ .

بجلدها بعد انقطاع الدم ، لقوله (اتركها حتى تماثل) دليل على جواز التأجيل عن النفساء إلى أن ينقطع الدم [1]

الدليل الثاني:ما رواه أبو بكرة[2] ــ رضي الله عنه ــ :" أن امرأة انطلقت فولدت غلاما فجاءت به إلى النبي ﷺ فقال لها: (اذهبي فتطهري من الدم) " [3]

وجه الاستدلال الحديث صريح في تأجيل العقوبة إلى انقطاع الدم عن النفساء وشفائها منه

الدليل الثالث . أن تأجيل استيفاء العقوبة على الوجه الصحيح ، وإن يؤمن معه التلف ، خير من تعجيل الاستيفاء ضعيفا ناقصا بالمعنى ، ويخشى منه التلف [4]

الدليل الربع : أن تنفيذ عقوبة ما دون النفس على النفساء قد يؤدي ضعفها وألم الضرب إلى تلفها ، وهي غير مستحقة لذلك [5].

الدليل الخامس أن النفساء لا يقام عليها الحد حتى تقوى ، وينقطع عنها النفاس، قياسا على ما إذا وجب على شخص حدان ، فاستوفي أحدهما ؛ لم ينفذ الثاني حتى يبرأ من الأول [6]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، وفي المقابل قوة مناقشتهم لأدلة القول الأول

---

[1] المبسوط ١٠١/٩ .

[2] هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه (مسروح) ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة ٥١ وقيل : ٥٢ للهجرة .
تقريب التهذيب /٥٦٥

[3] المسند ، للأمام أحمد بن حنبل ، بيروت ـ دار صادر ، ج٤ ص٤٣

[4] المغني ٣٢٩/١٢ .

[5] بدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ والمبسوط ٧٣/٩

[6] الشرح الكبير ١٩٨/٢٦

المطلب الثالث

ذكر الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل النفاس

أولا : بناء على تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ١٣٨٦/٥/٩ هـ ، المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١ في ١٣٨٦/١/٧ هـ ، والأمر السامي رقم ١٦١٢٣ في ١٣٨٧/١٠/٢٠ هـ والمعمم برقم ١٧٠١١ في ١٣٨٧/١١/٨هـ المتضمن

" أنه يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها نفساء حتى ينتهي نفاسها

ثانيا · وجاء في مرشد الإجراءات الجنائية في الفصل الثاني (كيفية تنفيذ العقوبات)، المبحث الرابع (عقوبة الجلد) ، البند السابع (جلد النساء) الفقرة رقم (٣)

" لا تجلد الحامل حتى تضع حملها ، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد " [١]

---

[١] /٢٥٧ ؛ ودليل إجراءات السجون /٣١٤.

المطلب الرابع
تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل النفاس

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢٩٢ /٨ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٦ ، من المحكمة الكبرى بالرياض .

الدعوى :

أقام المدعي العام بشرطة منطقة الرياض أمام المحكمة الكبرى بالرياض دعوة ضد المدعوة / التي مكنت كلا من المدعو / ، والمدعو/ من فعل فاحشة الزنى بها ، وظهر عليها علامات الحمل مما يدل على رضاها، وأدينت بذلك ؛ للأدلة الآتية

١- اعترافها المصدق شرعا بذلك

٢- اعتراف الزانيين بذلك المصدق شرعا

٣- ظهور علامات الحمل على المرأة

الإجابة .

وبعد سماع الدعوى ، وسماع المدعى عليها ، اعترفت بما نسب إليها جملة وتفصيلا

الحكم والحيثيات

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ؛ حكم على المدعى عليها المدعوة/ بحد الزنى ، جلد مائة جلدة ، ثم تغرب بإبعادها عن البلاد بعد أن تسجن حتى تضع حملها، وتخرج من النفاس ، ثم بعد ذلك يقام عليها الحد ، ولا عبرة لرجوعها متى رجعت ؛ لأنها حامل من زنى ، وهي ليست أمة ، ولا متزوجة

التصديقات

و صدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٩١/١٥٧٨ بتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٨هـ

ما يؤخذ من الحكم

لا تقام عقوبة الجلد على النفساء في المملكة العربية السعودية ، ويتضح ذلك من الحكم الصادر من المحكمة ، والمؤيد من محكمة التمييز ، وذلك حتى تخرج من نفاسها، وتشفى تماما

المبحث الثالث

تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بالرضاعة .

وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الرضاعة لغة

الفرع الثاني تعريف الرضاعة اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة .

وفيه فرعان

الفرع الأول إذا كانت العقوبة إزهاق النفس

الفرع الثاني إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس

المطلب الثالث : ذكر الأنظمة والتعليمات الـــواردة في تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجـــل الرضاعة .

المطلب الأول

بيان المراد بالرضاعة

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الرضاعة لغة .

الرضاعة لغة مص الثدي ، أو الضرع ، يقال رضع الصبي أمه ، بالكسر، ورضع بالفتح لغة أهل نجد . والمرضعة هي الأم ، والمرضع التي معها صبي ترضعه والمراضعة أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد

قال تعالى

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]

قال امرؤ القيس [2].

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فألهيتها عن ذي تمائم معيل [3]

الفرع الثاني . تعريف الرضاعة اصطلاحا

الرِّضاع ، والرَّضاع مص الثدي [4].

وعرف البهوتي الرضاعة بأنها " مص لبن أو شربه ونحوه ، ثاب من حمل من ثدي امرأة "[5]

---

[1] سورة البقرة /٢٣٣

[2] هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق ، يماني الأصل وولد بنجد سنة ٤٩٧ م ، وأمه أخت المهلهل ، وهو معروف باللهو حتى بلغه موت أبيه فثأر لأبيه من بني أسد ، ثم ذهب إلى قيصر الروم فولاه أمر فلسطين البادية ، ورجل بريدها . وظهر في جسمه قروح ومات بها سنة ٥٤٥ م .
الأعلام ١١/٢

[3] مختار الصحاح /٢٢٩ ؛ ولسان العرب ١٢٥/٨-١٢٨ ؛ والقاموس المحيط /٩٣٢ ؛ وتاج العروس ٣٥٦/٥؛ والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ .

[4] المطلع على أبواب المقنع /٣٥٠

[5] كشاف القناع ٣٦٠/٥

وعرفه الجرجاني " مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاعة "[1]
وجاء في الموسوعة الفقهية[2]. " اسم لوصول لبن امرأة أو ماحصل من لبنها في جوف طفل "

---

(1) التعريفات / ١١١.
(2) ٢٣٨/٢٢ .

المطلب الثاني
تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة

وفيه فرعان

الفرع الأول إذا كانت العقوبة إزهاق النفس

فيه مسألتان

المسألة الأولى:تأجيل العقوبة لأجل الرضاع إذا لم يوجد للطفل من يرضعه.

إذا وجبت على المرضع العقوبة ، ولم يوجد من يكفل ولدها ؛ أُجلت عنها العقوبة ، حتى تفطمه ، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية [3]، والحنابلة [4]

الأدلة

ومن أدلتهم على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5]

وجه الاستدلال بالآية : أنها نهت عن قتل النفس ، وقتل المرضع مع اضطرارطفلها إليها لعدم وجود من يرضعه يعرضه للموت ، والوسيلة لها حكم الغاية ؛ فلا تقتل أمه حتى تفطمه

---

(1) الاختيار لتعليل المختار ٤/٨٧-٨٨ ؛ والبحر الرائق ٥/١٢ ؛ ورد المحتار على الدرالمختار ٣/١٤٨ ؛ ومجمع الأنهر ١/٥٩١،٥٩٢ .

(2) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٣ ؛ والشرح الكبير ، للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، ٤/ ٢٦٠، و٣٢٢ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢١٨ ؛ والفواكه الدواني ٢/٢٩١

(3) الأحكام السلطانية للماوردي /٣٧١ ؛ وروضة الطالبين ٧/٩٣،٩٤ ؛ والغاية القصوى ٢/ ٨٩٥ ؛ ومغني المحتاج ٥/٢٨١ ؛ وزاد المحتاج ٤/٦٢، و٢١١.

(4) المغني ١٢/٣٢٨ ؛ والشرح الكبير ٢٥/١٦٥ ، ٢٦/١٩٧ ؛ومنار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ، بيروت المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤، ج٢ ص٣٢٦ ؛ والممتع شرح المقنع ٥/٤٤٣ ؛ وكشاف القناع ٦/٦٧ ؛ والعدة شرح العمدة /٤٠٣.

(5) سورة النساء /٢٩

الدليل الثاني : قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[1]

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الرسول ﷺ نفى الضرر ، وفي قتل أم الرضيع قبل استغنائه عنها بمن يرضعه إضرار به ، وضرر عليه ؛ فلا تقتل حتى تفطمه

الدليل الثالث قوله ﷺ (المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها)[2]

وجه الاستدلال بالحديث أن الرسول ﷺ نهى عن قتل القاتلة ، ورجم الزانية حتى تفطما ولديهما ، والنهي يقتضي المنع ؛ فلا تقتل المرضع إذا لم يستغن عنها بمن يرضعه حتى تفطمه

الدليل الرابع ما روى بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال "فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت :يا رسول الله لم تردني ، لعلك إن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال (أما لا ، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في

---

(1) الموطأ ، الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة السابعة ،بيروت ـ دار النفائس ، ١٤٠٤، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق /٥٢٩ ، رقم (١٤٢٦) ؛ ومسند أحمد ٣١٣/١ ، ٣٢٧/٥ ؛ وسنن ابن ماجة كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ، رقم (٢٣٤١) ؛ والمعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق : محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، الرياض ـ مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ ، ج١ ص ١٤١ ؛ وسنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة ، كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤، ٢٢٨ ، رقم (٨٣، ٨٤، ٨٥).

والحديث له طرق كثيرة ، وشواهد ينتهى بمجموعها إلى درجة الصحيح لغيره ، أو الحسن لغيره ، قال المناوي في الفيض القدير ج٦ ص ٤٣٢ : " قال العلائي : " للحديث شواهد ينتهى بمجموعها إلى درجة الصحة ، أو الحسن المحتج به ،،

وقال ابن الصلاح : " هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به " .جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ /١٩٩١ ، ص ٢١١ ؛ وشرح الأربعين النووية ، في الأحاديث الصحيحة النبوية ، يحيى بن شرف النووي ، شرح ابن دقيق العيد ، مكة المكرمة ـ مطابع الصفاء ، ص ٩٧ .

(2) سبق تخريجه/ ٨٥

خرقة ، قالت هذا قد ولدته ، قال (اذهبي فارضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها "[1]

وجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول ﷺ لم يرجم الزانية حتى فطمت ولدها ؛ فدل على أن المرضع إذا لم يستغن عنها ولدها بمن يرضعه ، لاتقتل حتى تفطمه

ولا يرد على ذلك ماروى عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعى وليها فقال (أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها) ، ففعل ، فأمر نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت "[2].

حيث لم يرد فيه أنه أجل العقوبة عنها حتى تفطم ولدها ؛ لأنه محمول على أنه وجد للولد من يرضعه ، جمعا بين الحديثين ، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات حديث بريدة أن الرسول ﷺ قال في الزانية (لا نرجمها وندع وليدها صغيرا ليس له من يرضعه)[3] فقال رجل من الأنصار إلي رضاعه ، فرجمها رسول الله ﷺ .فإنه صريح في أنها لم ترجم إلا بعد ما وجد من يكفل ولدها ، ويلتزم برضاعته .

الدليل الخامس : أن العقوبة تؤجل عن الحامل حتى تضع ؛ حفاظا على ولدها ، فكذلك المرضع حتى تفطم ولدها ؛ لأنها إذا أجلت من أجل الحمل

---

[1] سبق تخريجه /٨٤

[2] سبق تخريجه /٨٥

[3] سبق تخريجه /٨٤.

مع احتمال عدم حياته ، كان تأجيلها من أجل الولد الموجود و تحقق الحياة أولى [1]

المسألة الثانية تأجيل العقوبة من أجل الرضاع إذا وجد للطفل من يرضعه

إذا وجبت عقوبة إزهاق النفس على المرضع ، ووجد من يرضعه ؛ لم تؤجل عنها العقوبة ، وذلك باتفاق الفقهاء [2]

الأدلة :

ومن أدلة ذلك ما يأتي :

الدليل الأول ما ورد في بعض روايات حديث بريدة الرسول ﷺ قال في الزانية (لا نرجمها وندع وليدها صغيرا ليس له من يرضعه) ، فقال رجل من الأنصار إلي رضاعه ، فرجمها رسول الله ﷺ [3]

وجه الاستدلال بالحديث أنه لما وجد من يكفل رضاع الولد أوقعت العقوبة على المرضعة ، فدل على أنه إذا وجد من يكفل الرضع لم تؤجل العقوبة من أجل الرضاع .

الدليل الثاني أن تأجيل العقوبة عن المرضع دفعا للضرر عن الولد ، فإذا وجد من يكفله اندفع بذلك الضرر عنه، وبذلك ينتفي مبرر تأجيل العقوبة ؛ فلا تؤجل

[1] روضة الطالبين ٩٤/٧ ؛ والإنصاف ١٦٦/٢٥
[2] رد المحتار على الدر المختار ١٤٨/٣ ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٣/٢ ؛ وروضة الطالبين ٩٣/٧، ٩٤ ؛ والمغني ٣٢٨/١٢
[3] سبق تخريجه / ٨٤

الفرع الثاني إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس ، كالقطع والجلد .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى إذا كان الطفل لا يتضرر بتعجيل العقوبة.

إذا كان الطفل لا يتضرر بتعجيل العقوبة لأمه ؛ لم تؤجل ؛لما تقدم في المسألة الثانية من الفرع الأول

المسألة الثانية · إذا كان الطفل يتضرر بتعجيل العقوبة

إذا كان الطفل يتضرر بتعجيل العقوبة لأمه ، لم تعجل ؛ لما تقدم في المسألة الأولى من الفرع الأول ؛ وذلك أن تأجيل عقوبة إزهاق النفس حتى الفطام حفاظا على الولد ، فكذلك عقوبة ما دون النفس حفاظا عليه

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة .

ورد في دليل إجراءات السجون [1]

" و نظرا لاستفسار بعض مدراء السجون عن بعض الإجراءات التي يجب اتباعها عند التنفيذ من قبل المسؤولين في السجن ، ورغبة منا في زيادة التأكيد على ما سبق إيضاحه فيما يتعلق بواجبات مدير السجن في التعميم الصادر من الأمن العام رقم ٣٦٧ /ج في ١٣٩٧/٣/١٧ ، نود اتباع الخطوات التاليـة ، إضافة لما سبق ذكره في البند رقم (١٢)

" في حالة صدور حكم القتل على امرأة كانت حـــاملا أومرضعـا ، ولم يتجاوز عمر رضيعها السنتين ، فعلى مدير السجن إبلاغ المرجع بذلك لأخـذ التوجيه اللازم "

[1] دليل إجراءات السجون ٣١٤ /٣١٨

المطلب الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الرضاعة .

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٧/٥/٣ بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

الدعوى:

أقام المدعي العام أمام المحكمة الكبرى بمكة المكرمة دعوى ضد المدعوة/ التي مارست فاحشة الزنى مع المدعو/ عدة مرات برضاهـا، ونتج عن ذلك أن حملت سفاحا وهي محصنة ، حيث سبق لها الزواج ، وطلقت ، وأدينت بما نسب إليها ؛كونها اعترفت بذلك عدة مرات ، وصدق شرعا ، كما اعترف الرجل الذي زنى بها ، وصدق شرعا ، كما صدر بحقها التقرير الطبي المثبت للحمل ، وهي بدون زوج

الإجابة :

وبعد سماع الدعوى ، وطلب الإجابة من المدعى عليها اعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة

الحكم والحيثيات :

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ؛ صدر الحكم من القضاة ، القاضي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها على أن يؤجل إلى وضعها الحمل ، واستغناء المولود عنها .

التصديقات :

وبرفعه إلى محكمة التمييز لوحظ على الحكم أن التأجيل يكون إلى وضعها الحمل ، وأن تضعه حيا ، ويستغني عنها بفطامه بعد الحولين ، وأكله الطعام ، فألحقه حكام القضية بالصك ، فصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٨٨/س/١ بتاريخ ١٤١٨/٩/١ هـ

كما أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أيد الحكم بالقرار رقم ٣/٥٣٨ وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧هـ المتضمن أنه يقام حد الزنى على المرأة المحصن المدعى عليها ، وهو رجمها حتى الموت ، ما لم ترجع عن اعترافها ، على أن تؤجل عقوبتها حتى تضع حملها ، وحتى تفطم جنينها

ما يؤخذ من الحكم :

من هذا الحكم يتضح أن العقوبة لا تقام على المرأة المرضع حتى تنتهي من الرضاعة ، وذلك حتى لا يكون هناك ضرر على الرضيع ، وبذلك يكون العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية هو عدم إقامة العقوبة على المرضع حتى تنتهي من إرضاع الرضيع .

الفصل الثالث

تأجيل العقوبة بسبب زوال العقل والردة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تأجيل العقوبة بسبب زوال العقل

المبحث الثاني: تأجيل عقوبة الردة .

المبحث الأول

تأجيل العقوبة بسبب زوال العقل .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالسكر

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول المراد بالسكر الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل السكر

الفرع الثالث · فيما لو جلد أثناء سكره

الفرع الرابع : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالسكر

الفرع الخامس تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل السكر .

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالجنون

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول المراد بالجنون. الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل الجنون.

الفرع الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل جنون الجاني.

الفرع الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل جنون الجاني.

المطلب الثالث : تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول · المراد بالإغماء الفرع الثاني تأجيل العقوبة لأجل الإغماء.

الفرع الثالث: الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء.

الفرع الرابع تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء.

المطلب الأول

تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالسكر .

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول :المراد بالسكر

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : تعريف السكر في اللغة .

السكر لغة غيبوبة العقل ، واختلاطه من أثر تناول المسكر

يقال . سكر يسكر ،سكرا، وسكرا ، بضم السين والكاف ، وسكزا بفتح السين وكسر الكاف ، فهو سكر بفتح السين وكسر الكاف ، والأنثى سكرة بفتح السين وكسر الكاف ، وسكرة وسكرانة وسكر خلاف صحي ، والسكران نقيض الصاحي وتساكر: أظهر السكر

قال الفرزدق [1].

أسكران كأن ابن المراغة إذا هجا تميما بجوف الشام أم تتساكر

والمسكر المخمور

قال الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

والسكر : الخمر نفسها ، وقيل شراب يتخذ من التمر وقيل هو نقيع التمر الذي تمسه النار

---

[1] هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، من أهل البصرة ، شاعر وعظيم الأثر في اللغة ، يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، وقيل : لولا شعره لذهب نصف أخبار الناس ، وكان شريفا في قومه ، ويحمي من يستجيربه ، وكان يشعر أمام الإمراء جالسا ، لقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظته، توفي في البصرة سنة ١١٠ هـ .
الأعلام للزركلي ٩٣/٨

قال تعالى

﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ [1]

كما جاء السكر بمعان عدة ، منها [2].

١- شدة الموت قال تعالى.

﴿ وجاء ت سكرة الموت بالحق ﴾ [3]

٢- شدة الغضب يقال سكر الرجل ؛ أي اشتد غضبه

٣- والسكرة غلبة اللذة على الشباب

٤- حبس النظر قال تعالى

﴿ لقالوا إنما سكرت أبصارنا ﴾ [4]

أي غطيت وغشيت كأن العين لحقها مايلحق شارب المسكر إذاشرب الخمر

٥- السكون · سكرت الريح ؛ أي سكنت بعد الهبوب وليلة ساكرة ؛ أي ساكنة .قال أوس بن حجر

تزاد ليالي في طولها فليست بطلق ولا ساكرة

٦- والسكر سد النهر

المسألة الثانية · تعريف السكر اصطلاحا .

عرف الفقهاء السكر بعدة تعاريف منها

---

(1) سورة النحل /٦٧

(2) مختار الصحاح /٢٨١ ؛ والقاموس المحيط /٥٢٤ ؛ ولسان العرب ٣٧٢/٤ ٣٧٥ ؛ وتاج العروس ٣٧٣/٣-٣٧٥ ؛ والمعجم الوسيط ٤٣٨/١ ، مادة (سكر) ؛ والمفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسن ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٣٦ ؛ وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود بن إبراهيم الحلبي الشافعي ، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم ، الطبعة الأولى، دار السيد للنشر ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٤٤

(3) سورة ق /١٩

(4) سورة الحجر /١٥ .

١- السكر أن لا يعرف الرجل من المرأة ، والأرض من السماء ، ويهذي ويخلط في كلامه [١]

٢- السكر أن يغلب السرور على العقل، فيسلبه الميز بين شيء وشيء[٢]

٣- السكر أن يخامر العقل بالسكر ؛ أي يغطيه ويخفيه [٣]

٤- السكر اختلاط العقل [٤]

الفرع الثاني . تأجيل العقوبة لأجل السكر .

اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على السكران حتى يصحو على قولين

القول الأول. أنها لا تؤجل إلا إذا كان لا يحس أصلا ، فتؤجل عنه إلى أن يحس ، وهذا قول الظاهرية [٥]

القول الثاني أنها تؤجل حتى يصحو ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]

---

(١) بدر المتقى في شرح الملتقى ، الحصني الدمشقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ج١ ص٦٠٣

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠/٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٥٧٦/١٣

(٤) كشاف القناع ٩٤/٦ .

(٥) المحلى بالأثر ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ، ج١٢ ص٣٧٥ .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٨٣/٥؛ومجمع الأنهر ٦٠٢/١؛وتقرايرت الرافعي على حاشية ابن عابدين للرافعي، بيروت - دار الكتب العلمية ، ج٢ ص ٤١.

(٧) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو جزة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م ، ١٩١/١٢ ؛ و عقد الجواهر الثمينة ٣٤٩/٣ ؛ و مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد ابن أحمد المختار الشنقيطي ، قطر- إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧ ، ج٤ ص ٣٧١ .

(٨) العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ج١١ ص ٢٨٧ ؛ وحواشي الشرواني وابن قاسم العباد على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، بيروت - دار صادر ، ج٩ ص١٧٣ ؛ حاشية بجيرمي على الخطيب ، سليمان بجيرمي ، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج٤ ص ١٦٢

(٩) المغني ٥٠٥/١٢ ؛ والإنصاف ١٩٥/٢٦ ؛ حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع ٤٤٦/٢ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما رواه عقبة بن الحارث[1] " أنه جيء بالنعيمان[2]،أو بابن النعيمان شاربا، (فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه) ، قال فضربوه ، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال "[3]

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بإحضار السكران ، وأقام عليه الحد، وهو سكران ، ولم يؤجل العقوبة عنه حتى يصحو ؛ فدل ذلك على وجوب إقامة الحد ، وإن كان المحدود سكراناً ؛ إلا أنه يستثنى من ذلك إن كان لا يحس مطلقا فتؤجل عنه إلى أن يحسّ ؛ لأنه لم يرد بالحديث ما يدل على أنه قد فقد الإحساس بالكلية [4]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن جلد النعيمان كان حال سكره ، ويمكن أنه جلده بعدما أفاق ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال [5].

---

[1] هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق ، وجبير بن أبي مطعم ، بقي إلى بعد الخمسين .
الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ج ٤ ص٢٤٩ ، ٢٥٠ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٧، ٢٣٩ ؛ والتقريب /٣٩٤ ؛ والخلاصة /٢٦٨ .

[2] هو : النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان صاحب فكاهة ، ومزاح ، وكان يضحك النبي ﷺ من الشجعان ، توفي في خلافة معاوية بعد سنة (٤١ هـ) .
الطبقات الكبرى ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٠/٢ ؛ والإصابة ٢٥٠/٦-٢٥١ ؛ والإعلام ٤١/٨

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت ، ٦٥/١٢، رقم (٦٧٧٤) .

[4] المحلى ٣٧٥/١٢ .

[5] بجيرمي على الخطيب ١٦٢/٤

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها ما يأتي

الدليل الأول:ما روى عطاء بن أبي مروان[1]عن أبيه""أن عليا ــ رضي الله عنه ــ أتى بالنجاشي [2]سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال:"" ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان""[3]

وجه الاستدلال أن عليا ــ رضي الله عنه ــ ترك السكران حتى صحا، ولو كان يعاقب لما تركه ، وقد وقع ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكزوه

الدليل الثاني . أن العقوبات شرعت لزجر الجاني ، وردع غيره ، وإذا أقيمت حال سكره وهو لا يحس بالألم ،لايتزجر ، ولا يرتدع الآخرون ؛ فلا تحصل الحكمة من العقوبة [4]

الدليل الثالث · أن السكران لا يستطيع الدفاع عن نفسه حال سكره ، فيحتمل أن يكون مكرها على شربها ، أو شرب المسكر لدفع غصة ، أو

---

[1] هو: عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، أبومصعب المدني ، نزيل الكوفة، اسمه : سعيد ، وقيل : عبد الرحمن، ثقة ، روى عن أبيه، كان قليل الحديث ، مات بعد الثلاثين ومئة .
تهذيب التهذيب ٢١١/٧ ؛ والتقريب /٣٩٢

[2] هو : قيس بن عمرو بن مالك ، من بني الحارث بن كعب من كهلان ، وهو شاعر ، اشتهر في الجاهلية وبعد الإسلام ، أصله من اليمن ، من أهل نجران ، واشتهر بالهجاء ، وهدده عمر ـ رضي الله عنه ـ بقطع لسانه ، وهو من أشرف العرب ، لكنه كان فاسقا ، وأمه من الحبشة ، فنسب إليها ، مات في الكوفة سنة ٤٠ للهجرة .
الأعلام ٢٠٧/٥

[3] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب : إذا صحا ، أو حال سكره ؟ ٣٦/١٠ ،رقم (٨٦٧٣) ؛ ومصنف عبدالرزاق ، باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧ ، رقم (١٣٥٥٦)؛ والسنن الكبرى للبيهقي،كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢١/٨ .

[4] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٠٢/١ ؛ والمغني ٥٠٥/١٢ ؛ والحدود والأشربة في الفقه الإسلامي/٢٩٠ .

مضطرا ؛ فتؤجل عنه العقوبة حتى يصحو ، ويدافع عن نفسه ، ويأتي بـالدليل إن كان لديه الدليل [١]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه القول الثاني ، وهو التأجيل ؛ لقـوة أدلتهم ، وقوة مناقشتهم لدليل القول الأول

الفرع الثالث : فيما لو جلد أثناء سكره .

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال

القول الأول:أنه يجزئ ، ويسقط به الحد ، وهو الأصح عند الشافعية [٢]، والظاهر عند مذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني أنه لا يجزئ ،ويجب إعادة الحد ، وهو قـول الحنفيـة [٤]، وقول عند الشافعية [٥]

القول الثالث أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر ؛سقط الحد ، وإلا فلا ، وهو قول المالكية[٦] ، وقول لبعض الحنابلة[٧]

---

(١) الهداية ٨٢/٥ .
(٢) مغنى المحتاج ٥٢٥/٥
(٣) الإنصاف ١٩٦،١٩٥/٢٦ ؛ والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الرياض ـ منشورات المؤسسة السعيدية ، ص ٣٦٩
(٤) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ٤١/٢ .
(٥) مغني المحتاج ٥٢١/٥ .
(٦) الذخيرة ١٩١/١٢ ، والفواكه الدواني ٢٩٠/٢
(٧) الإنصاف ١٩٦/٢٦ ؛ والتنقيح المشبع /٣٦٩ ؛ وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله على المقنع ٤٤٦/٢ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أهل هذا القول بما رواه عقبة بن الحارث " جيء بالنعيمان أو بـلبن النعيمان ، (فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه) قال فضربـوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال "[1]

وجه الاستدلال:أن النبي ﷺ أمر بضرب السكران حال سكره،ولوكان ذلك غير مجزئ لما أمربه النبي ﷺ لأن ذلك زيادة عن الحد،كمالم ينقل أن النبي ﷺ قـد أعاد عليه الحد، فدل ذلك على أن جلده حال سكره، إنه يجزئ ويسقط به الحد

المناقشة

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول أنه لم يرد في الحديث ما يدل على أنه ضربه وهو سكران

الوجه الثاني:أنه لم يرد في الحديث مايدل على أنه لم يفقد الإحساس بالكلية[2]

الوجه الثالث : يحتمل أنه ﷺ ضربه بعد إفاقته لا حال سكره ، وإذا وجـد الاحتمال بطل الاستدلال [3]

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها

- *الدليل الأول*:ما جاء عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه " أن عليا أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان،فتركه حتى صحا،ثم ضربه ثمـانين،ثم أمـر بـه إلى

---

[1] سبق تخريجه /١٢٢

[2] بجيرمي على الخطيب ١٦٢/٤ .

[3] المرجع السابق .

السجن،ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين،فقال:"ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان "[1]

وجه الاستدلال:أن عليا بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ لم يحد السكران حال سكره،بل تركه حتى صحا،فأقام عليه الحد،ولو كان جلده يجزئ،لجلده ولم يؤخره

المناقشة :

نوقش الاستدلال من وجهين

الوجه الأول يحتمل أنه كان فاقدا للإحساس بالكلية ، فأجله علي ــ رضي الله عنه ــ حتى يفيق

الوجه الثاني · أنه لم يرد في الأثر ما يدل على منع إقامة الحد على السكران حال سكره ، بل كل ما فيه أن عليا ــ رضي الله عنه ــ أجله حتى أفاق

الدليل الثاني ما روى أبو ماجد الحنفي[2] قال " كنت عند عبد الله ابن مسعود[3] قاعدا ، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن. إن ابن أخي وجدته سكران ، فقال

---

(1) سبق تخريجه /١٢٣

(2) هو : أبوماجد الحنفي ، ويقال أبو ماجدة الحنفي العجلي الكوفي ، اسمه عائذ بن نضلة ، روى عن ابن مسعود، وعنه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، قال الترمذي : (مجهول) ، وقال النسائي : (منكر الحديث) ، وقال الدارقطني :(مجهول متروك)، وقال عنه الساجي : (مجهول منكر الحديث)، وقال علي بن المديني : (له غير حديث منكر) ، وقال النجاري :(ضعيف) ، وقال ابن حجر : (مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر) .

كتاب الكنى - جزء من التاريخ الكبير للبخاري ، بيروت - دار الكتب العلمية ٧٣/٩ ؛ وميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، ج٤ ص٥٦٦ ؛ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١٢،٢١٧ ؛ والتقريب /٦٧٠؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أحمد بن عبدالله الخزرجي ، الدمام - مكتبة ابن الجوزي ، ص٤٥٨،٤٥٩

(3) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولزم النبي ﷺ وقال له : (إنك لغلام معلم) ، أو ل من جهر بقراءة القرآن ، نظر إليه عمر يوما فقال : وعاء مليء علما . توفي في المدينة سنة (٣٢ هـ) عن عمر نحو ٦٠ عاما الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٠/٢ ، رقم (٤٩٤٥) ؛ والأعلام ١٣٧/٢

عبـــد الله ترتروه[1]،ومزمزوه[2]، واستنكهوه [3]، فترتروه ، واســـتنكهوه ، فوجد سكران ، فرفع إلى السجن ، فلما كان الغد جئ وجيء به "[4]

وجه الاستدلال أن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ لم يقم الحد على السكران حال سكره ، بل أخره حتى أفاق ، ولوجاز إقامة الحد عليـــه حال سكره لم يؤجله ؛ فدل ذلك على أنه لو جلد وهو ســـكران لم يجزئـــه ، ووجب إعادته .

المناقشة :

نوقش الاستدلال من ثلاثة أوجه

الوجه الأول . أن هذا فعل صحابي معارض للحديث الدال علـــــى أن النبي ﷺ أقام الحد على السكران حال سكره

الوجه الثاني . أنه يحتمل أن هذا السكران كان فاقدا الإحساس بالكليـــة ، فأجله عبد الله بن مسعود حتى يفيق ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال

الوجه الثالث أنه لم يرد في الأثر ما يدل على منع إقامـــة الحـــد علـــى السكران حال سكره ، فكل ما فيه أن عبد الله بن مسعود رضـــي الله عنـــه أجل جلد السكران إلى الغد وهو من باب أولى.

---

[1] ترتروه : حركوه ، وزلزلوه ، وقلقلوه .
مختار الصحاح /٧٨ ، مادة (ترتر) ؛ والقاموس المحيط /٤٥٤ ، مادة (ترترة) ؛ والمعجم الوسيط ٨٣/١ ، مادة (ترترة) .

[2] مزمزوه : المزمزة : التحريك ، والمعنى : حركوه .
مختار الصحاح /٥٥٤ ، مادة (مزز) ؛ والقاموس المحيط /٦٧٥ ، مادة (مزة)

[3] استنكهوه : النكهة ريح الفم ، يقال نكهه أي تشمم ريحه ، واستنكهه فنكه في وجهه ، إذا أمره أن ينكه ؛ أي أخرج نفسه إلى أنف الآخر ليعلم أشارب هو أم لا .
مختار الصحاح /٦٠٣ ، مادة نكه ؛ والقاموس المحيط/١٦١٩ ، مادة نكه ؛ والمعجم الوسيط ٩٥٣/٢ ، مادة (نكهت).

[4] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب : إذا صحا أو في حال سكره، ٣٦/١٠-٣٧ ، رقم (٨٦٧٤) ، ومصنف ابن عبد الرزاق ، باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط ٣٧٠/٧ -٣٧٢ ، رقم (١٣٥١٩) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ٣١٨/٨

دليل القول الثالث:

أن الحدود شرعت زواجر وروادع ، فإذا أقيمت حال عدم شعور المحدود بالكلية ، انتفت الحكمة من الحد ، وهي الإيلام الموجب للزجر ، وإن كان يشعر بالألم سقط عنه الحد ؛ لحصول الحكمة من العقاب وهي الزجر والردع [١].

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وفي المقابل المناقشة الواردة على أدلة القول الأول والثاني ، كما أن فيه جمعا بين الأدلة الدالة على إقامة الحد حال السكر والأدلة الدالة على تأجيل الحد

(١)الذخيرة ١٩١/١٢ ؛ والإنصاف ١٩٦/٢٦ .

الفرع الرابع . الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالسكر

أولاً :

ورد تعميم وزارة الصحة رقم٩١٣٦ /٤٠٢ بتاريخ ١٣٨٦/٥/٩هـ، المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١بتاريخ ١٣٨٦/١/٧هـ، والأمر السامي ١٦١٢٣ بتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٠هـ ، والمعمم برقم ١٧٠١١ ، وتاريخ ١٣٨٧/١١/٨هـ، ما نصه :

" على الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم ، أو مصاب ويتحمل الجلد أو لا يتحمله ، وما إذا كان عدم التحمل دائما أو مؤقتا ، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى ، أو مريض حتى يشفى ، أو سكران حتى يصحو " [1]

المرئيات .

إن هذا التعميم واضح في أن السكران يترك حتى يصحو ، ثم ينفذ عليه الجلد

ثانيا .

ورد تعميم وزارة الداخلية رقم ٦٢٧٩٦/١٨ بتاريخ ١٤٠٨/٧/١٧هـ ، القاضي بالآتي

" الاكتفاء بحبس المتهمين في تعاطي المسكر دون اقتراف جرائم أخرى من الجرائم الكبيرة لدى جهات التحقيق في أقسام الشرطة ، على أن لا تزيد مدة الاحتجاز عن ثلاثة أيام من تاريخ القبض ، ويتعين بعدها إما إحالتهم إلى

---

(١) المرشد الجنائي /٢٥٤.

المحكمة ، من جهة التحقيق رأسا دون الرفع لمقام الإمارة ؛للبت في القضية ، أو إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية ، ومتى ما صدر الحكم ، وحاز قوة التنفيذ ؛ بقناعة المحكوم عليه ، أو تصديق الحكم ، من هيئة التمييز ، يحالون للسجن العام لإنفاذ الحكم فورا [1]

المرئيات :

يتضح من هذا التعميم أن الشخص السكران لا يحال إلى المحكمة ، وهو بحالة سكر ؛ لأنه ورد في التعميم ·

١- أنه يحجز السكران ثلاثة أيام ، وبعدها إما يحال إلى المحكمة ، أو ترفع إلى مقام الإمارة ؛ فدل ذلك أنه لا يحال إلا بعد أن يصحو .

٢- أنه متى صدر الحكم وحاز قوة التنفيذ بقناعة المحكوم عليه ، فيتم التنفيذ ؛ فدل على أن السكران قد صحا ، وإلا كيف تؤخذ قناعته

٣- إنه لابد أن يصدق الحكم من هيئة التمييز ؛ فدل على أن الحكم يأخذ مدة قبل أن يأخذ الصفة القطعية ، وبذلك يكون السكران قد صحا

---

[1] انظر تعليمات السجون ، طبعة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ ، ص ٦٣ ، ٦٤

الفرع الخامس : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل السكر

حيث إن النظام في المملكة العربية السعودية ينص على أن السكران لا يحال إلى المحكمة إلا بعد أن يعقل ، ويدرك كما سبق أن بيناه في الفرع الثـــالث ؛ فيتضح عدم وجود تطبيق لهذا الأمر ؛ لأن السكران يترك إلى أن يصحــو ، ثم يحال بعد ذلك إلى المحكمة

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالجنون

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول . المراد بالجنون.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : تعريف الجنون لغة .

الجنون لغة : " هو ستر العقل وزواله ، أو فساد فيه "

قال تعالى .

﴿ مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾ [١]

أي جنون

وقال تعالى :

﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ [٢]

أي جنون

وقيل . الجنون · هو حائل بين النفس والعقل ، فيقال أصيب جنانه ؛ أي حيل بين نفسه وعقله فجن عقله

وقيل : جن فلان أي أصابه الجنّ [٣]

المسألة الثانية . تعريف الجنون اصطلاحا

عرفه الجرجاني بأنه · " اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا ، وهو نوعان مطبق ، أو غير مطبق " [٤]

---

(١) سورة سبأ /٤٦ .

(٢) سورة المؤمنون /٧٠.

(٣) عمدة الحفاظ /١٠٢ ؛ والمفردات في غريب القرآن /٩٩ ؛ والمعجم الوسيط ١٤١/١، مادة (جن)

(٤) التعريفات / ٧٩

وجاء في التوقيف على مهمات التعاريف[1]. " الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا "

وجاء في معجم لغة الفقهاء " ذهاب العقل لآفة ، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء" [2]

الفرع الثاني : تأجيل العقوبة لأجل الجنون

وفيه مسألتان

المسألة الأولى . تأجيل عقوبة الحدود

وفيها أمران

الأمر الأول : إذا كان ثبوت الحد بالإقرار .

إذا كان ثبوت الحد بالإقرار ؛ فلا خلاف في أنه يؤجل إلى أن يفيق [3]؛ لأن الرجوع عن الإقرار في الحدود مقبول ، والمجنون غير أهل للرجوع ؛ فلا تنفذ عليه العقوبة مع احتمال سقوطها عنه بالرجوع عن إقراره.

الأمر الثاني : إذا كان ثبوت موجب الحد بالبينة .

إذا كان ثبوت موجب الحد بالبينة ؛فقد اختلف في تأجيله على قولين.

القول الأول : أنها لا تؤجل،وهذا مذهب الشافعية[4]،والحنابلة[5]

القول الثاني:أنها تؤجل إلى حين إفاقته،وهذا مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف ،، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دمشق ـ دار الفكر ، بيروت ـ دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢٥٦

(2) ١٤٧ .

(3) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الحنفي ، بيروت ـ دار إحياء التراث ، ج٥ ص ٨ ؛ والمدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ،ج٤ ص ٤٨١ ؛ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٨/٩ ؛والمغني ٤٨٢/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٢٦/٥ .

(4) بجيرمي على الخطيب ١٠٦/٤ ؛ والعزيز شرح الوجيز ١٠٧/١١.

(5) المغني ٤٨٢/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٢٦/٥ .

(6) فتح القدير ٨/٥ ؛ و رد المحتار على الدر المختار ٣٧٦/٥.

(7) المدونة الكبرى ٤٨١/٤ ؛ والشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

من أدلة هذا القول. أن تأجيل الحد عن المجنون يؤدي إلى إسقاط الحد عنه بدعوى الجنون

المناقشة ·

يناقش هذا الاستدلال بأن هذه الدعوى يمكن اكتشافها؛فلا يؤدي تأجيل العقوبة عن المجنون جنونا صحيحا إلى إسقاط العقوبة عن مدعي الجنون

أدلة القول الثاني:

من أدلة هذا القول ما يأتي

الدليل الأول أنه يحتمل أن يكون لدى المجنون ما يسقط عنه العقوبة من إكراه ونحوه ، وهو لا يستطيع أن يفصح عنه حال جنونه ، فتؤجل العقوبة عنه إلى أن يفيق ، ويتمكن من تقديم دليله إن كان عنده دليل ؛ لأن ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لحديث:(ادرؤوا الحدود بالشبهات)[1] [2]

---

[1] القصاص في النفس،عبد الله بن علي الركبان،الطبعة الأولى، بيروت ـ مؤسسة الرسالة،١٤٠١، ص٢٠٧

[2] سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ ، رقم (١٤٢٤) ؛ والمستدرك ،للحاكم النيسابوري ، الرياض ـ مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، كتاب الحدود ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلو سبيله ، ٣٨٤/٤ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨ ، واللفظ له .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ :''في هذا الإسناد ضعف ''وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،مستدرك الحاكم ٣٨٤/٤

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بيروت ـ دار المعرفة ، ١٣٨٤ ، ج٤ ص ٥٦ رقم (١٧٥٥) : في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ،وقال النسائي : متروك، ورواه وكيع موقوفا ، وهو أصح ، قاله الترمذي ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، و رشدين ضعيف أيضا ، ورويناه عن علي مرفوعا : ادرؤوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود ، وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث ،قاله البخاري . قال :و أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ....ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، ناصرالدين الألباني ، الطبعة الثانية ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج٧=

الدليل الثاني. أن الحدود شرعت للردع والزجر ،وهذا لا يتحقق من إقامة الحد على المجنون حال جنونه؛ لأنه لا يدرك سبب إقامته عليه ، فلا يقام عليه الحد حال جنونه ، ويؤجل إلى أن يفيق

الدليل الثالث أن الحد عقوبة ، ومن شروط تطبيق العقوبة التكليف ، والمجنون غير مكلف ؛ فلا يقام الحد عليه [١]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن شرط التكليف في العقوبة وقت ارتكاب موجبها،وهو الجناية لا في تنفيذها ؛ لأنه لو اشترط ذلك لأدى إلى إسقاطها بدعوى الجنون

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ عدم إقامة الحد على المجنون ؛ لعدم تحقق الحكمة من الحد بإقامته عليه ، وقد سبقت مناقشة دليل المخالفين .

المسألة الثانية :تأجيل عقوبة القصاص

إذا جنى المكلف جناية توجب القصاص ، ثم جن قبل القصاص منه ، فقد اختلف في تأجيل الاقتصاص منه حال جنونه على قولين.

القول الأول . أن القصاص يؤجل عنه إلى أن يفيق ، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]

=ص٣٤٣، رقم (٢٣١٦) : ''ضعيف '' ، وقال أيضا في إرواء الغليل ج٨ ص ٢٦ ، رقم (٢٣٥٥): '' صح موقوفا على ابن مسعود بلفظ (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)''.

[١] المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد بن فتحي بهنس ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٤

[٢] رد المحتار على الدر المختار ٣٤٢/٥-٣٧٦ .

[٣] المدونة الكبرى ٤٨١/٤ ؛ والشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤ .

القول الثاني : أنه يقتص منه حال جنونه ، ولايؤجل إلى إفاقتـــه ، وهـــذا مذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول : أنه يحتمل أن يكون لدى المجنون ما يسقط القصاص عنـه ، وهو لا يستطيع الإفصاح عنه حال جنونه ؛ فيؤجل القصاص عنه إلى إفافتـه ، وإمكان إفصاحه عما لديه من دليل [3]

المناقشة .

نوقش هذا الاستدلال بأن القصاص حق لأولياء الدم ، فإذا كان قدثبـــت بالبينة ؛ فلا سبيل إلى إسقاطه ، وإن كان قد ثبت بالإقرار لم يقبل الرجـــوع عنه؛ لأن حقوق الآدميين لا يسقطها الرجوع عن الإقرار بها

الدليل الثاني أن شرط القصاص التكليف ، والمجنـــون غـــير مكلـــف ؛ لحديث (رفع القلم عن ثلاث) [4] ؛ فلا يقتص منه حال جنونه

---

(1) بجيرمي على الخطيب ١٠٦/٤ ؛ والعزيز شرح الوجيز ١٧/١١.

(2) المغني ٤٨٢/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٢٦/٥ .

(3) القصاص في النفس / ٢٠٧ .

(4) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، ١٣٩/٤ ، ١٤٠ ، رقم (٤٣٩٨) ؛ وسنن الترمذي ، كتاب أبواب الحدود ، بـاب مـا جـاء فـي مـن لا يجب عليـه الحـد ، ٣٢/٤ ، رقـم (١٤٢٣) ، وقال: '' حديث حسن غريب... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . كتاب الطلاق ، باب مـن لا يقـع طلاقـه من الأزواج ، ١٥٦/٦ ، رقم (٣٤٣٢) ؛ وسنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١ ، رقـم (٢٠٤١)، ومسند أحمـد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ، ١٤٤ ؛ ومستدرك الحاكم ، كتاب الحـدود ، بـاب ذكـر مـن رفـع عنـهم القلـم ، ٣٨٩/٤ ، وقـال : '' حديـث الإسـناد ولـم يخرجاه '' . وتعقبه الذهبي ، وقال : '' صحيـح فـي إرسـاله '' ، وقـال الألبـاني فـي إرواء الغليـل ، ٤/٢، رقـم (٢٩٧) : '' صحيح '' .

المناقشة

ويناقش الاستدلال بأن التكليف شرط لثبوت القصاص ، وليس شرطا لاستيفائه ؛ لأنه حق لأولياء الدم للتشفي ، وقد يحصل باستيفائه ،ولو من المجنون ، فإذا رضي أولياء الدم باستيفاء القصاص من المجنون ، نفذ لهم فيه

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها .

الدليل الأول أن رجوعه عن إقراره في القصاص لا يقبل منه ، وماثبت بالبينة فليس له سبيل لإسقاط العقوبة عنه ، مادام أنها ثبتت بالبينة[١]

الدليل الثاني ادعاء الجنون أمر ميسور إذا علم الجاني أنه سيقتل فيدعي الجنون لتسقط عنه العقوبة ، وبذلك تتعطل العقوبات [٢]

الدليل الثالث أن من شروط العقوبة التكليف وقت ارتكاب الجناية ، فلا ينظر إليه بعد ثبوتها ، فتنفذ عليه ولوكان مجنونا

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم، ومناقشتهم أدلة المخالفين.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١٠٧/١١ ؛ والمغني ٤٨٢/١١
(٢) القصاص في النفس /٢٠٧

الفرع الثالث :الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل جنون الجاني .

لا يوجد نظام محدد في ذلك ، ولكن يرجع فيه إلى القضاء ، ونحكم به ، ولكن هناك خطاب من مفتي البلاد السعودية إلى وزير الداخلية على أن الجاني إذا جنى وهو عاقل ثم جن ؛ فإنه يعامل في العقوبة معاملة العاقل ، وهذا ما ورد في الخطاب

خطاب مفتي البلاد السعودية رقم ص/ف ٣٠٨٠ /١بتاريخ ١٣٨٤/١/٢٦ هـ ، المبني على خطاب سمو وزير الداخلية ، رقم ٣٤٤٧ ، بتاريخ ١٣٨٤/١٠/١٥ هـ المتضمن .

" أنه إن كانت الجناية قبل الجنون وكان القتل عمدا وعدوانا ، فللورثة القصاص من الجاني ولو كان مجنونا ، إذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، وإن عدلوا إلى الدية ، فتكون من ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد المحض ، وحينئذ فإن وجد المال بيع منه مقابل الدية الواجبة عليه ،وإن لم يوجد له مال وثبت إعساره ، فنظرة إلى ميسرة " [١]

[١] من فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم جـ١١/٢٣٧

الفرع الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل جنون الجاني

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ١٣/١بتاريخ ١٣/١/١٣٨٦هـ من محكمة الرياض

الدعوى :

حضر المدعو / وادعى أصيلا عن نفسه ، ووكيلا عن ورثة المقتول قائلا إن هذا الحاضر المدعى عليه / قد قتل مورثنا ، وذلك بطعنه في صدره من الناحية اليسرى عمدا وعدوانا ،وقد توفي على أثر ذلك ، وطلب الحكم بقتله قصاصا لقاء قتله مورثهم

الإجابة :

وبسؤال المدعى عليه قال لقد قمت بطعن مورثهم المذكور بسكين كانت معي بصدره من الناحية اليسرى ، إثر خصام بيني وبينه ، وتوفي بسبب ذلك

الحكم والحيثيات :

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمن اعتراف المدعى عليه بقتل مورث المدعي ، وذلك بطعنه بسكين ، ولتوفر شروط القصاص ، ولعموم قوله تعالى

﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1]

---

[1] سورة البقرة /١٧٩ .

وقوله تعالى

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [١]

وقوله ﷺ.(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢]

ولكل ما تقدم حكمنا بقتل المدعي عليه / قصاصا ، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت

وبعد مدة ورد إلى ناظري القضية أن المدعى عليه قد جن ، ويستفسر عن تنفيذ الحكم ، وهو بهذه الحالة

فأجاب أصحاب الفضيلة ناظرو القضية بأنه لا أثر لجنون المدعى عليه الجاني ؛ لأنه قد ارتكب جنايته ، وهو عاقل رشيد كامل الأهلية ، ولا عبرة لجنونه بعد ارتكابه الجناية

ما يؤخذ من الحكم .

من خلال النظر إلى القضية يتضح أن المعمول به والمطبق في محاكم المملكة العربية السعودية هو عدم أثر الجنون بعد الجناية ، ومتى تثبت الجناية تقام عليه العقوبة دون تأجيل

---

[١] سورة المائدة /٤٥ .

[٢] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أن النَّفْس بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأنفَ بالأنفِ والأذن بالأذنِ والسِّنَّ بالسن والجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ ٢٠٩/١٢، رقم (٦٨٧٨) ؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ٢٣٦/١١ ، رقم (١٦٧٦) .

المطلب الثالث

تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول . المراد بالإغماء.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : تعريف الإغماء لغة .

الإغماء لغة · الاستتار، يقال أغمي عليه ، بضم الهمزة ، فهو مغمى عليه . وغمي على المريض ، إذا أغمي عليه ؛ أي غشي عليه ، وظن أنه مات، ثم أفاق ورجع حيا كأنما ستر عقله المرض ، وذلك لعدم الحركة ومعرفته لما يدور حوله . قال الشاعر :

فراحوا بيحبور تشف لحاهم غمى ، بين مفضى عليه وهائع

وجاء الإغماء بمعان عدة ، منها

١- الغطاء :يقال غمى البيت . إذا غطاه بالطين والخشب

٢- المشرف على الموت . يقال رجل غمىعليه ؛ أي مشرف على الموت.

٣- عدم رؤية الهلال :أغمي يومنا ، وأغميت ليلتنا ؛ أي حال دون رؤية الهلال .

٤- شدة الحر : يوم غما ، وغموما ؛ اشتد حره ، وكاد يأخذ بالنفس

٥- السحاب الكثيف الذي لم يكن فيه فرجة [1]

---

[1] لسان العرب ١٣٤/١٥ ؛ والقاموس المحيط / ١٧٠٠ ؛ والمعجم الوسيط ٦٦٣/٢، مادة (غمى) .

المسألة الثانية . تعريف الإغماء اصطلاحا

جاء في التعريفات للجرجاني [1]. "أنه فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى"

محترزات التعريف قوله "أصلي" يخرج النوم ، وقوله "لا بمخدر" يخرج الفتور بالمخدرات وقوله "يزيل عمل القوى" يخرج العته

وجاء في فواتح الرحموت[2] "الإغماء آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها القوى المدركة" .

وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء "الإغماء فقدان الحس والحركة ، والعقل لعارض من مرض أو ضربة أو نحوهما ،يعجز به صاحب العقل عن استعماله ، مع قيامه حقيقة"[3]

ويتضح من هذه التعاريف أن معنى الإغماء في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي [4]

---

(1) ٣٢/.

(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بيروت - مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ، ج١ ص ١٧١

(3) معجم لغة الفقهاء /٥٩،٦٠

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/٥ .

الفرع الثاني . تأجيل العقوبة لأجل الإغماء .

يتضح من تعريف الإغماء أن المغمى عليه فاقد العقل لا يعرف ما يقـــول ، ولا يعلم عما يفعل ؛ لأنه في غيبوبة غطت عقله ، وصار في حالة أشـــد مـــن النوم ، وهي أقرب شيء إلى الجنون الساكن

وبذلك يتضح أن المغمى عليه له وجهان

الوجه الأول · أنه كالنائم ؛ لأن عقله لم يزل ، بل ستره الإغماء

الوجه الثاني أنه كالمجنون ؛ لأنه إذا نبه لم ينتبه [1]

وعليه فإن جميع ما قيل في المجنون الذي جنى حال إفاقته ، ثم جنَّ يقابل علـى المغمى عليه ، في جميع جوانبه ، فيما يتعلق بتأجيل العقوبة .

(1) القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعـة الأولـى ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبـد العزيـز بـن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، دمشق ـ دار الفكر ، ج١ ص ٥١١ .

الفرع الثالث :الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء

لم أجد في الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية ما ينص على تأجيل العقوبة عن الشخص الذي جنى ، وهو بوعيه وكامل قواه العقلية ، ثم أغمي عليه ؛ وذلك لندرة هذه الحالة ، ويمكن أن يقاس فيه ما يتعلق بتأجيل العقوبة عن الشخص المغمى عليه بعد ارتكاب الجريمة بالمجنون إذا جنى حال إفاقته ،ثم جنَّ .

الفرع الرابع :تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل زوال عقل الجاني بالإغماء

بعد البحث في سجل محكمة الرياض ، ومحكمة مكة ، ومحكمة أبها عن قضية تتعلق بهذا البحث ، وهو تأجيل العقوبة عن الجاني الذي جنى ،ثم أغمي عليه ؛ فلم أجد أية قضية لهذه المسألة ، وبسؤال عدد كثير من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم ، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى ، وعلى رأسهم سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ، أفادوا بأنه لم يرد إليهم طيلة عملهم القضائي مثل هذه القضية .

لكن يمكن أن يطبق على الجاني الذي أغمي عليه بعد جنايته ، كما طبق على المجنون الذي جن بعد جنايته .

المبحث الثاني

تأجيل عقوبة الردة

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : المراد بالردة .

وفيه فرعان .

الفرع الأول : تعريف الردة لغة

الفرع الثاني : تعريف الردة اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل حد المرتد لاستتابته .

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل عقوبة المرتد لاستتابته .

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل عقوبة المرتد لاستتابته .

المطلب الأول

المراد بالردة

وفيه فرعان

الفرع الأول · تعريف الردة لغة

الردة لغة من ردَّه عن وجهه ، يرده ردا ومردا ،ومردودا، ورِدّيدي ؛ أي صرفه عن وجهه

ورده إلى منزله ؛ أي أرجعه ، ورد عليه الشيء ، أو رادّه ؛ إذا لم يقبله

والارتداد . الرجوع ، ومنه المرتد ، والـــرِّدَّة ، وهو اسم من الارتـــداد ، لكن الردة خاصة بالكفر بعد الإسلام ، والارتداد عام لمن كفر وغيره

وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ، قال تعالى

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [1]

قيل . هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر

وجاء لفظ الردة بمعان عدة ، منها

١- الرد الكهف ، وقيل الظهر والحمولة من الإبل

٢- المردودة · المطلقة ؛ لأنها ترد إلى بيت أبيها

٣- الأمواج الكثيرة : يقال · بحر مرد ؛ أي كثير الأمواج

٤- المرتدد المجتمع

٥- الردد ، والردة أن تشرب الإبل الماء فترتد الألبان إلى ضروعـــها ، وكل حامل دنت فعظم بطنها ، وضرعها

٦- أرد الرجل . انتفخ غضبا

---

[1] سورة البقرة /٢١٧ .

٧- الرديد السحاب هريق الماء [1]

الفرع الثاني تعريف الردة اصطلاحا

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف المرتد ، وإن اتفقت في المعنى

فعرفه الحنفية بأنه:" الراجع عن دين الإسلام "[2]

وعرفه المالكية بأنه " كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه "[3]

وعرفه الشافعية بأنه " المكلف الذي يقطع الإسلام إما بفعل كالسجود للصنم ، وعبادة الشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، وكل فعل صريح في الاستهزاء ، وإما بقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا "[4]

كما عرفوه بأنه " الراجع عن الإسلام إلى الكفر "[5].

وعرفه الحنابلة بأنه " الذي يكفر بعد إسلامه "[6]

---

[1] المفردات في غريب القرآن/ ١٩٢ ؛ ومختار الصحاح/ ٢٢٣ ؛ ولسان العرب ١٧٢/٣ ـ١٧٥ ؛ وعمدة الحفاظ/ ٢٠٠ ؛ والقاموس المحيط/ ٣٦٠ ؛ وتاج العروس ٣٥٠/٢، ٣٥١

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٨٠/١

[3] الكافي لابن عبد البر ١٠٨٩/٢ .

[4] العزيز شرح الوجيز ٩٧/١١ .

[5] الحاوي الكبير ١٤٩/١٣

[6] المقنع ١٠٧/٢٧

المطلب الثاني

تأجيل حد المرتد لاستتابته .

لا خلاف في أن عقوبة المرتد تؤجل إلى أن يستتاب

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الاستتابة على قولين

القول الأول . أنه لا يحدد للاستتابة مدة ، بل يجب إنفاذ حد المرتد حالا بعد استتابته ، وهو قول الشافعية [١]

القول الثاني أنها تؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب الحنفية [٢]،والمالكية [٣]، وقول الشافعية [٤]، الحنابلة [٥]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها·

الدليل الأول:عن أبي موسى[٦] قال.‘‘أقبلت إلى رسول الله ﷺ

---

[١] مختصر المزني الأم ، إسماعيل بن يحيى المزني ، بيروت ـ دار المعرفة ،ج٩ ٢٥٩ ؛ والحاوي الكبير ١٥٨/١٣ ؛ والتنبيه /٣١٠ ؛ ومغني المحتاج ٤٣٦/٥ ؛ وبجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٤.

[٢] بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ؛ والهداية ٣٠٨/٥ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/٤ ؛والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/٥؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٨٠/١ .

[٣] الكافي لابن عبد البر ١٠٩/٢ ؛ ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٢٨/٤ ؛ والشرح الكبير للدردير ٣٠٤/٤

[٤] التنبيه /-٣١ ؛ ومغني المحتاج ٤٣٦/٥ ؛ وبجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٤ ؛ وزاد المحتاج ١٩٣/٤

[٥] المغني ٦٦/١٢ ؛ والمحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ، الطبعة الثانية ، الرياض ـ مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ ، ج ٢ ص ١٦٧ ؛ والعدة شرح العمدة ٤٩٠/٥ ، والإنصاف ١١٥/٢٧ ؛ وكشاف القناع ١٤٠/٦ ؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، الرياض ـ المطابع الأهلية للأوفست ، ١٤١٩ هـ، ج٣ ص ٤٠٥.

[٦] هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجي بن جماهر الأشعري ، أمه ظبية بنت وهب ، أسلمت وماتت بالمدينة ، قدم على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مكة ، وأسلم ، ثم هاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على زبيدة وعدن ، واستعمله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على البصرة والكوفة ، وتوفي بالكوفة سنة ٤٢ ، وقيل ٤٤، وهو ابن ٦٣ سنة
أسد الغابة ٦٢/٣ ، ٦٣ ؛ وتهذيب الكمال ٤٤٦/١٥ ، ٤٤٧

ومعـــي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميـــــني ، والآخرعـــن يســـاري، ورســـول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل، فقال يا أبا موسى ــ أويا عبــدالله ابن قيس ــ قال:قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفســـهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت[1]، فقال .(لن ــ أو لا ــ نستعمل على عملنا من أراده) ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ــ أو يا عبد الله بن قيس ــ إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ،فلمـــا قدم عليه ألقى له وسادة ، قال · انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال مـــا هذا ؟ قال . كان يهوديا فأسلم ، ثم هود،قال اجلس، قال لا أجلـــس حـــتى يقتل،قضاء الله ورسوله ــ ثلاث مرات ــ[2] فأمر به فقتل "[3]

وجه الاستدلال : أن معاذا بن جبل ــ رضي الله عنه ــ طلـــب مـــن أبي موسى حد المرتد ــ في الحال ، و لم يطلب إمهاله ثلاث أيام

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه قـــد وردت روايـــة " أن المرتـــد استتيب قبل قدوم معاذ "[4]

كما ورد أن أبا موسى استتاب المرتد شهرين ، وقيل: عشرين يوما ، قبل قدوم معاذ ، فدل على عدم إنفاذه أول ردته [5]

---

[1] قلصت الشفة ؛ أي شمرت وارتفعت .

المعجم الوسيط ، مادة (قلص) .

[2] ثلاث مرات ؛ أي كرر كلامه ثلاث مرات ، يقول : اجلس ، وهو يقول : لا أجلس حتى يقتل .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٧/١٢ .

[3] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٨٠/١٢ ، رقم (٦٩٢٣) ؛ وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، ١٢٧/٤ ، رقم (٤٣٥٥).

[4] سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، ١٢٧/٤ ، رقم (٤٣٥٥)

[5] الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٢٧ ؛ والممتع شرح المقنع ٧٧٧/٥ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ٢٤٧/٦ .

الدليل الثاني ما رواه جابر[١]ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة يقال لها أم مروان [٢] ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليه الإسلام ، وإلا قتلت [٣]

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول ﷺ أمر بقتل المرأة بعد الاستتابة من غير إمهال

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين

الوجه الأول . أن الحديث ضعيف

الوجه الثاني : ورد الأثر الدال على وجوب الاستتابة لمدة ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل[٤] ؛ فيحمل هذا الحديث على أن المرأة أصرت بعد الإمهال على عدم التوبة ، جمعا بين النصوص

الدليل الثالث . عن ابن عباس[٥]ــ رضي الله عنهما ــ قال النبي ﷺ:

---

[١] هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، من المكثرين لرواية النبي ﷺ مات بعد التسعين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .
التاريخ الكبير ٢ /٧-٢ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، ١٤٣ .

[٢] لم أجد لها ترجمة فيما وقع بين يدي من مراجع .

[٣] سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ١١٨/٣، ١١٩ ، الرقم (١٢٢) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة٨ /٢٠٣ . قال أبو الطيب محمد شمس الدين عظيم أبادي في التعليق المغنى على الدارقطني ، بذيل سنن الدار قطني ، القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ج٣ ص ١١٨ ، ١١٩ : ''الحديث فيه معمر بن بكار ، وفي حديثه وهم '' وقال العقيلي :'' كذا في الزيلعي ، وأيضا فيه محمد بن عبد المالك .وفي التلخيص رواه البيهقي أيضا من طريقين ، وزاد في إحديهما '' فأبت أن تسلم ، فقتلت '' ، و إسنادهما ضعيفان.

[٤] المغني ٢٨٦/١٢ .

[٥] هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، المكي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وصحب النبي ﷺ سنتين ونصف ، كان عاقلا وذكيا من رجال الكمال ، وهو البحر حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وفقيه عصره ، وإمام التفسير ، قال ابن مسعود: نعم الرجل ابن عباس ترجمان القرآن ، وقال عمر بن دينار : ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . كف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفى بها سنة ٦٨ هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣٢ .

(من بدل دينه فاقتلوه)[1]

الدليل الرابع: عن زيد بن أسلم[2] ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول ﷺ قال. (من غير دينه فاضربوا عنقه)[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه لم يذكر فيهما مدة ، وذلك دليل على عدم التحديد للمدة[4]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول. أن الحديثين محمولان على القتل بعد الاستتابة المحددة المعروفة ، جمعا بين النصوص[5]

الوجه الثاني: أن المراد بالحديثين الزنديق المصر على الكفر الميؤس من رجوعه إلى الإسلام ، حيث لا فائدة من إمهاله[6]

الدليل الخامس: أن الردة حد من حدود الله ، فمن ارتد استتيب في الحال ، فإن تاب ، وإلا قتل ؛ لأنه حد ، فلا يؤخر كسائر الحدود[7].

---

[1] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ٦ /١٧٣، رقم(٣٠١٧) .

[2] هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه التابعي المعروف توفي سنة ١٣٦هـ روى عنه الامام مالك وجماعة .

[3] موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام /٥٢٢ ، رقم (١٤١١)

[4] المغني ٢٦٧/١٢

[5] المغني ٢٨٦/١٢ ؛ والممتع شرح المقنع ٧٧٧/٥

[6] موطأ مالك /٥٢٣ .

[7] زاد المحتاج بشرح المنهاج ١٩٤/٤

المناقشة .

نوقش الاستدلال بأن الردة تختلف عن سائر الحدود ؛ و ذلك أن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول هذه الشبهة في الحال ، فيجب تأجيل الحد مدة حتى تزول الشبهة

أدلة القول الثاني :

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول ما روى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري[1] عن أبيه أنه قال "قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر هل كان فيكم مغربة خبر؟ فقال نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال. قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني"[2]

---

[1] هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، حدث عن أخيه إبراهيم بن محمد وعن أبيه ، وروى عنه ابنه يعقوب ، ومحمد بن عبد الله الأعشى ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، وذكر ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، وبقي إلى خلافة أبي جعفر المنصور ، وكان قليل الحديث
الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، بيروت ـ دار صادر ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، ومن بعدهم ، ص٣٤٩ ؛ والتاريخ الكبير ، محمد إسماعيل البخاري ، بيروت دار الكتب العلمية ، ج٥ص ٣٤٦ ؛ والجرح والتعديل ، محمد بن إدريس المنذرالتميمي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م ،ج ٥ ص ٢٨١ . وكتاب الثقات ، محمد بن حبان ابن أحمد ، الطبعة الأولى ، الهند ـ دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨، ج ٧ ص٨٦

[2] موطأ مالك . كتاب الأقضية ، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام /٥٢٣ ، الرقم (١٤١٢) .

وجه الاستدلال بالأثر أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنكر قتل المرتد من غير إمهال ، وحدد ذلك بثلاثة أيام ، فقال هلا حبستموه ثلاثا ، وتبرأ من فعلهم ، وبين عدم رضاه [1]

الدليل الثاني أن المرتد دخلت عليه شبهة ، ويمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، ولا تزول هذه الشبهة في الحال، فوجب تأجيل إنفاذ حد الردة على المرتد مدة ثلاثة أيام ليرجع إلى الإسلام ، وهي مدة يسيره [2]

الدليل الثالث . أن الله سبحانه وتعالى أجل قوم صالح ثلاثة أيام ، لعلهم يتوبون فتكون استتابة المرتد ثلاثة أيام[3].

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثاني ، وهو تأجيل حد المرتد ثلاثة أيام للاستتابة ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، والرد على أدلة المخالفين

---

[1] المغني ٢٨٣/١٢ .

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/٥ ؛ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١٩٣/٤ ؛ والمغني ٢٨٦/١٢.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/٤ .

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل عقوبة المرتد لاستتابته .

لم أجد بعد البحث والاستقراء في الأنظمة والتعليمات نظاما أو تعميما ينص على تأجيل العقوبة عن المرتد أو تحديد مدة لاستتابة المرتد

علما بأن الشخص المرتد قبل محاكمته يبقى أكثر من ثلاثة أيام ، وحتى بعد الحكم عليه يبقى مدة من الوقت تزيد غالبا عن ذلك

المطلب الرابع
تطبيقات على تأجيل عقوبة الردة

القضية الأولى

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢/٥ في ١٤١٤/٢/٥ هـ ، من المحكمة الكبرى بالرياض .

الدعوى :

أقام المدعى العام بشرطة منطقة الرياض دعوى ضد المدعو/ أمام المحكمة الكبرى بالرياض ، وذلك لإدانته بإلقاء قصيدة في النادي الأدبي أمام بالرياض ، تحمل مضامين منحرفة عقدية وسلوكية ، وما فيها ينافي العقيدة الإسلامية ، وإنكار لتاريخ الأمة الإسلامية والقرون الأولى المفضلة ، وطالب المدعي العام بقتل المدعى عليه حدا لقاء ردته ، وتجنيه على المسلمين والطعن في دينهم وفي رسالة محمد ﷺ ، وإلحاده الذي يصل إلى الكفر

الإجابة :

وبسؤال المدعى عليه أجاب أنا لم أقصد بهذه القصيدة ما أشار إليه المدعي العام ، وأقصد منها الإيضاح للواقع المؤلم الذي تعيشه أمتنا الإسلامية من فرقة وتشتت ، ولم أقصد أي نوع من التقليل من شأن الإسلام والمسلمين،ثم أعلن توبته ، وعزم على عدم العودة لمثل ذلك مستقبلا

الحكم والحيثيات

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة صدر بحق المدعى عليه الحكم الشرعي القاضي أنه لم يظهر ما يوجب إقامة حد الردة على المدعى عليه ، وقرر تعزيره بالسجن مدة عشرة أعوام ابتداء من تاريخ توقيفه على أن لا يخرج بعد ذلك إلا بعد توبته واستقامته شرعا

التصديقات :

وبرفع الحكم لهيئة التمييز بالرياض أعادت الحكم بالقرار ، رقم١٥٣/م/٢/ب في ١٤١٤/٢/٨هـ بأن هذا التعزير لا يكفى ما لم يضف إليه تعزير بالجلد ، فألحق حكام القضية بصك الحكم بتاريخ ١٤١٤/٤/١٦هـ بأن ما حكموا به من سجن كاف ، ومناسب سيما وقد قرروا أن لا يخرج إلا بعد ثبوت توبته واستقامته شرعا ؛ لذا لم يظهر لهم ما يوجب تعزيره جلدا، وبعدها صدق الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم ٢٧٥ /م/٢/أ في ١٤١٤/٥/١٢هـ.

القضية الثانية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢/٦ في ١٤١٢/٧/١ هـ من المحكمة المستعجلة بأبها

الدعوى :

أقام المدعي العام بشرطة منطقة عسير دعوى ضد المدعو/ إثر سبه دين شخص مسلم ، ويطلب الحكم عليه بما يتقرر شرعا .

الإجابة :

وبعد سماع الدعوى وطلب الإجابة ، أجاب المدعى عليه أنه لم يسب دين الشخص المسلم ، وإنما سب تدينه وليس دينه

الحكم والحيثيات :

بعد استتابة المدعى عليه وتوبته ، وإقراره أنه لم يقصد سبه الدين ، وإنما سب تدين الشخص ؛ لكل ما تقدم حكم عليه بالجلد تسعة وسبعين جلدة ، وأمر بالاغتسال والنطق بالشهادتين ، وتجديد التوبة

ما يؤخذ من الحكم :

يتضح مما سبق أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية لا تنص على مدة محددة لاستتابة المتهم بالردة . علما بأن الشخص المتهم قبل محاكمته يبقى أكثر من ثلاثة أيام ، وحتى بعد الحكم عليه يبقى مدة من الوقت تزيد غالبا عن ذلك

الفصل الرابع
تأجيل العقوبة لأجل المكان

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تـأجيل العقوبـة لأجـل وجـود الجاني في الحرم .

المبحث الثاني : تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في دار الحرب.

المبحث الثالث : تأجيل العقوبـة لأجـل وجـود الجاني في الثغور .

المبحث الأول

تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في الحرم.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان المراد بالحرم .

وفيه فرعان :

الفرع الأول تعريف الحرم

الفرع الثاني حدود حرم مكة

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

وفيه فرعان :

الفرع الأول إذا وحبت العقوبة على الجاني وهو في الحرم.

الفرع الثاني إذا وجبت العقوبة على الجاني وهو خارج الحرم ، ثم لجأ إليه.

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم.

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم .

المطلب الأول

بيان المراد بالحرم

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الحرم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى . تعريف الحرم لغة .

الحرم لغة . الحرام [1].

قال الجوهري [2]: "" والحرم قد يكون الحرام ، ونظيره زمن وزمان ،وحرم الرجل ، ما يقاتل عنه ويحميه ، والحرام نقيض الحلال ،وهو ما لا يحل انتهاكه.

المسألة الثانية : تعريف الحرم اصطلاحا .

الحرم اصطلاحا مكة وما طاف بها من جهاتها الأربع[3]، وسيأتي بيان ذلك في الفرع الثاني

الفرع الثاني : حدود حرم مكة .

جاء في الأحكام السلطانية [4] للماوردي . "" أما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها ،وحده من طريق المدينة دون التنعيم ، عند بيوت بني غفار على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع ، على سبعة

---

(1) الصحاح ١٨٩٦/٥ ؛ مادة (حرم) .

(2) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، أشهر كتبه:الصحاح، و له كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، أصله من فاراب ، دخل العراق صغيرا ، وسافر إلى الحجاز وطاف البادية ، توفى في نيسابور سنة ٣٩٣ هـ
لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في الهند ، بيروت - مؤسسة الأعلمي،ج١ ص ٤٠٠ ؛ والنجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ؛ والأعلام ٣١٣/١

(3) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٥٨ ؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧٥/٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٤/١٧ .

(4) /٢٨٧ .

أميال ، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق جدة فقطع العشائر على عشرة أميال ، فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختصه به من التحريم ، وباين بحكمه سائر البلاد " .

وكذلك جاء تحديد الحرم في المطلع على أبواب المقنع[1]

وجاء في الإنصاف [2]. " حد الحرم ، من طريق المدينة من ثلاثة أميال عند بيوت السقاء ، وقال القاضي [3]. " حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال ، ومن اليمن سبعة أميال عند إضاجة لبن ، ومن العراق سبعة أميال على ثنية رجل ، وهو جبل المقطع ، وقيل تسعة أميال ، ومن الجعرانة ، تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد ، ومن جدة عشرة أميال عن منقطع الأعشاش ، ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرنة ، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا "

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع[4] " دائرة حرم مكة قد نصبت عليها أعلام في جهاتها الأربع ، فحده من طريق المدينة من جهة التنعيم ـ ثلاثة أميال ، عند بيوت السقيا ، ويقال بيوت نفار ، وتسمى إضاءة بني عفار ، دون التنعيم ، تعرف بمساجد عائشة ، ومن جهة اليمن سبعة عند إضاءة لبن ، ومن جهة العراق كذلك على ثنية رجل ، جبل

---

[1] ١٨٢/ .

[2] ٦١/٩ .

[3] هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى الحنبلي ، المولود سنة ٣٨٠ هـ ، فقيه عصره، كان إماما لا يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، شيخ الحنابلة ، ارتفعت مكانته عند الخلفاء ، وولاه القاسم قضاء دار الخلافة والحريم وهراة وحلوان ، من مصنفاته : الأحكام السلطانية ، و الكفاية في أصول الفقه ، والعدة في أصول الفقه وأحكام القرآن ، وعيون المسائل ، وتبرئة معاوية ، و المجرد ، وكتاب اللباس ، ومقدمة في الأدب والأشعرية ، والكرامية ، والسالمية ، والمجسمة ، وابن اللبان ، وغيرها ،توفي سنة ٤٥٨هـ.
طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ـ ٢٣٠ ؛ والعبر ٣٠٩/٢ ؛ والنجوم الزاهرة ٧٨/٥ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ ؛ والأعلام ٩٩/٦، ١٠٠ .

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧٥/٤

بالمقطع، قطع منه حجارة الكعبة ، زمن ابن الزبير ، ومن جهة الطائف ، وبطن نمرة كذلك ، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد ، ومن جهة جدة عشرة ، عند منقطع الأعشاش ، دون الشميس ، وهو الحديبية ، وليست داخلة فيه ، ومن جهة بطن عرنة ، على طريق عرنة أحد عشر ميلا ، وعلى تلك أنصاب مشهورة ، ترى من بعد لارتفاعها ، لم تزل معلومة نصبها الخليل عليه السلام".

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

وفيه فرعان

الفرع الأول : إذا وجبت العقوبة على الجاني وهو في الحرم.

إذا كانت الجناية داخل الحرم قصاصا أو حدا ؛ فإن العقوبة تنفذ على الجاني داخل الحرم بلا خلاف بين الفقهاء[١]

الأدلة :

استدل الفقهاء على إقامة العقوبة على من جنى داخل الحرم في الحرم بأدلة منها ما يأتي

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[٢]

وجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل أمربمن يقاتل في الحرم أن يقتل فيه ، والجاني في الحرم مثل القاتل فيه ؛ لما يترتب على فعله من الفساد والإفساد ، فجاز تنفيذ العقوبة عليه فيه [٣]

الدليل الثاني : ما ورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: "من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم "[٤]؛ وهذا نص في تنفيذ العقوبة في الحرم على من جنى فيه

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ٣٥٢/٥ ؛ والكافي لابن عبد البر ١١٠٢/٢ ؛ وروضة الطالبين ٩٢/٧ ؛ والإفصاح عن معاني الصحاح ، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، الرياض - منشورات المؤسسة السعيدية ، ج٢ ص ١٩٩ ؛ المغني ٤١٣/١٢

[٢] سورة البقرة /١٩١ .

[٣] الشر ح الكبير لابن قدامة ٢٢٨/٢٦ .

[٤] مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب ما يبلغ الإلحاد { ومن دخله كان آمنا } ١٥٢/٥ ، رقم(٩٢٢٦).

الدليل الثالث . أن أهل الحرم يحتاجون إلى زجر من ارتكاب المعاصي والجرائم فيه كسائر البلدان ، حفاظا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا لم تشرع العقوبة على الجاني في الحرم داخل الحرم ، تعطلت الحدود ، وتجرأ أهل الفساد على الإفساد [1] فلزم أن تنفذ العقوبة في الحرم على مرتكبي الجرائم فيه

الدليل الرابع : من جنى داخل الحرم فقد هتك حرمته ؛ فلا يحرم الحرم ذمته ، ولا يصونها ، قياسا على من جنى في دار الملك ، فلا تكون داره عاصمة له من العقوبة [2]

الفرع الثاني : إذا وجبت العقوبة على الجاني وهو خارج الحرم ثم لجأ إليه .

إذا جنى شخص خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ؛ فقد اختلف الفقهاء في إقامة العقوبة عليه في الحرم على ثلاثة أقوال .

القول الأول . أن جميع العقوبات تستوفى إلا عقوبة إزهاق النفس ، فإنها لا تستوفى حتى يخرج من الحرم ، وهي رواية عند الحنفية[3] ، ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني أن جميع العقوبات تستوفى داخل الحرم ، بما في ذلك إزهاق النفس ، وهذا قول المالكية[5] ، الشافعية[6] .

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٨/٢٦ .

(2) المغني ٤١٤/١٢ .

(3) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٢/٥ .

(4) المغني ٤٠٩/١٢ ؛ والإنصاف ٢٢٣/٢٦ .

(5) الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٩ ، ج ٢ ص٣٩٢ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦١/٤

(6) العزيز شرح الوجيز ٢٦٩/١٠ ؛ ومغني المحتاج ٢٦٩/٥ ؛ وزاد المحتاج ٦٢/٤

القول الثالث أنه لا يستوفى في الحرم شيء من العقوبات ، لكن يلجأ الجاني إلى الخروج منه ، ومنع التعامل معه في بيع أو شراء حتى يخرج ، فتقام عليه العقوبة ، وهذا قول الحنفية[١] ، والمذهب عند الحنابلة[٢]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول · ما روي عن أبي شريح العدوي[٣] أنه قال لعمرو بن سعيد[٤] وهو يبعث البعوث إلى مكة · " إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغداة من يوم الفتح فسمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به . أنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال . (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما،ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٧ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٩/٢ ؛ والمقنع ٢٢٢،٢٢١/٢٦ ؛ والإقناع لطالب الانتفاع ٢١٤/٤ .

(٣) هو : أبو شريح العدوي ، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢/٤ : " فيه نظر ؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحني ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بني عدي ، لا عدي قريش ، ولاعدي مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ، وقيل : في خزاعة بطن يقال لهم : بنو عدي ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذنب عن سعيد : " سمعت أبا شريح " أخرجه أحمد ، واختلف في اسمه : فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل: بن صخر ، وقيل : هانئ بن عمر ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل: كعب ، وقيل : عمر بن خويلد ، وقيل : مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل ألوية بعض قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ٦٨ هـ ، و ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وحديثين آخرين
تهذيب التهذيب ١٢٦،١٢٥/١٢ ؛ والتقريب /٦٤٨ ؛ والخلاصة /٤٥٢

(٤) هو : عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، المعروف بالأشرف ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه ، قتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠ هـ ، وهو من زعم أن له صحبة ،وإنما لأبيه ، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد .
وتقريب التهذيب /٤٢٢ .

فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب).

فقيل لأبي شريح:ما قال لك عمرو ؟ قال. أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربه[1] "[2]

وجه الاستدلال الرسول ﷺ نهى عن سفك الدم في الحرم وهذا نهي مطلق فيشمل مستحق الدم إذا لجأ إليه ، ولم ينه عن غيره من العقوبات ، فتبقى على أصل الجواز .

المناقشة ·

نوقش الاستدلال بالحديث بأن اقتصاره على إزهاق النفس لا ينفي تحريم غيره إذا ورد بأدلة أخرى ، وقد ورد ذلك كما سيأتي في أدلة المخالفين

الدليل الثاني أن غير إزهاق النفس من العقوبات يجري مجرى التأديب ؛ فيجوز في الحرم قياسا عليها [3]

المناقشة :

يناقش هذا الدليل من وجهين

الوجه الأول أن أدلة منع العقوبة في الحرم لم تفرق بين إزهاق النفس وغيره، كما سيأتي في أدلة المخالفين ؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب " لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته بسوء حتى يخرج منه "[4]

---

[1] بخربه : أصلها العيب ، والمراد به هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ، ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة.
لسان العرب ٣٤٨/١ . مادة (خرب) .

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يعضد شجر الحرم ٥٠/٤ ،رقم (١٨٣٢)؛ صحيح مسلم مع شرح النووي ٦٢٧/٩ .

[3] الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٢/٢٦

[4] مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب ما بلغ الإلحاد { ومن دخله كان آمنا } ١٥٣/٥ ،رقم(٩١٢٨)

الوجه الثاني:أن قياس الحدود على التأديب قياس مع الفارق ، وذلك لسببين.

السبب الأول: إن التأديب يحتاج إليه بكثرة ، فتعظم المشقة ، بترك من يرد تأديبه حتى يخرج من الحرم أو يؤخذ فيخرج منه ، ويؤدب خارجه

السبب الثاني أن التأديب يتناول الأولاد والزوجات والخدم ، وإخراج هؤلاء من الحرم ، أو اضطرارهم إلى الخروج منه من أجل تأديبهم خارجه ، يترتب عليه من المفاسد ما يفوق تأديبهم فيه ، فيؤدبون داخله درءا لذلك

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول : عموم النصوص من الكتاب والسنة ، الدالة على وجوب إقامة الحدود، واستيفاء القصاص ، وهي مطلقة في كل زمان ومكان ،ومنها

١- قوله تعالى.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾[١]

٢- قوله تعالى

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]

٣- قوله تعالى

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٣].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه النصوص وإن كانت مطلقة في كل زمان ومكان فإنها مقيدة بالأدلة الدالة على أن من دخل الحرم كان آمنا كما قيدت بالأدلة الدالة على تأجيل العقوبة عن الحامل والمريض الذي يرجى برؤه والنفاس[٤]

---

[١] المائدة /٣٨ .

[٢] سورة النور/٢.

[٣] سورة البقرة/١٧٨

[٤] المغني ١٢/٤١٢.

الدليل الثاني ما ورد عن عمرو بن سعيد أنه قال : " إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربه[1] " وهو نص في أن الحرم لا يمنع من إقامة العقوبة على الجاني إذا لجأ إليه

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأن هذا القول ليس من قول الرسول ﷺ ، وهو من قول عمرو بن سعيد عندما رد على أبي شريح ، وهو راوي الحديث [2]

الدليل الثالث ما رواه أنس بن مالك[3] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه المغفر[4] ، فلما نزعه،جاء رجل فقال. ابن خطل[5] متعلق بأستار الكعبة فقال (اقتله)[6]

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأقدس مكان في الحرم ، وهي الكعبة ، ولو كان اللجوء إلى الحرم يمنع من قتل الجاني

---

[1] سبق تخريجه /١٦٧

[2] المغني ٤١٢/١٢ ؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الطبعة الثامنة ، الكويت ـ مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥ ، ج٣ص ٤٤٣

[3] هو : ابن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، مولده بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنين ، صاحب الرسول ﷺ وخادمه إلى أن قبض ، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثا ، رحل إلى الشام ، ثم البصرة ، وهو آخر من مات فيها من الصحابة سنة ٩٣ هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٨٤/١ ، رقم (٢٧٧) ؛ والأعلام ٢٤/٢ .

[4] هو : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة البيضية ، جمعه : مغافر .
مختار الصحاح /٤٢٧ ؛ والمصباح المنير ٤٤٩/٢ ؛ والقاموس المحيط/٥٨٠ ؛ والمعجم والوسيط ٦٥٦/٢ ، مادة (غفر)

[5] هو : عبد الله بن خطل من عبد مناف ، من بني تيم بن فهر بن غالب ، أسلم ثم ارتد مشركا بعد أن قتل مسلما، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر ، فأهدر دمه ، وعند دخول النبي ﷺ مكة أمر من يراه من المسلمين أن يقتله ، واختلف في قاتله على أقوال أرجحها ، أنه أبو برزة الإسلامي ، وجزم بن إسحاق وابن هشام ، أن سعيدا بن مربث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله، وقيل شريك بن عبدة العجلاني ، وذكر أن قتله كان وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقيل : قتل بين زمزم ومقام إبراهيم، واختلف في اسمه ، فقيل عبد الله ، وعبد العزى ، وهلال ، وجمع بين ذلك بأن اسمه قبل أن يسلم عبدالعزى ، فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال ، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال.
الطبقات الكبرى ١٣٩/٢ ـ١٤١ ؛ وفتح الباري ٦٠/٤ ، ٦١، ١٦/٨ .

[6] صحيح البخاري مع شرح فتح الباري كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٦٠٩/٧ ، رقم (٤٤٨٦)

فيه لم يأمر الرسول ﷺ بقتله ؛ فدل ذلك على جواز تنفيذ العقوبات في الحرم على من لجأ إليه[1]

المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن قتل ابن خطل كان وقت إباحة القتال للرسول ﷺ ثم عادت مكة إلى ما كانت عليه ، وإذا فلا حجة فيه [2]

الدليل الرابع : ما رواه أبو هريرة أن عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال (إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ألا و إنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد)[3]

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم ينكر على خزاعة قتلهم الرجل في حرم مكة ، ولو كان لايصح لأنكر عليهم ذلك [4]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين.

الوجه الأول . لم يوضح في الحديث أن خزاعة قتلوا الرجل في الحرم ، ولكن عام الفتح ، ويمكن أنهم قتلوه خارج الحرم

---

(1) زاد المحتاج بشرح المنهاج ٦٣/٤ ؛ والجنايات في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، حسن على الشاذلي ، القاهرة - دار الكتاب الجامعي /٢٣٠ ؛ و القصاص في النفس للركبان /١٢٧ .

(2) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٥/٢٦ .

(3) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢١٣/١٢، رقم (٦٨٨٠) .

(4) القصاص في النفس للركبان /١٢٧

الوجه الثاني : إذا سلمنا أنهم قتلوه داخل الحرم فإن الرسول ﷺ ذكر في الحديث حرمة الحرم ، فدل على استنكاره لفعل خزاعة .

الدليل الخامس : ما جاء عن عائشة أم المؤمنين[1] – رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : (خمسة من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور)[2]

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الحرم لم يكن مانعا من قتل هذه الكائنات بسبب فسقهن ، ويقاس على ذلك الشخص الفاسق ، فيجوز قتله لفسقه ، ولو بالحرم[3].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: هذا قياس غير صحيح ، فهذه الكائنات طبعها الأذى فجاز قتلها ، لدفع الأذى عن أهل الحرم . أما الفاسق من بني آدم فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته أعظم إذا لجأ إلى الحرم[4]

الوجه الثاني : أنه لا سبيل إلى التخلص من هذه الفواسق إلا بقتلها ، فتقتل ولو في الحرم ، أما الإنسان فإنه يمهل إلى الخروج من الحرم ، فإذا خرج تنفذ فيه العقوبة .

---

(1) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، من أفقه الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية ، ولدت سنة أربع بعد البعثة، وتوفيت سنة ٥٧ من الهجرة ، وقيل : ٥٨ هـ .
الطبقات الكبرى ٥٨/٨-٨١؛ والعبر ٤٥/١؛ والإصابة ١٣٩/٨-١٤١
(2) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢/٤ ، رقم (١٨٢٦)
(3) الشرح الكبير ٢٢٤/٢٦ .
(4) الشرح الكبير ٢٢٦/٢٦.

الدليل السادس :إن عدم معاقبة الجاني إذا لجأ إلى الحرم ، قد يؤدي ذلك إلى الإقدام على العصيان والقتل ويلجأ إلى الحرم [1]

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه لا تسقط العقوبة على الجاني للجوئه إلى الحرم،وإنما تؤجل عنه حتى يخرج،ويضيق عليه في الحرم،ولا يبايع ولا يشترى منه حتى يخرج[2].

الدليل السابع ما رواه عروة بن الزبير[3] "أن امرأة سرقت في عهد الرسول ﷺ في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة. " فلما كلمه أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله ﷺ فقال:(أتكلمني في حد من حدود الله ؟) ، قال أسامة . استغفر لي يارسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد . فإنما أهلك الناس قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده، لوأن فاطمة بنت محمد سرقت،لقطعت يدها،ثم أمر رسول الله ﷺ فقطعت يدها)[4]

---

(1) القصاص في النفس للركبان /١٣٠ .

(2) القصاص في النفس ، للركبان / ١٣٠

(3) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه، تابعي مشهور ، روى عن أبيه وأخيه عبدالله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ ، وكان كثير الحديث ، عالما ثبتا ، مأمونا ، لم يدخل في شيء من الفتن ، عد من فقهاء المدينة السبعة ، كان أعلم الناس بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، وكان مولده في أوائل خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ
تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢،٣٣١/١ ؛ وتهذيب التهذيب ١٨٥-١٨٠/٧ ؛ والتقريب /٣٨٩؛ والخلاصة/٢٦٥؛ والأعلام ٢٢٦/٤

(4) سبق تخريجه /٤١.

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أقام الحد على المخزومية وهي في الحرم[1]

المناقشة

نوقش هذا من وجهين

الوجه الأول : أن المخزومية سرقت في الحرم فجازت إقامة العقوبة عليها

الوجه الثاني : لم يرد في الحديث أن القطع وقع في الحرم ، فيحتمل أن النبي ﷺ نفذ العقوبة على المرأة قبل أن يصل إلى الحرم ، أوبعد الخروج منه، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال [2]

الدليل الثامن:أن العقوبات واجبة على الفور،فلا يجوز تأجيلها دون مبرر[3]

المناقشة :

نوقش بأن لجوء الجاني إلى الحرم مبرر لتأجيل العقوبة عنه ؛ وذلك لورود أدلة تدل على عدم معاقبته في الحرم إذا لجأ إليه ، ويضيق على الشخص في الحرم ليخرج ، فتقام العقوبة عليه

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعدم جواز استيفاء القصاص أو إقامة الحد بالحرم بأدلة ، منها :

الدليل الأول قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٩٦)فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[4]

---

(١) القصاص في النفس ، للركبان /١٢٨

(٢) القصاص في النفس للركبان /١٢٩

(٣) مغني المحتاج ٥/٢٧٩ .

(٤) سورة آل عمران /٩٦،٩٧.

وجه الاستدلال بالآية: أن الله أخبر بأن من دخل الحرم كان آمنا ، ولو كانت تنفذ العقوبة في الحرم على من لجأ إليه ، لم يكن آمنا ، فدل على أنها لا تنفذ فيه.

قال ابن عباس في تفسير الآية: "ما عاذ بالبيت أعاذه الله ، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم ، ولا يسقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه"[1]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية من وجوه :

الوجه الأول: أنها إخبار عما كان عليه الأمر في الجاهلية ؛ حيث كان الرجل يجد قاتل أبيه في الحرم ، فلا يهيجه حتى يخرج منه ، وليست الآية تشريعا إسلاميا ، بتأمين من يدخل الحرم من المجرمين[2]

أجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الجواب الأول: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهموا الآية على هذا المعنى ، كما تقدم عن ابن عباس ، وكما ورد عنه أنه قال: "لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته[3] حتى يخرج منه"[4]

كما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "لو وجدت فيه ـ يعني الحرم ـ قاتل الخطاب ، ما مسسته حتى يخرج منه"[5].

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ أخبر أن حرمة مكة لم تزل باقية كما سيأتي في الأدلة الأخرى لهذا القول.

---

(1) تفسير ابن كثير ٣٦٣/١
(2) تفسير ابن كثير ٣٦٣/١.
(3) هجته : أي أثاره . من هاج يهيج هيجا ، أهاج فلانا : أثاره
مختار الصحاح /٦٢٤ ، مادة (هيج) ؛ والمعجم الوسيط ١٠٠٢/٢ ، مادة (هاج).
(4) زاد المعاد ٤٤٤/٣.
(5) سبق تخريجه /١٦٧.

الوجه الثاني أن الآية منسوخة بقوله تعالى

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[1]

ويجاب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة .

الجواب الأول : ما تقدم في الجواب عن الوجه الأول من هذه المناقشة .

الجواب الثاني : أن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على النسخ

الجواب الثالث أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل المطلق على المقيد ، وذلك أن قوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ مطلقة في كل مكان ، وقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[2].

خاص بالحرم ، فيقيد إطلاق ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فتحمل على غير الحرم

الوجه الثالث : أن المراد بالآية أن من دخله يأمن عذاب الله في الآخرة ، أو من الموت على غير الإسلام [3]

الجواب : ويجاب على هذا الوجه بأنه لا يصح حمل الآية عليه ؛ لأنه يخالف الواقع فكم من مقيم في الحرم،وهو من أصحاب النار،قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ "قوله تعالى. ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ، هذا إما خبر بمعنى الأمر، لاستحالة الخلف في خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود والمستمر في حرمه في الجاهلية

---

[1] سورة التوبة /٥ .

[2] سورة آل عمران /٩٧.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، المالكي ، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ ٢/٣٩٣.

والإسلام ، كما قـــال تعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [1]

وقوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ ﴾ [2]

وأما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم : ومـــن دخله كان آمنا من النار ، وقول بعضهم : كان آمنا من الموت علـــى غـــير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم "[3]

الوجه الرابع : أن الآية أمر بتأمين من دخل الحرم من الظلم والعـــدوان ، وليس المراد المنع من تنفيذ العقوبات الشرعية .

ويجاب عن هذا الوجه : بأنه تخصيص للآية من غير مخصص .

الدليل الثاني : قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّـــفْ مِـــنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾.

وجه الاستدلال من الآية : أن الحرم بلد آمن ، وحرم عظيم منذ وضـــع وحتى عند المشركين قبل الإسلام ، فالحرم عظيما وآمنا في الإسلام ، بـــل إن الإسلام شدد حرمته وعظم مكانته [4].

الدليل الثالث : قوله ﷺ : (إن الله حبس عن مكة الفيـــل ، وســـلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ،

---

[1] سورة العنكبوت /٦٧

[2] سورة القصص /٥٧

[3] زاد المعاد ٤٤٥/٣.

[4] تفسيرابن كثير ٣٨١/٣.

ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد)[1]

وجه الاستدلال يستدل بهذا الحديث مس وجهين

الوجه الأول أن الله عز وجل حرم مكة ، فلا يجوز أن يختلى شـــوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطها ، وذلك لعظمتها حتى ساعـــة أحلـــها الله لنبيه ﷺ ، فمن باب أولى العقوبة لا تقام على من لجأ إلى الحرم

الوجه الثاني · أن الذي أحل للرسول ﷺ في مكة هو سفك الدم بعدمـــا كان محرما فيها ، فيكون سفك الدم من ضمن الحرمة ، التي عادت إليها بعـــد إباحتها [2]

الدليل الرابع ما روى أبو شريح العدوي " أن الرسول ﷺ حمـــد الله وأثنى عليه ، ثم قال :(إن مكة حرمها الله ،و لم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولايعضد بها شجرة) "[3]

وجه الاستدلال بالحديث :استدل بهذا الحديث من وجهين

الوجه الأول أن الحديث مطلق في المنع من سفك الدم في مكة ، فيدخل في ذلك سفكه عقوبة [4].

الوجه الثاني . أن سفك الدم المحرم لا تختص به مكة ،فلو كان هذا المراد لم يكن لتخصيص مكة بالمنع من سفك الدم بها فائدة ، فدل على أن المراد سفك الدم المباح قصاصا ، أو حدا

---

[1] سبق تخريجه / ١٧٠.
[2] المغني ٤١١/١٢؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٢/٦
[3] سبق تخريجه /١٦٦ .
[4] المغني ٤١١/١٢ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٢/٦

الدليل الخامس عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قـــال " لـو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه "[1].

الدليل السادس عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال. " لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه " [2]

وجه الاستدلال من الأثرين أنهما صرحا بعدم الإقدام علـــى اســتيفاء القصاص ممن لجأ إلى الحرم ، ولو كان مشروعا لما توقفا في استيفائه

الدليل السابع عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال " مـــن قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم ، فإنه لا يجالس، ولا يكلم ،ولا يــؤوى ، ويناشد حتى يخرج ، ويقام عليه الحد ، ومن قتل أو سرق ، فأخذ من الحـــل ، ثم أدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب ؛ أخرجوه من الحـــرم إلى الحل "[3].

وجه الاستدلال . الدلالة واضحة من هذا الأثر أنه لا يجوز إقامة العقوبـــة قصاصا كانت أو حدا ، لمن جنى خارج الحرم ، ثم لجأ إليـــه ، لكـــن يجـــب مضايقته، ومناشدته الخروج إلى الحل لإقامة العقوبة عليه .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ؛ لقوة مـــا استدلوا به ، ومناقشتهم لأدلة المخالفين

---

(1) سبق تخريجه /١٦٧

(2) سبق تخريجه / ١٧٤.

(3) مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب ما يبلغ الإلحاد (ومن دخله كان آمنا) ١٥٢/٥ ، رقم (٩٢٢٦).

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني بالحرم

بتتبع القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى ، وفيها القـــرار رقـــم ٢/١٤٦ بتاريخ ١٤١٣/٨/٣هـــــ ، والقـــرار رقـــم ٣/١٧٠ ، بتـــاريخ ١٤١٤/٥/١ هـــ المؤيدان بحكم المحكمة بإقامة عقوبة من جنى خارج الحـــرم بأنه يعاقب خارج الحرم .

المطلب الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الحرم

القضية الأولى

الصادر بها الصك الشرعي رقم ١٧٨ /٢ /١٠ ، في ١٤١٢/١١/٧ ، من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

الدعوى

أقام المدعي العام بمكة المكرمة دعوى ضد المدعو / المـــــدان لقيامه بقتل والده ، المدعو/ حرقا ؛ للأدلة الآتية

١- اعترافه المصدق شرعا بذلك

٢- التقرير الطبي الشرعي رقم ٢٤٢ /ت ط ش في ١٤٠٩، المتضمـن أن وفاة المذكور / إثر حروق ناريـــة أدى إلى صدمـــة عصبيـــة ، وهبوط بالدورة الدموية

٣- محضر المعاينة المعد من قبل الدفاع المدني ، والشرطة ، والمرور

٤- إفادة زوجتي القتيل وأبنائه

٥- محضر تمثيل الحادث من قبل الجاني

الإجابة

وبعد سماع الدعوى ، وطلب الإجابة من المدعى عليه ، أفاد أنه بتـاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٠هـ ، وبعد عودته مع والده مـن مستشـفى الحـرس

الوطني ، حيث إن والده سبق أن صعقه الكهرباء ، فكسرت كتفيه ، وأخذ علاجا مسكنا ، وأثناء الطريق تكلم عليه والده بكلام جارح ، فقام بشراء جالون من البترين،وأوقف السيارة ، وكان ذلك خارج حدود الحرم ، وكان والده نائما ، فسكب البنزبن وأشعل النار بالسيارة ، وولى هاربا ، وصدق اعترافه بذلك شرعا

الحكم والحيثيات :

وبناء على الدعوى والإجابة ؛ فقد حكم على الجاني الذي قتل والده بهذه الصفة ، وحيث إن هذا القتل يعتبر قتل غيلة ، ولأن قتل الغيلة نوع من الحرابة ، قال تعالى ·

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

ولأن الجاني المدعى عليه قد ارتكب جريمته خارج الحرم ، واستنادا لقول النبي ﷺ. (إن الله حرم مكة ،ولم يحرمها الناس ؛ فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)[2] ، ولأهلية المدعى عليه؛فقد حكم عليه بقتله حدا ، وذلك خارج الحرم

---

(1) سورة المائدة /٣٣.

(2) سبق تخريجه / ١٦٦.

التصديقات .

وبرفعه إلى محكمة التمييز صدق على الحكم بالقرار رقم ١/٥/٦٧ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار ٢/١٤٦ ، بتاريخ ١٤١٣/٨/٣هـ

القضية الثانية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ١١/٦/٥٩ ، بتاريخ ١٣/١١/١١ ١٤هـ، من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

الدعوى :

أقام أولياء الدم دعوى ضد المدعو / لقتله مورثهم المدعو/ ، ويطالبون القصاص من المدعى عليه الجاني

الإجابة :

وبعد سماع الدعوى وطلب الإجابة من المدعى عليه المدعو / اعترف بقتل مورث المدعين ، وكان ذلك خارج حدود الحرم

الحكم والحيثيات :

وبناء على الدعوى والإجابة ، ولاعتراف الجاني بالقتل المصدق شرعا ولقوله تعالى

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [١].

ولقوله تعالى

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢]

ولأهلية المدعى عليه واكتمال شروط القصاص ، ولأن الجاني المدعى عليه ارتكب جريمته خارج الحرم ، ولقول النبي ﷺ. (إن الله حرم مكة ،ولم يحرمها الناس ؛ فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)[٣]

---

[١] سورة البقرة /١٧٨ .

[٢] سورة البقرة /١٧٩.

[٣] سبق تخريجه /١٦٦ .

وحيث ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أتى حدا خارج الحرم،لم يقم عليه فيه ، وعليه فقد حكم بالإجماع بقتل المدعى عليه الجاني ، وذلك خارج الحرم.

التصديقات :

وبرفعه لمحكمة التمييز صدق الحكم بالقرار رقم ١١٤ /٥/١ بتاريخ ١٤١٤/٣/١٢ هـ ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم ٣/١٧٠ ، بتاريخ ١٤١٤/٥/١ هـ

ما يؤخذ من الأحكام :

يتضح من هذين الحكمين أن الجاني إذا جنى خارج الحرم ، ثم دخل إلى الحرم ، فإن العقوبة الصادرة بحقه ، تنفذ خارج الحرم

وبذلك يتضح أن المملكة العربية السعودية تطبق تأجيل العقوبة على الجاني خارج الحرم إذا دخل الحرم ، إلى أن يخرج من الحرم .

المبحث الثاني

تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في دار الحرب

وفيه أربعة مطالب ·

المطلب الأول : بيان المراد بدار الحرب .

وفيه فرعان ·

الفرع الأول · تعريف دار الحرب لغة

الفرع الثاني : تعريف دار الحرب اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة على الجاني في دار الحرب .

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في دار الحرب .

المبحث الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في دار الحرب.

المطلب الأول
بيان المراد بدار الحرب

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف دار الحرب لغة .

دار الحرب عبارة عن كلمتين ، وهي دار وحرب

أولا : الدار .

الدار لغة : من دار يدور ، وهو المحل يجمع البناء والعرصة ، وسمي بذلك لكثرة حركة الناس فيها ، وتجمع على أُدْؤُر، وأدور ، وديار، وديران ، وديارات ، وأدوار ، وهي مؤنثة .

والدار : المنزل ، والقبيلة ، والبلدة ، والصقيع ، والدنيا ، والآخرة ، يقال. دار الدنيا ، و دار الآخرة

والدارة : كل أرض واسعة بين جبال

والدور : جمع دار ، وهي المنازل المسكونة ، والقبائل إذا اجتمعت كل قبيلة في محله

والدار : اسم لمدينة الرسول ﷺ [1]

ثانيا : الحرب

الحرب لغة . نقيض السلم ، وجمعها حروب ، ورجل حرْبٌ ، ومِحْـوَبٌ ،و مِحْرابٌ : شديد الحرب ، وهي مؤنثة .

---

[1] لسان العرب ٢٩٥/٤-٣٠٠ ؛ والمفردات في غريب القرآن /١٧٤ ؛ والقاموس المحيط/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، مادة (دور) .

والحرب لشهرته ، يعنون به القتال وهو الترامي بالسهام ،ثم المطاعنة بالرماح ، ثم المجادلة بالسيوف ، ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا

الحَرْبُ العدو ، فلان حَرْب لي أي عدو لي

الحَرَبَ أن يسلب الرجل ماله

الحَرْب السلب في الحرب ، ويسمى كل سلب حربا

التحريب إثارة الحرب

المحراب محراب المسجد ، وقيل سمي بذلك لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى .

وجاءت مادة (ح ر ب) بمعانٍ عديدة ، منها

الحَرِب شدة الغضب ، يقال حَرِبَ الرجل اشتد غضبه .

المحراب قبلة المسجد ، وصدر البيت ، وأكرم مجالس الملوك .

الحرب · الطلع من النخل ، يقال وقد أحرب النخل

الحَرَبُ الكلب ، يقال قوم حربي ؛ أي كلبي .

حَرَبَ السنان أحدَّه .

والحربة الآلة دون الرمح [1]

الفرع الثاني تعريف دار الحرب اصطلاحا

عرف الكاساني[2] دار الحرب بقوله " ما تظهر أحكام الكفر فيها "[3]

---

[1] عمدة الحفاظ /١١٤ ؛ ولسان العرب ٣٠٢/١-٣٠٧ ؛ والمفردات /١١٢ ؛ والقاموس المحيط /٩٢ ؛ وتاج العروس ٣٠٥/١-٣٠٩ ، مادة حرب

[2] هو : أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، أو الكاشاني نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاشن ، فقيه أصولي حنفي المذهب من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ .
الجواهر المضيئة ٣٣٩/٢ ؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي ، بيروت - دار المعرفة ، ص ٥٣ ؛ ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ج١ ص ٤٤٦ ؛ والأعلام ٢/ ٧ .

[3] بدائع الصنائع ١٣١/٧.

وجاء في الإنصاف [1]. "دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر"

وجاء في الموسوعة الفقهية[2] : "دار الحرب : هي بقعة تكـــون أحكـــام الكفر فيها ظاهرة"

---

(1) الإنصاف ١٠/٣٥ .
(2) ٢٠/٢٠٦

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة على الجاني في دار الحرب

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أن العقوبة لا تقام على الجاني في دار الحرب.

واختلفوا في تأجيلها إلى أن يعود إلى دار الإسلام ، على قولين :

القول الأول أنها لا تؤجل ، بل تسقط بالكلية ، وهو قول الحنفيـــة[1] ، وقول عند الحنابلة [2].

القول الثاني أنها تؤجل إلى حين عودته إلى دار الإسلام ، ثم تقام عليـــه ، وهو قول المالكية [3]، والشافعية[4] ، والمذهب عند الحنابلة [5]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والســـلام :(لا تقـام الحـــدود في دار الحرب)[6].

---

(1) المبسوط ٩٩/٩ ؛ وبدائع الصنائع ١٣١/٧ ؛ والهداية ٤٦/٥ ؛ والاختيار لتعليل المختار ٩١/٤

(2) الإنصاف ٢٣١/٢٦ .

(3) المدونة ٤٢٥/٤ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢ .

(4) الأم ٣٥٤/٧ ؛ والعزيز شرح الوجيز ١٤٧/١١ .

(5) الإنصاف ٢٣١/٢٦ .

(6) نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧/ ١٩٨٧ ، ج٣ ص٣٤٣

وجه الاستدلال "أن الوجوب لا يراد لعينه ، بل للاستيفاء ، وقد انعدم المستوفى ؛ لأنه لايملك إقامة الحد على نفسه ، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد ، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي ، وإذا لم يجب عليه حيث باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا "[1]

المناقشة :

نوقش الاستدلال من وجهين :

*الوجه الأول:*لم يعلم لهذا الحديث وجود أوسند صحيح،وهو حديث غريب[2].

الوجه الثاني : إذا سلمنا بصحة الحديث فإن المراد أنه لا عقوبة على الجاني في دار الحرب ، أما إذا رجع إلى دار الإسلام فتقام عليه العقوبة

الدليل الثاني : عن النبي ﷺ أنه قال :(من زنى أو سرق في دار الحرب، وأصاب بها حدا ، ثم هرب ، فخرج إلينا ؛ فإنه لا يقام عليه الحد)[3]

وجه الاستدلال أن الحديث نص في عدم جواز إقامة العقوبة على من جنى وهو في دار الحرب حتى لو رجع إلى دار الإسلام

المناقشة :

لم أجد لهذا الحديث أثرا في كتب الحديث التي اطلعت عليها ، كما أنه لم يورد المؤلف سندا لهذا الحديث

---

(1) المبسوط ٩/ ١٠٠ .

(2) نصب الراية ٣/ ٣٤٣ ؛ فتح القدير ٥/ ٤٦

(3) السير الكبير، شرح كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ، شرح محمد أحمد السرخسي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت - دار الكتاب العلمية ، ج ٥ ص١٠٩

الدليل الثالث

ما رواه مكحول[1] عن زيد بن ثابت[2] أنه قال : "لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو "[3]

وجه الاستدلال:أن هذا الأثر صريح في عدم إقامة العقوبة،على الجاني في دار الحرب

المناقشة

نوقش الاستدلال بأن الحديث لم يدل على أن العقوبة تسقط لو رجع إلى دار الإسلام ، بل دل على عدم إقامة العقوبة على الجاني في دار الحرب ، أما إذا رجع إلى دار الإسلام فتقام العقوبة عليه

الدليل الرابع:إقامة العقوبة مشروطة بالقدرة على الجاني وقت جنايته،ولا قدرة للإمام حال الجناية؛فلا تقام العقوبة؛لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة [4]

المناقشة : نوقش الدليل بأن العقوبة تقام على الجاني في دار الإسلام بعد القدرة عليه حين رجوعه،ولم يعلم من نصوص الشريعة ما يدل على أن العقوبة تسقط بالتقادم متى تحققت الشروط وانتفت الموانع وقت تنفيذها

الدليل الخامس أن الجناية في دار الحرب أورثت شبهة ، والعقوبات لا تقام مع وجود الشبهات[5]

---

(1) هو: أبو عبد الله مكحول الشامي ، عالم أهل الشام ، الفقيه ، الحافظ ، الثقة ، كثير الإرسال ، توفي سنة ١١٣ هـ على الأرجح.
الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧، ٤٥٤ ؛ وتذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، ج١ ص١٠٧ - ١٠٨ ؛ والعبر ١٠٧/١ ؛ وميزان الاعتدال ١٧٧/٤، ١٧٨ ؛ وتقريب التهذيب ٥٤٥/ ؛ وشذرات الذهب ١٤٦/١، ١٤٧ .

(2) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أمه النوار بنت مالك ، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، لم يشهد بدرا لصغر سنه، وكان يكتب لرسول الله ﷺالوحي وهو أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل: إحدى وخمسين.
أسد الغابة ٢٣٥/٢، ٢٣٦

(3) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ١٠٥/٩ .قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/٣ :" قال الشافعي : مكحول لم ير زيدا بن ثابت "

(4) بدائع الصنائع ١٣١/٧ ؛ وفتح القدير ٤٦/٥، ٤٧

(5) بدائع الصنائع ١٣١/٧ .

المناقشة :نوقش الدليل بأن الجاني فعل جناية تستحق العقوبة شرعا،وقد اكتملت الشروط ،وانتفت الموانع،فلا يكون فعلها في دار الحرب شبهة معتبرة،فلا وجهة لهذا الاعتراض[١]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول عموم النصوص الدالة على إقامة العقوبة ، سواء في دار الإسلام أو دار الحرب ، ومن هذه النصوص [٢].

١- قوله تعالى:

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾[٣]

٢- قوله تعالى:

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٤]

٣- قوله تعالى

﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [٥]

الدليل الثاني:ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال.(أقيموا حدود الله في السفروالحضر،على القريب والبعيد،ولا تأخذكم في الله لومة لائم)[٦]

---

[١] القصاص في النفس للركبان /٨٧ .

[٢] الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢ ؛ والعقوبة لأبي زهرة /٣٤٩.

[٣] سورة المائدة /٣٨.

[٤] سورة النور /٢.

[٥] سورة البقرة /١٧٨.

[٦] سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ٨٤٩/٢ ، رقم (٢٥٤٠) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب إقامة الحدود في أرض العدو ١٠٤/٩ .قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٤/٣ :"رويناه باسناد موصل في السنن " وقال البوصري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٧٠/٢ ، رقم (٩٠٣) : " هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته ثقات " ، وقال الألباني في تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩م ، ج٢ص ١٠٦٥، رقم (٣٥٨٧) : " إسناده جيد "

وجه الاستدلال دل الحديث على وجوب إقامة الحدود ، في أي مكــان أو زمان ، في السفر والحضر ، إلا أن إقامة الحدود في دار الحرب قد انتفــت بنصوص شرعية ، فمن عاد من دار الحرب إلى دار الإســلام ، عــاد عليــه الوجوب ، ووجب تنفيذ العقوبة بحقه

الدليل الثالث :أن عمربن الخطاب رضي الله عنه كتــــب إلى عمالــه: "أن لايقيمواحدا علىأحد من المسلمين في أرض العدوحتى يخرج إلىأرض المصالحة"[1]

وجه الاستدلال من الأثر ٠ دل هذا الأثر على وجوب إقامة العقوبة علــى من جنى في دار الحرب بعد عودته إلى دار الإسلام

الدليل الرابع. أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام في سائر البقاع ، وحتى لو كان في دار الحرب ، فيعاقب بعد رجوعه إلى دار الإسلام [2]

الدليل الخامس . أن الجرائم بصفة عامة تســتقبحها الطبــائع البشــرية السليمة ؛ فلا يجوز إسقاطها بسبب وجود الجاني في دار الحرب [3]

الدليل السادس:يجب على المسلم أن يكون قدوة في الفضيلـــة،والخلــق الكريم أينما حل؛فلا يصح أن يترك دون ضابط ، وبالأخص في دار الحرب[4]

الترجيح .

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم، وقوة مناقشة أدلة المخالفين

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب من زعم : لا تقام الحدود في دار الحرب حتى يرجع ١٠٥/٩

(2) فتح القدير ٤٦/٥ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢١/٢ ؛ والأم ٣٥/٦ ، ٣٥٤/٧.

(3) العقوبة لأبي زهرة / ٣٥٠ .

(4) المرجع السابق .

المطلب الثالث
الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في دار الحرب

بتتبع واستقراء الأنظمة السعودية ، لم أجد بها ما ينص على تأجيل عقوبـــة الجاني في دار الحرب .

المطلب الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في دار الحرب

بعد البحث في كثير من المحاكم ، وبسؤال أهل الخبرة من القضاة وغيرهم ، وبعد بذل الجهد في الاستفسار عن ذلك ، لم أجد تطبيقا واحدا لهذه المسألة

المبحث الثالث

تأجيل العقوبة لأجل وجود الجاني في الثغور

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بالثغور .

وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الثغور لغة

الفرع الثاني · تعريف الثغور اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة على الجاني في الثغور .

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الثغور .

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الثغور .

المطلب الأول

بيان المراد بالثغور .

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الثغور لغة [١]

الثغور لغة · موضع المخافة من فروج البلدان ، أو ما يلي دار الحرب.

وقيل هي الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين المسلمين والكفار ، وموضع المخافة من أطراف البلاد

وجاء لفظ الثغر بمعان عديدة ، منها

١- الثغر · الناحية من الأرض ، والطريق السهل

٢- الثغر : الثلمة ، يقال . ثغرناهم ؛ أي سددنا عليهم ثلمة الجبل

٣- الثغر : الفم ، وقيل هي الأسنان ما دامت في منبتها لم تسقط

٤- الثغرة . الفرجة في الجبل ، أو بطن الوادي ، أو طريق مسلوك

٥- الثغور الرجل القصير ، أو الغليظ .

٦- الثغرة نقرة النحر بين الترقوتين ، وهي أيضا خيار الخشب الأخضر

الفرع الثاني · تعريف الثغور اصطلاحا

الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، وهو كالثلمة في الحائط ، يخاف هجوم السارق منها [٢].

وجاء في معجم لغة الفقهاء[٣]. "الثغر· حدود البلاد في مواجهة العدو"

---

[١] مختار الصحاح /٨٥ ؛ ولسان العرب ٤/ ١٠٣-١٠٥ ؛ والقاموس المحيط / ٤٥٨ -٤٦١ ؛ وتاج العروس ٧٥/٣، ٧٦ ، مادة (ثغر).

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف / ٢٢٠

[٣] /١٣٣ .

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة على الجاني في الثغور

اتفق الفقهاء على إقامة العقوبة على الجاني من المسلمين الساكنين في الثغور، أو الجنود في الثغور [1]

الأدلة:

من أدلة ذلك مايأتي

الدليل الأول قوله تعالى

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [2]

الدليل الثاني · قوله تعالى

﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [3]

وجه الاستدلال أن هذه النصوص عامة في إقامة العقوبة على الجاني من غير تخصيص لمكان ، أو زمان متناول من كان في الثغور [4]

الدليل الثالث · ما ورد عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى أبي عبيدة [5]ــ رضي الله عنه ــ " أن يجلد من شرب الخمر

---

[1] الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢١٢ ؛ والمغني ١٣/١٧٤ ؛ والإنصاف ٢٦/٢٣٠ ؛ وكشاف القناع ٦/٧٣.

[2] سورة النور/٢

[3] سورة البقرة /١٧٨

[4] الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٢١ .

[5] هو : عامر بن عبد الله بن الجراح ، وقيل :عبد الله بن عامر بن الجراح ، والأول أصح ، والجراح بن هلال ابن أهيب، ويقال: وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري، وأمه أم غنم بن جابر، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأمين هذه الأمة ، شهد بدرا ، وسائر المشاهد ، مع النبي ﷺ وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، قال عنه عمر بن الخطاب عند قدومه إلى الشام : كلنا غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة ، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشر ة للهجرة.
أسد الغابة ٥/٣٨ ، وتهذيب الكمال ١٤/٥٢ ـ٥٧

ثمانين، وهو بالشام ، وهو من الثغور "[1]

الدليل الرابع : أن الثغور مــن أرض الإســلام ، والحاجــة ماســة إلى زجرساكنيها عن المعاصي كالحاجة إلى زجر غيرهم من البلاد الإســلامية ، ولا يكون ذلك إلا بإقامة العقوبة على الجناة فيها [2].

الدليل الخامس أن للإمام قدرة على إقامة العقوبة ، علــى الجــاني في الثغور، كونه في الأراضي الإسلامية ، وليس خارجا عنها ، كدار الحرب ، فلا يجوز إسقاطها أو تأجيلها[3].

الدليل السادس أنه لا يجوز تأجيل إقامة الحدود دون مــبرر ،ووجــود الجاني في الثغور ليس مبررا ، فلا تؤجل عنه[4]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ، كتـاب السير ، بـاب : مـن زعـم أن الحـدود لا تقـام فـي أرض الحـرب حتـى يرجـع ١٠٥/٩

[2] المغني ١٧٥/١٣ .

[3] بدائع الصنائع ١٣١/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤ .

[4] الكافي ٣٩٥/٥ .

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الثغور

بتتبع الأنظمة والتعليمات السعودية ، لم أجد بها ما ينص على ، تأجيل عقوبة الجاني في الثغور ، وذلك لعدم وجود حدود بين المملكة العربية السعودية مع أي دولة كافرة ، كما أن المملكة العربية السعودية ليست بينها وبين إسرائيل أي حدود .

المطلب الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لوجود الجاني في الثغور

سبق أن بينا أن المملكة العربية السعودية ليس بينها وبين أي دولة كـــافرة حدود ، وبذلك لا يوجد تطبيقات لهذه المسألة

الفصل الخامس

تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب

وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : تحديد الحرب التي تؤجل العقوبة من أجل الاشتراك فيها .

المبحث الثاني : تأجيل العقوبة من أجل الاشتراك في الحرب .

المبحث الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب .

المبحث الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب .

المبحث الأول

تحديد الحرب التي تؤجل العقوبة لأجل الاشتراك فيها

لم أجد بعد البحث من حدد الحرب التي تؤجل العقوبة من أجل الاشـــتراك فيها ، إلا أنه يمكن حملها على حرب المسلمين المشروعة ضـــد أعدائـــهم لأن تقوية المسلمين ماديا ومعنويا مطلوب فيها ، وإقامة الحد على مرتكب الجريمـة من المسلمين حال التحام القتال ، والتهيؤ له ، قد يوهـــن عـــزم المحـــدود ، ويضعف قوته ،فتؤجل العقوبة عنه إلى انتهاء الحرب لئلا يخسره المسلمـــون ، أو تضعف استفادهم منه

المبحث الثاني

تأجيل العقوبة من أجل الاشتراك في الحرب

إذا جنى المسلم وقت الغزو ، وفي معسكر المسلمين ، فهل تقام عليه العقوبة أم تؤجل حتى الانتهاء من الغزو أو الرجوع إلى أرض المسلمين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول أنها لا تؤجل ، وتقام وقت الغزو ، وهو قول الحنفية[1] ، واشترطوا أن يكون الإمام قائد معسكر المسلمين وقول المالكية[2] ، وقول الشافعية[3] أنها لا تؤجل دون شرط الإمام

القول الثاني : أنها تؤجل إلى حين الانتهاء من الغزو ، أو الرجوع إلى أرض المسلمين ، وهو قول الحنابلة[4] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها

الدليل الأول عموم النصوص الواردة بإقامة العقوبة في أي مكان[5] .

---

(1) الهداية ٤٧/٥ ؛ والاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤ ؛ والمبسوط ١٠٠/٩ .

(2) المدونة ٤٢٥/٤ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢ .

(3) العزيز شرح الوجيز ١٤٧/١١.

(4) المقنع ٢٢٩/٢٦ ؛ والمحرر في الفقه ١٦٦/٢ ؛ الإقناع لطالب الانتفاع ٢١٥/٤

(5) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢

قال تعالى.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [١]

وقال تعالى

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٢]

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأن هذه الآية خصصت بالسنة بعدم إقامة العقوبة في الغزو ، كما سيأتي ، والدليل الخاص يقدم عند وجوده على العام

الدليل الثاني المسلم ملتزم بأحكام الإسلام في أي مكان وزمان ، فإذا جنى الجندي المسلم في الغزو، لزمته العقوبة على الفور،ويقيمه عليه أمير الجيش[٣]

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بأنه لا منافاة بين الالتزام بأحكام الإسلام ، وتأجيل العقوبة إذا دل الدليل على تأجيلها ، وقد ورد ذلك كما سيأتي في أدلة القول الثاني ؛ ولأن تأجيل العقوبة ليس إسقاطا لها ، وإعفاء منها[٤]

الدليل الثالث :إقامة الحدود على الجنودفي الغزو أقوى لأميرالجيش على الحق[٥]

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين

الوجه الأول · أنه تعليل في مقابل النص الآتي في أدلة القول الثاني

---

[١] سورة المائدة /٣٨

[٢] سورة البقرة /١٧٨ .

[٣] الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢١/٢.

[٤] الممتع شرح المقنع ٦٥٢/٥ ؛ و شرح الزركشي ٥٤١/٦ ؛ وإعلام الموقعين عند رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت - دار الجيل ، ج٣ ص٥

[٥] المدونة ٤٢٥/٤

الوجه الثاني : أنه معارض باعتبار أقوى منه ، وهو درء مفسدة خـــروج المحدود من الإسلام ، ولحوقه بالعدو ، ودرء المفسدة مقـــدم علـــى جلـــب المصلحة.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول مـــا رواه بســـر بن أبي أرطـــأة [1]، قال " سمعـــت رسول الله ﷺ يقول:(لا تقطع الأيدي في الغزو) ولولا ذلك لقطعته "[2]

وجه الاستدلال هذا الحديث صريح في عدم إقامة الحد في الغزو ، وأنـــه يؤجل إلى ما بعد الغزو[3]

الدليل الثاني عن الأحوص بن حكيم[4] عن أبيه أن عمر بن الخطـــاب ـــ رضي الله عنه ـــ كتب إلى الناس أن لا يجلدوا أمير جيـــش ، ولا ســـرية ولا

---

(1) هو: عمرو بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيض بن عامر بن لؤي بن كنانة ، ويسمى : بسر بن أرطأة، وقيل: أبي أرطأة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وعداده في أهل الشام ، اختلف في صحبته، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين، وقيل: قبض الرسول ﷺ وهو صغير، وقال أهل الشام : سمع الرسول ﷺ وروى عنه حديثين، وهوأحد من بعثه عمر بن الخطاب مرارا لعمرو بن العاص لفتح مصر، قيل: توفي في المدينة المنورة أيام معاوية، وقيل: مات بالشام أيام عبد الملك بن مروان، وقيل : مات سنة ٨٦هـ . أسد الغابة ٢٠٧/١، ٢٠٨ ؛ والطبقات الكبرى ٤٩/٥ ؛ والتقريب /١٢١ ؛ والخلاصة /٤٧

(2) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الرجل في الغزو يسرق ، أيقطع ١٤٢/٤ رقم (٤٤٠٨) ؛ وسنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو ٥٣/٤ ، رقم (١٤٥٠) ؛ والسنن الكبرى ، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ٩١/٨ ، رقم (٤٩٧٩) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ١٠٤/٩ ؛ ومسند أحمد ١٨١/٤

وقال السيوطي في شرح سنن النسائي ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ /١٨٩٨ م ، ٩١/٨ : " وجاء في روايات الحديث في الغزو، وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ، ولم يقل به أكثر الفقهاء ، فقال قائل : الحديث ضعيف ، وقال قائل : المراد بقوله في غزو ؛ أي غنيمة ؛ لأنه شريك باسمه فيه ، وقيل هذا إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب "

(3) الشرح الكبير ٢٣٠/٢٦ .

(4) هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، أو الهمذاني الحمصي ، ضعيف الحفظ ، كان عابدا ، رأى أنسا ، وروى عن أبيه وطاوس . قال البخاري : سمع أنه سمع أنسا ، قال الجوزجاني : ليس بالقوي ، ومنكر الحديث، وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ومنكر=

رجلا من المسلمين حدا ، وهو غازٍ حتى يقطع الدرب[1] قافلا ؛ لئلا تلحقــــه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار "[2]

الدليل الثالث عن مكحول عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ أنــــه قال. " لا تقــــام الحـــدود في دار الحـــرب ، مخافـــة أن يلحـــق أهلـــها بالعـــدو "[3]

الدليل الرابع عن علقمة[4] قال." كنا في جيش في أرض الـــروم ومعنا حذيفة ابن اليمان[5] ــ رضي الله عنه ــ وعلينا الوليد بن عقبة[6]،فشرب

=الحديث، وقال الدار قطني : يعتبر به إذا حدث عنه ثقة ، وقال علي بن المديني : هو صالح ، وقال مرة : ثقة، وقال مرة : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حجر : ضعيف الحفظ . قدم الري مع المهدي سنة ثمان وستين .
ميزان الاعتدال ١٦٧/١ ؛ وتهذيب التهذيب ١٩٢/١ ، ١٩٣ ؛ وتقريب التهذيب /٩٦ ، والخلاصة /٢٤ .

[1] الدرب : هو الطريق ، وباب السكة الواسع ، والباب الأكبر ، والمراد منه هنا مدخل بلاد الإسلام عند القفول من دار الحرب.
انظر : هامش سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخرساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ج٢ ص ٢٣٥

[2] مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ١٩٧/٥ ، رقم (٩٣٧٠)؛ والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ١٠٢/١٠، ١٠٣؛رقم (٨٩١٠)، ومصنف سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد ، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو ٢٣٥/٢ ، رقم (٢٥٠٠) .

[3] سبق تخريجه / ١٨٩

[4] هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى الحديث عن جمع من الصحابة، ورواه عنه خلق كثير، قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرأه ويعلمه، مات سنة (٦٢) وقيل:(٦٣) وقيل: سنة (٦٥) وقيل: (٧٢) وقيل : (٧٣).
تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ـ٢٧٨ ؛ وتقريب التهذيب /٣٩٧ ؛ والخلاصة /٢٧١ ؛ والأعلام ٢٤٨/٤.

[5] هو: حذيفة بن حسل ، ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جرودة بن الحارث بن مازن بن قطيعة،أبو عبد الله العيسي،حليف بني عبد الأشهل، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ لم يشهد بدرا؛لأن المشركين أخذواعليه الميثاق لا يقتلهم، فسأل النبي ﷺ هل يقاتل أم لا ؟ فقال:(بل نفي لهم، ونستعين الله عليهم) وشهد أحدا، وأمه الرباب بنت كعب بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل،مات بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة٣٦هـ
أسد الغابة ٤٤٢/١ـ٤٤٤ ؛ وتهذيب الكمال ٤٩٥/٥ ، ٤٩٧ .

[6] هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن زكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي،أمه أروى بنت كريز بن ربيعة، وأمها البيضاء أم حكيم عمة رسول الله ﷺ والوليد أخو عثمان بن عفان أسلم يوم فتح مكة . بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق ، ولاه عثمان بن عفان الكوفة، وكان من رجال قريش ظرفا ، وحلما ، وشجاعة ، وكرما ، وأدبا ، وكان شاعرا ، ولما شهدوا عليه بالشرب ، أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة ،وأقام بالرقة إلى أن توفى بها في خلافة معاوية سنة ٦١هـ .تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٢،١٤٦ ؛ وتهذيب التهذيب ١٤٢/١١ـ١٤٤ ؛ والتقريب /٥٨٣ ؛ والخلاصة /٤١٧ ؛ والأعلام ١٢٢/٨.

الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمع فيكم؟"[1]

وجه الاستدلال الدلالة واضحة من هذه الآثار السابقة ، وهو عدم إقامة العقوبة على الجاني في الغزو خشية أن يلحق بالعدو ، فتقوى قوة الكفار، وتضعف قوة المسلمين [2]

الدليل الخامس . إجماع الصحابة على ذلك ؛ جاء في الشرح الكبير " لأنه إجماع الصحابة "[3]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثاني ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وفي المقابل قوة مناقشتهم لأدلة القول الأول

---

(1) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ٥ /١٩٨، رقم (٩٣٧٢) ؛ وسنن سعيد ابن منصور ، كتاب الجهاد ، باب كراهية إقامة الحد في أرض العدو ٢٣٥/٢ ، رقم (٢٥٠١) .

(2) شرح الزركشي ٥٤١/٦ .

(3) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٣ .

المبحث الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب

بالبحث في أنظمة وتعاميم وتعليمات المملكة العربية السعودية ؛ لم أجد أي تعميم يتضمن تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب

المبحث الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب

بسؤال كثير من أصحاب الفضيلة القضاة في أجزاء مختلفة من المحاكم حول تطبيق تأجيل العقوبة لأجل الاشتراك في الحرب ، أفاد جميعهم بعدم وجـــود ذلك لديهم

الفصل السادس
تأجيل العقوبة لأجل الحر والبرد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحر والبرد ، وتحديد تأجيل العقوبة للحر و البرد .

المبحث الثاني : تأجيل العقوبة من أجل الحر والبرد.

المبحث الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الحر والبرد.

المبحث الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الحر والبرد.

المبحث الأول

تعريف الحر و البرد، وتحديد تأجيل العقوبة للحر و البرد

وفيه مطلبان ·

المطلب الأول : المراد بالحر والبرد .

وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الحر والبرد لغة

الفرع الثاني . تعريف الحر والبرد اصطلاحا

المطلب الثاني : تحديد الحر والبرد الـــذي تؤجـل العقوبة من أجلهما.

المطلب الأول

المراد بالحر والبرد .

وفيه فرعان

الفرع الأول · تعريف الحر والبرد لغة

أولا : تعريف الحر لغة

الحرضد البرد ، والحرارة ضد البرودة ، وجمعها الحِرَاؤ ، والحرَّاتُ ، وحرُّون ، وإحرُّون ، وأحارِو

والحرارة نوعان .

١- حرارة الهواء من أثر الشمس أو النار

٢- حرارة البدن لمرض كالحمى

واستحر القيظ : اشتد حره [١].

ثانيا تعريف البرد لغة .

يقال بَرَدَ الشيء ، ويبرُدُ برودة ، وماء بَرْدٌ ، وبارد ، وبَرُودٌ ، وبرادٌ ، وبَرَّدهُ يبَرِّدُه؛ خلطه بالثلج

سقيته فأبردت له إبرادا ، إذا سقيته باردا

والبَرَدُ: الماء الجامد يترل من السحاب قطعا صغيرة ، واسمه حب الغمام

والبرد السحاب الجامد ، سمي بذلك لشدة برودته

والأبردان الغداة والعشي ، وقيل الظل والفيء ؛ لبردهما

والإبراد خروج الحر ، ودخول البرد [٢]

---

(١) المفردات في غريب القرآن/ ١١٠ ؛ وعمدة الحفاظ/ ١١٦

(٢) مختار الصحاح/ ٥١ ؛ والقاموس المحيط/ ٣٤١ ؛ ولسان العرب ٣/ ٨٢ -٨٦ ؛ والمعجم الوسيط ١/ ٤٧.

الفرع الثاني : تعريف الحر والبرد اصطلاحا .

لا يخرج معنى الحر والبرد في الاصطلاح عن معناهما لغة في الجملة [1]

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٨.

المطلب الثاني

تحديد الحر والبرد الذي تؤجل العقوبة من أجلهما

الحر والبرد اللذان تؤجل العقوبة من أجلهما ، هما الحر والبرد الشديدان المفرطان اللذان يخشى على المعاقب عند إنفاذ العقوبة عليه فيهما من التلف ، أو مضاعفة الألم . أما إذا كان لا يخشى على المعاقب من التلف أو مضاعفة الألم ؛ فلا تؤجل العقوبة ؛ لأنها تجب عاجلة ، فلا تؤجل من غير سبب[1]

[1] بدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤/٦ ؛ والحاوي الكبير ٢١٤/١٣ ؛ والشرح الكبير ١٩٤/٢٦ .

المبحث الثاني

تأجيل العقوبة من أجل الحر والبرد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تأجيل عقوبة إزهاق النفس في الحر والبرد.

المطلب الثاني : تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس في الحر و البرد .

المطلب الأول

تأجيل عقوبة إزهاق النفس في الحر و البرد

إذا كانت العقوبة إتلاف النفس لم تؤجل ؛ لأن التأجيل للمحافظة على النفس، والعقوبة هنا هي إتلافها ، فلا مجال للمحافظة عليها ، وهذا باتفاق الفقهاء[1]

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢١٨/٢ ؛ وروضة الطالبين ٣١٧/٧؛ والشرح الكبير ١٩٤/٢٦

المطلب الثاني

تأجيل عقوبة ما دون إزهاق النفس في الحر و البرد

اختلف الفقهاء في تأجيل عقوبة ما دون النفس من أجـــل الحـــر والـــبرد الشديدين على ثلاثة أقوال

القول الأول أنها لا تؤجل ، سواء كانت حقا لله تعالى ، أو حقا لآدمي ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١]

القول الثاني : أنها تؤجل إن كانت حقا لله تعالى ، ولا تؤجل إن كـــانت حقا لآدمي من حد قذف أو قصاص ، وهذا قول الشافعية[٢]

القول الثالث أنها تؤجل سواء كانت حقا لله تعالى ، أو حقا لآدمـــي ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، ورواية عن الحنابلة[٥]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية

الدليل الأول ما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول ﷺ " أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدا على عظم ، فدخلت عليـــه جارية لبعضهم فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونـــه أخـــبرهم بذلك ، فقال · استفتوا لي رسول الله ﷺ ،فذكروا ذلك لرســـول الله ﷺ

---

(١) الكافي ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٨ ؛ والإقناع لطالب الانتفاع ٢١٠/٤ ؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٠٧/٣ .
(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٧٠/١٠ ؛ وروضة الطالبين ٩٣/٧ ، ٣١٨ ؛ ومغني المحتاج ٢٩٧/٥ ، ٤٥٩
(٣) بدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ وفتح القدير ٢٩/٥ ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥ .
(٤) الكافي لابن عبد البر ١٠٨٤/٢ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤/٦ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٩/٣، ٣١١ ؛ والفواكه الدواني ٢٩١/٢
(٥) المغني ٣٢٩/١٢

وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر النبي ﷺ (أن يأخذوا له [مائة] شمراخ فيضربوه بها ضربة) "[1]

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول ﷺ أمر بجلد المريض حال مرضه ؛ فدل على عدم جواز التأجيل ، والحر والبرد الشديدان كالمرض ؛ لأن المعاقبة فيهما يخشى منها مضاعفة الألم ، فإذا لم تؤجل العقوبة من أجل المرض فكذلك الحر والبرد [2]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المريض في هذا الحديث لا يرجى برؤه ، وقد بين أصحابه ذلك ، أما الحر والبرد الشديدان ، فيرجى زوالهما ؛ فتؤجل العقوبة إلى أن يزولا[3].

الدليل الثاني . قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)[4]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أمر بإنفاذ أمره حسب الاستطاعة ، وتنفيذ العقوبة حال الحر والبرد مستطاع مع تخفيفها، فتنفذ[5] .

---

(1) سبق تخريجه / ٥٥

(2) الكافي لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(3) المبسوط ١٠١/٩

(4) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٤٨/٨ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ١٨٣٠/٤ ، رقم (٢٣٥٧) ؛ وسنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ١١٠/٥-١١١، رقم (٢٦١٩) ؛ وسنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ٣/١ ، رقم (٢)

(5) كشاف القناع ٦٧/٦

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن تأجيل استيفاء العقوبة على الوجه الصحيح من غير خوف مضاعفة الألم ، أو فوات نفس أولى من إقامتها ناقصة ، أو مع تعريض المعاقب للتلف ، أو مضاعفة الألم[1] .

الدليل الثالث أن العقوبة واجبة النفاذ ، فلا يجوز تأجيل إنفاذها لغير عذر ، والبرد والحر ليسا عذرا لتأجيل العقوبة[2]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن إنفاذ العقوبة في الحر والبرد الشديدين يخشى منه على المعاقب الهلاك ، أو مضاعفة الألم ، وهذا عذر ؛ فتؤجل له العقوبة [3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي .

أولا: دليلهم على عدم تأجيل العقوبة إذا كانت حقا لآدمي :

قالوا في الاستدلال لذلك أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ؛ فلا تؤجل[4].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن منع تأجيل حقوق الآدميين ، إذا لم يؤد التنفيذ إلى استيفاء أكثر من الحق ، وتنفيذ العقوبة حال الحر والبرد ، يؤدي إلى ذلك، فلا تستوفى فيها

---

[1] الممتع شرح المقنع ٦٤٢/٥ .
[2] الكافي لابن قدامة ٣٩٥/٥ .
[3] المغني ٣٢٩/١٢ .
[4] روضة الطالبين ٩٣/٧ ؛ والعزيز شرح الوجيز ٣٧٠/١٠ .

ثانيا: دليلهم على تأجيل العقوبة إذا كان حقا لله تعالى

من أدلتهم على ذلك ما روى مسلم أن عليا بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال "أيها الناس أقيموا على إمائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال .(أحسنت) ، وفي رواية زاد (اتركها حتى تماثل) "[1]

وجه الاستدلال : أن عليا ــ رضي الله عنه ــ لم ينفذ الحد على النفساء خوفا عليها ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، وتنفيذ العقوبة في الحر والبرد الشديدين يخشى منه على المعاقب ؛ فلا تنفذ العقوبة فيهما كالمرض[2]

أدلة القول الثالث :

أولا : دليلهم على تأجيل العقوبة إذا كان حقا لآدمي :

من أدلتهم على ذلك ما يأتي

الدليل الأول قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [3].

وقوله تعالى .

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4]

---

(1) سبق تخريجه /٥٧

(2) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/٦ .

(3) سورة المائدة /٨٧.

(4) سورة البقرة /١٧٨

وجه الاستدلال بالآيتين : أن الله تعالى نهى فيهما عن الاعتداء ، وتوعد المعتدي بالعذاب ، وتنفيذ العقوبة في الحر والبرد فيه اعتداء لزيادة الألم ، أو التلف فلا يجوز

الدليل الثاني أن العقوبات شرعت للردع والزجر ، وليس للهلاك أو زيادة العقوبة وتنفيذها في شدة الحر أو البرد يؤدي إلى التلف أو مضاعفة العقاب فلا يجوز[1]

ثانيا : دليلهم على جواز تأجيل العقوبة إذا كانت حقالله تعالى .

من أدلتهم على ذلك ما تقدم من أدلة القول الثاني في تأجيل العقوبة إذا كانت حقا لله تعالى

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثالث ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تأجيل العقوبة من أجل الحر والبرد الشديدين ، من غير فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ؛ وذلك لسلامة أدلتهم من المنافشة ، وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

---

(1) بدائع الصنائع ٥٩/٧ ؛ والفروق للكرابيسي ٢٩٥/١ .

المبحث الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل الحر والبرد

بعد البحث والاستقراء في الأنظمة والتعليمات السعودية لم أجد نظامـــا أو تعميما ينص على تأجيل العقوبة عن الجاني لشدة الحر أو البرد

واعتقد أن سبب ذلك أن في هذا العصر وجدت أجهزة تكافح الـــبرد في شدته ، ووجود أجهزة تكافح الحر في شدته ؛ وبذلك فلا حاجـــة لتـــأجيل العقوبة بسبب ذلك

المبحث الرابع

تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل الحر والبرد

بالبحث في كثير من المحاكم وبالاستفسار من رجالات القضاء عن أحكـــام أجلت فيها العقوبة لأجل الحر أو البرد الشديدين ، لم أجد أي قضيـــة لهـــذه المسألة .

الفصل السابع

تأجيل العقوبة بسبب يعود إلى المجني عليه أو وليه

وفيه أربعة مباحث ·

المبحث الأول : تأجيل العقوبة لأجل السراية .

المبحث الثاني : تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه .

المبحث الثالث تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم .

المبحث الرابع : تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم .

المبحث الأول

تأجيل العقوبة لأجل السراية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بالسراية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول تعريف السراية لغة .

الفرع الثاني تعريف السراية اصطلاحا

المطلب الثاني :تأجيل عقوبة القصاص احتياطا للسراية.

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل السراية .

المطلب الرابع : تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل السراية .

المطلب الأول
بيان المراد بالسراية

وفيه فرعان

الفرع الأول . تعريف السراية لغة .

السّرى . سير الليل عامته ، وقيل · سير الليل كله

والسّرى كثير السّرى بالليل.

قال تعالى

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾[1]

وقال تعالى.

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾[2]

ويسري أي يمضي .

والسارية : السحابة التي تسري ليلا ، والمطر الذي يترل بالليل [3]

ويكون السير داخل الجسم ، فيقال · سرى فيه السم ، وسرى فيه عرق السوء.

و يقول الفقهاء · سرى الجرح من العضو إلى النفس ، ويقال قطع كفه فسرى إلى ساعده [4]

---

(1) سورة الفجر/٤

(2) سورة الإسراء /١ .

(3) لسان العرب ١٤/ ٢٨٢ ، مادة سرى.

(4) المصباح المنير ١/ ٢٧٥ ، مادة سرى .

الفرع الثاني : تعريف السراية اصطلاحا :

سراية الجناية أو العقوبة هي تعديها إلى غير موضعها من عضو أو نفس

جاء في معجم لغة الفقهاء [1] " سراية الحد تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره ، كمن اقتص منه بقطع إصبعه ، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك " .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [2] أن السراية " النفوذ في المضاف إليه، ثم التعدي إلى باقيه "

(1) / ٢١٧ .
(2) ٢٨٤/٢٤

المطلب الثاني

تأجيل عقوبة القصاص احتياطا للسراية

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تأجيل عقوبة القصاص احتياطا للسراية على قولين .

القول الأول · قول الشافعية [1] أنه يستحب تأجيل القصاص إلى ما ينتهي إليه الجرح ؛ احتياطا للسراية

القول الثاني ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] ، والمالكية [3]، والحنابلة[4]، إلى وجوب تأجيل القصاص إلى اندمال الجرح احتياطا للسراية .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول باستحباب تأجيل القصاص حتى الاندمال احتياطا للسراية بالدليل التالي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله ، فقال يا رسول الله أقدني ، فقال له رسول الله ﷺ (لا تعجل حتى يبرأ جرحك) ، قال فأبى الرجل إلا أن

---

(1) روضة الطالبين ٧/ ٧٨ ؛ والحاوي الكبير ١٢/ ١٦٧ ١٦٨ .
(2) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٤٣ ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٨٨
(3) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٨٥ ؛ و تقريرات عليش ٤/ ٢٦٠ ؛ والكافي ٢/ ١١٠٣ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٩٢ .
(4) المغني ١١/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ ؛ والممتع شرح المقنع ٥/ ٤٩٠ ؛ والإنصاف ٢٥/ ٥٤١،٥٤٢

يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال : فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه،فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ (ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل جرحك) ،ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: (من كان به جرج ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فإذا برئت جراحته استقاد)"[1]

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يمنع الرجل من أن يستقيد حتى يندمل جرحه ، فدل على جواز الاستقادة قبل الاندمال مع الكراهية [2]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن مجرد الإذن لا يمنع الوجوب ، بدليل أن رسول ﷺ اعتبر إصرار المجني عليه على استيفاء القصاص معصية ، والمعصية لا تكون إلا بمخالفة الواجب أو ارتكاب المحرم

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي

الدليل الأول ماروواه جابر أن النبي ﷺ نهي أن يستقاد من الجارح حتى

---

[1] المسند ٢١٧/٢ ؛ وسنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ٨٨/٣ رقم (٢٤) ؛ و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستناء بالقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ - ٦٨ .

[2] الحاوي الكبير ١٦٨/١٢ .

يبرأ المجروح [١]

الدليل الثاني عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال:(يتسألني بالجراحات سنة) [٢]

وجه الاستدلال بالحديث . أن الرسول ﷺ أمر أن يتسأني بالقصاص ، ومقتضى الأمر الواجب ، فيكون التأجيل واجبا

الدليل الثالث أن جرح المجنى عليه قد يؤدي إلى نفسه فيعاد القود ، وهذا خارج عن المماثلة [٣]

الدليل الرابع أن العبرة في الجراحات ما تؤول إليه وتستقر عليه ؛ لأنه قد يسري إلى النفس ويدخل القصاص للجرح بالقصاص من النفس [٤]

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الأول بالمناقشة

---

[١] سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٨٨/٣ ، رقم (٢٥) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستقادة بالقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني ، بيروت ـ دار المعرفة ، ج ٨ ص٦٧ ، ٦٨ : (فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا) ، قال الألباني في إرواء لغليل ٢٩٩/٧ : (هو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير) .

[٢] سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٩٠/٣ ، رقم (٣٢) . وقال يزيد بن عياض (ضعيف متروك)؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستقادة والقصاص من الجرح والقطع ٦٧/٨ ، وقال : (رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ، ومن وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك) .

[٣] الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٥/٢ .

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٨٨/٨.

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لأجل السراية .

بعد البحث والاستقراء في التعاميم والتعليمات والأنظمة السعودية لم أجد أي نظام يتعلق بمسألة السراية وتأجيلها حتى الاندمال ، بل يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وتقديراتها

المطلب الرابع
تطبيقات على تأجيل العقوبة لأجل السراية

القضية

والصادر بها الصك الشرعي رقم ٣٤٣/٣ /ج٣ ، وتاريخ ٦/٢/١٤١٩هـ، من المحكمة الكبرى بجدة

الدعوى :

أقام المجني عليه المدعو / دعوى ضد المدعو / أمام المحكمة الكبرى بجدة مفادها أنه : بتاريخ ٥/٤/١٤١٦ هـ ، حدثت مشادة كلامية بين المدعي والمدعى عليه على طريق مكة ـ جدة السريع نتج عن ذلك قيام المدعى عليه الجاني بإطلاق عدة طلقات نارية على المدعي فأصابته في رجليه ، وأدى إلى بتر رجله اليمنى من أعلى الفخذ ، وإجراء عدة عمليات في رجله اليسرى، ووجد الإصبع الكبير ضامرا ، وهو يتناول علاجا يكافح تخثر الدم ، وله مضاعفاته السلبية لو حدث له نزيف ، ولكنه ملزم بالاستمرار عليه ، وأن حالته غير مستقرة ، وصدر بحقه التقارير الطبية من مستشفى الملك خالد بالحرس الوطني بذلك .

وأدين المدعى عليه الجاني بإطلاق النار على المدعي وإصابته للأدلة التالية

١- اعترافه المصدق شرعا

٢- دعوى المدعي على المدعى عليه

٣- التقارير الطبية الصادرة بحق المدعي تثبت إطلاق النار

ويطلب القصاص من الجاني المدعى عليه ، فجرى سؤال القاضي هل يكتفى بطلب القصاص من الجناية الحالية ، ولا يطالب بشيء غير ذلك في المستقبل في حالة سراية الجناية ؟ .فأجاب المدعي أنه يكتفي بما طالب به من الحكم بالقصاص في الرجل اليمنى وإصبع اليسرى

الإجابة :

وبعد سماع الدعوى وطلب الإجابة، اعترف الجاني المدعى عليه بما نسب إليه.

الحكم والحيثيات :

ولعموم قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص)(٢)

ونظرا لاعتراف المدعى عليه ، وبثبوت ذلك ؛ حكم بقطع رجل المدعى عليه من مفصل الركبة والإصبع الكبير من الرجل اليسرى من مفصل القدم قصاصا.

التصديقات :

وبرفعه لمحكمة التمييز لاحظت عليه ، أن المتوجبة الحكم بقطع الرجل اليمنى من مفصل الركبة ، وأن للمدعي أرش الجناية الحاصلة عليه في الفخذ متى رغب ذلك ، وأن الواجب في الإصبع الكبير من الرجل اليسرى أرش الجناية.

---

(١) سورة البقرة /١٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ٣٦٠/٥ ، رقم (٢٧٠٣) ؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٢٣٣/١١ ، رقم (١٦٧٥) .

فأجاب القضاة على الملاحظة بحكمهم بقطع رجل المدعى عليه الجاني من مفصل الركبة ، وأن للمدعي أرش الجناية الحاصلة عليه في الفخذ متى رغب ذلك ، وقرروا رجوعهم عن القصاص في الإصبع الكبير من القدم اليسرى ، وأفهموا المدعي أن له المطالبة بأرش الجناية في الإصبع المذكور ثم صادقت محكمة التميز على الحكم بقرارها رقم ٥٧٩/س/١ ، بتاريخ ١٤١٩/٨/١٩هـ ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم ٤/٢١٦، بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٣ هـ ، المتضمن "لم يظهر ما يعترض به على هذا الحكم بالقصاص من الجاني في ما يمكن فيه القصاص ، والأرش بما لم يمكن فيه القصاص "

المبحث الثاني

تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان المراد بالقاصر .

وفيه فرعان .

الفرع الأول . تعريف القاصر لغة

الفرع الثاني: تعريف القاصر اصطلاحا

المطلب الثاني : تأجيل العقوبة لقصور المجنى عليه .

المطلب الثالث : الأنظمة والتعليمات الـواردة فـي تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه .

المطلب الرابع :تطبيقات على تأجيل العقوبة لقصـور المجني عليه .

المطلب الأول
بيان المراد بالقاصر

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف القاصر لغة .

القَصْر والقِصْر خلاف الطول ، والقصير خلاف الطويل ، وتقوصر دخل بعضه في بعض ، واستقصر، عده مقصرا أو استصغره ، وتقاصره نفسه تضاءلت ، وتقاصر الظل دنى وقلص ، وظل قاصر ، أي قل [1] .

الفرع الثاني : تعريف القاصر اصطلاحا

جاء في معجم لغة الفقهاء[2] أنه " العاجز عن التصرف السليم "

وهذا التعريف غير مانع ففيه عموم ؛ فقد يكون الشخص عاجزا عن التصرف السليم في حالة دون حالة ، ومع ذلك يطلق عليه راشد.

ولو قيل درجة الرشد بدلا من سن الرشد لكان أولى لأن الرشد ليس له سن محدد إذا بلغها رشد ، فقد يرشد بعض في سن أقل من الآخرين

والتعريف الأدق أن يقال : " وهو من لم يبلغ درجة الرشد "

---

(1) القاموس المحيط/٥٩٤ ؛ ولسان العرب ٩٥/٥ -١٠٣ ، وتاج العروس ٤٩٤/٣ -٤٩٨ .
(2) /٣٣٢.

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه

اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه على ثلاثة أقوال

القول الأول أن للأب خاصة حق استيفاء العقوبة من الجاني على ابنه القاصر ، وله حق تأجيلها إلى حين بلوغ القاصر ، وما عداه من الأولياء فيجب التأجيل ، وهو قول عند الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢].

القول الثاني :أن للولي،سواء كان أبا أووصيا أو حاكما استيفاء العقوبة أو تأجيلها إلى بلوغ القاصر ورشده،وهو قول عند الحنفية[٣]،ومذهب المالكية[٤]

القول الثالث :أنه ليس للولي،سواء كان أبا أو غيره،حق الاستيفاءبل يجب تأجيل العقوبة إلى بلوغ القاصر ورشده،وهو قول الشافعية[٥]،والمذهب عند الحنابلة[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

---

[١] الهداية ٩/١٦٠، ١٦١ ؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٢٠ ، ٦٢١ ؛ حاشية الرد المحتار على الدر المختار ٥/٣٤٦.

[٢] المغني ١١/٥٧٧ .

[٣] الهداية ٩/١٦٠ ، ١٦١ ؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٢٠ ، ٦٢١؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٤٦ .

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٩ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٢ .

[٥] العزيز شرح الوجيز ١٢/٢٥٦ ؛ وروضة الطالبين ٧/٨٣ .

[٦] المغني ١١/٥٧٧ .

الدليل الأول أن القصاص شرع للتشفي، وللأب شفقة كاملة ؛ إذ يعد ضرر الولد ضررا لنفسه ، فاعتبر التشفي الحاصل لــه باستيفـاء القصـاص حاصـلا لولـده ، وغير الأب لا يشاركـه في هذا المعـنى ؛ فلـم يكـن مساويـا لــه [١].

المناقشة :

نوقش بأن التشفي أوالانتقام أمر نفسي لا يحصل لمستحقه باستيفاء غيره[٢]

الدليل الثاني · أن القصاص أحد بدلي النفس ، فكان للأب استيفاؤه قياسا على الدية [٣].

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع الفارق ، وذلك من وجهين

الوجه الأول · أن الغرض من الدية الانتفاع بمال ، وهو خاص باسـتيفاء المجني عليه . أما القصاص فالغرض منه التشفي،وذلك لا يحصل باستيفاء غـير المجني عليه[٤]

الوجه الثاني أن الدية إنما يملك استيفاؤها إذا تعينت ، والقصـاص لا يتعين، فإنه يجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر منها وأقل،والديـة بخلاف ذلك [٥]

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

---

(١) القصاص في النفس للركبان /١١٦

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٩٦/٧ ؛ والقصاص في النفس للركبان /١١٦

(٣) المغني ٥٧٧/١١

(٤) المغني ٥٧٧/١١ ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٩٦/٧ .

(٥) المغني ٥٧٧/١١

الدليل الأول أن القصاص فيما دون النفس يسلك مسالك الأموال ، والوصي له حق التصرف في الأموال ، فجاز له حق الاستيفاء [1].

المناقشة :

نوقش من وجهين

الوجه الأول أن المال الغرض منه يحصل باستيفاء الولي ، بخلاف القصاص ، فإن الغرض منه التشفي ، وهولا يحصل إلا باستيفاء المجني عليه [2].

الوجه الثاني : أن المال إنما يملك استيفاؤه إذا تعين ، والقصاص لا يتعين ، فإنه يجوز العفو إلى الدية ، والصلح على المال أكثر منه ، وأقل [3].

الدليل الثاني أن الولي يشفق على المولى عليه ، ويبحث عن مصلحته ؛ فله الحق بالاستيفاء [4].

المناقشة :

نوقش بأن استيفاء الولي بالقصاص لا يحقق مصلحة المتولى عليه ، بل ربما أدى إلى إلحاق الضرر به ؛ إذ قد يكون ، راغبا في العفو عن القصاص إلى الدية ، بعد تكليفه ، نظرا لحاجته إلى المال ، أو طلبا للثواب الأخروي [5]

أدلة القول الثالث :

استدل أهل هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول. ما روي " أن معاوية بن أبي سفيان[6]ـ رضي الله عنهما ـ

---

[1] الهداية ١٦١/٩ ؛ ومجمع الأنهر ٦٢١/٢٢ .
[2] المغني ٥٧٧/١١ ؛ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٩٧/٧
[3] المغنى ٥٧٧/١١ .
[4] بدائع الصنائع ٢٤٤/٧ ؛ والهداية ١٦١/٩ ؛ وحاشية ابن عابدن ٣٤٧/٥ .
[5] القصاص في النفس للركبان ١١٦/
[6] هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحا حليما وقورا، ولد بمكة قبل=

حبس هدبة بن خشرم [1] حتى بلغ ابن القتيل " [2]

وجه الاستدلال :

أن الأثر دل على مشروعية تأجيل القصاص في النفس إلى حين بلوغ مستحقه، وهو لم يجن عليه،فمن باب أولى تأجيله إلى بلوغ مستحقه المجني عليه[3]

الدليل الثاني . أن من الحكم التي شرع القصاص من أجلها التشفي ، وهذا لا يتحقق باستيفاء الولي [4].

الدليل الثالث · أن الولي لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة المولى عليه ؛فلا يملك استيفاء القصاص الواجب له [5]

الدليل الرابع أن انتظار بلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون يحقق مصلحة للجاني ؛ إذ قد يعفو المستحق للقصاص ، فيسقط عن الجاني ما وجب عليه بسبب جنايته [6]

= الهجرة بـ ٢٠ سنة، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هجريا ، وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه ، ولاه عثمان - رضي الله عنه - على الشام كلها ، وجعل ولاة أمصارها تابعين له ، ثم بقي في الشام حتى استقر له بالخلافة بعد مقتل علي - رضي الله عنه - وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة ، و سلم الأمر له سنة ٤١ هجريا ، ودامت لمعاوية الخلافة إلى بلوغه سن الشيخوخة ، مات رضي الله عنه في دمشق سنة ٦٠ هجريا .

سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ؛ والأعلام ٢٦١/٧ .

[1] هو: هدبة بن خشرم بن كرز ، من بني عامر بن ثعلبة بن سعد هديم ، من قضاعة ، شاعر فصيح ، مرتجل راوية ، من أهل بادية الحجاز بين تبوك والمدينة ، كنيته أبو عمير ، قتل زيادة بن زيد ، من بني رقاش ، على شعر تهاجياه ، ولما هرب سجن والي المدينة (سعيد بن العاص) أهل هدبة ، فبلغ هدبة ذلك ، فأقبل مستسلما ، وبقي محبوسا ثلاث سنوات حتى أقيد منه سنة (٥٠) للهجرة .

الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، طبعة دار الكتب المعربة ، ج٧ ص٧٣ ؛ ١٦٩/٢١ -١٧٣ ؛ والحيوان ، لابن عثمان عمرو بن بحر الحافظ ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، بيروت - دار الجيل ، ١٤١٦/١٩٩٦م، ج٧ ص١٥٥ -١٥٧ ؛ والأعلام ٧٨/٨

[2] لم أجده في كتاب من كتب الحديث التي اطلعت عليها ، وقد ذكره كثير من الفقهاء في كتبهم ، منهم ابن قدامة في المغني ٥٧٧/١١ ، وكذلك ذكره البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الطبعة الاولي ١٤٠١هـ ، ٩ ص٣٣٤ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٦/٨ : (لم أره)

[3] المغني ٥٧٧/١١

[4] القصاص في النفس للركبان /١١٥ .

[5] المغني ٥٧٧/١١

[6] القصاص في النفس ، للركبان /١١٥.

الدليل الخامس أن استيفاء الولي للقصاص الثابت لمن تحت ولايته لا يحقق مصلحة للمولى عليه ، بل ربما أدى إلى إلحاق الضرر به ، إذا رغب في العفو إلى الدية بعد تكليفه نظرا لحاجته المادية ، أو طلبا للأجر ، فإعطاء حق الاستيفاء للولي يفوت على المجني عليه كثير من المصالح مما يتنافى مع الغرض الذي شرعت من أجله الولاية على القاصرين[1]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم _ هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة المخالفين .

---

[1] القصاص في النفس ، الركبان /١١٦

المطلب الثالث

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه .

بعد البحث والاستقراء في الأنظمة والتعليمات السعودية لم أجد أي نظـــام يتعلق بمسألة تأجيل العقوبة عن الجاني لقصور المجني عليه، بل إن ذلك يرجــع إلى المحاكم الشرعية وتقديراها .

المطلب الرابع
تطبيقات على تأجيل العقوبة لقصور المجني عليه .

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٧٢ /١ ، بتـــاريخ ١٣٧١/٧/٢٣مـــن محكمة الرياض

الدعوى :

ادعى أب أمام محكمة الرياض بأن المدعى عليه / قام بطعن ابنه / البالغ من العمر اثنتي عشرة سنة ، بالسكين في عينه اليسرى عمدا وعدوانـــا ففقأ عينه ، مما أفقده البصر بها ، وطلب الحكم بتمكينه من القصـــاص مـــن المدعى عليه بفقء عينه اليسرى حتى يفقد البصر

الإجابة :

وبسؤال المدعى عليه اعترف بما ذكره المدعي جملة وتفصيلا ، وقال لقـــد طعنته بالسكين في عينه اليسرى عمدا وعدوانا إثر مضاربة.

الحكم والحيثيات :

بناء على دعوى المدعي ، واعتراف المدعى عليه ، ولعموم قوله تعالى

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

وقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [2]

---

[1] سورة البقرة /١٧٩.

[2] سورة المائدة /٤٥ .

ولأهلية المدعى عليه ،ولتوفر شروط القصاص ؛ حكم القاضي بالقصـــاص من المدعى عليه ، وذلك بفقوء عينه اليسرى حتى يفقد بصره، ويؤجل استيفاء القصاص حتى بلوغ القاصر المجني عليه ومطالبته باستيفائه

ما يؤخذ من الحكم .

من خلال الاطلاع على الحكم يتضح أن محاكم المملكة العربية الســـعودية تأخذ بالرأي القائل بأن المجني عليه إذا كان قاصرا فيؤجل استيفاء القصـــاص من الجاني حتى يرشد القاصر ليطالب باستيفاء القصاص ، أو يتنازل عنه .

المبحث الثالث

تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بولي الدم .

وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الولي لغة .

الفرع الثاني : تعريف ولي الدم اصطلاحا.

المطلب الثاني :بيان من يملك المطالبة بالدم أو العفو عنه

المطلب الثالث : تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم .

وفيه فرعان

الفرع الأول إذا لم يكن لولي الدم القاصر مشارك

الفرع الثاني إذا كان لولي الدم القاصر مشارك

المطلب الرابع : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم.

المطلب الخامس : تطبيقات على تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم .

المطلب الأول

بيان المراد بولي الدم

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الولي لغة [1]

الولي لغة . بسكون اللام من الولاء والتوالي : القرب والدنو ، ويستعار للقرب والدنو في النسب

قال الرسول ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2] . أي أدنى وأقرب في النسب

الولي : الجار

الولي : الحليف

الولي : المعتق

والولي : ضد العدو ، وهو الصديق والنصير

الفرع الثاني : تعريف ولي الدم اصطلاحا .

ولي الدم اصطلاحا : ورثة القتيل ممن لهم ولاية وسلطة على القاتل بقتله ، أو العفو عنه ، أو أخذ الدية [3]

---

[1] عمدة الحفاظ /٦٤٣ ؛ والمفردات في غريب القرآن /٥٣٢ ؛ ولسان العرب ٤٠٦/١٥ ـ٤١٠ ؛ و التوقيف على مهمات التعاريف /٧٣٤ ؛ وتاج العروس ٣٩٨/١٠ ، ٣٩٩

[2] صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٥/٨،٦ـ٨ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي منها فلأولى رجل ذكر ١٢٣٣/٣ ، ١٢٣٤، رقم (١٦١٥) ، حديث ٢، ٣، ٤ ؛ وسنن الترمذي ، كتاب الفرائص ، باب ميراث العصبة ٤١٨/٤، رقم (٢٠٩٨)

[3] معجم لغة الفقهاء /٤٨١.

المطلب الثاني

بيان من يملك المطالبة بالدم أو العفو عنه

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في ولي الدم الذي له الحق بالمطالبة في القصاص ، أو النزول إلى الدية ، أو العفو المطلق على قولين

القول الأول : أنهم العصبة من الرجال خاصة دون النساء ، وهو رواية عن المالكية [١]، ورواية عن الحنابلة [٢]

القول الثاني أنهم الورثة رجالا كانوا أو نساء ، يستوي في ذلك من يرث بالفرض أو التعصيب ، وهو قول الحنفية[٣] ، ورواية عن المالكية [٤]، وقول الشافعية[٥] ، والمشهور عن الحنابلة[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١١٠٠/٢ ؛ والمنتقى ١٢٥/٧ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠/٦ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩٠/٢ - ٣٩١ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٥/٢ ؛ والمغني ٥٨١/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٣٨/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، وفتح القدير ١٦٣/٩

(٤) الكافي لابن عبد البر ١١٠٠/٢ ؛ وبدرالمتقى ١٢٥/٧ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠/٦ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩٠/٢،٣٩١ .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للفيروز أبادي الشيرازي ، الطبعة الثانية ، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م ، ج٢ ص١٨٣ ؛ والعزيز شرح الوجيز ٢٥٤/١٠ ؛ مغني المحتاج ٢٧٤/٥ ؛ وروضة الطالبين ٨٣/٧.

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٥/٢ ؛ والكافي لابن قدامة ١٦٥/٥ ؛ والمغني ٥٨١/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٣٨/٥

الدليل الأول . قوله تعالى

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن لفظ الولي ورد بالتذكير ، وهذا يدل على أنه يجب أن يكون للذكر [2]

المناقشة :

نوقش بأن تذكير لفظ الولي في الآية لا يقتضي تخصيص الذكور بولاية الدم؛ وذلك أن غالب القرآن جاء بلفظ التذكير وهو للرجال والنساء

الدليل الثاني : أن القصاص ثبت لدفع العار عن أهل المقتول ؛ فكان للعصبة الذكور قياسا على ولاية النكاح [3]

المناقشة :

نوقش الدليل من وجهين

الوجه الأول أنه قياس مع الفارق ، وذلك أن النكاح ليس فيه حق مالي للورثة بخلاف القصاص ، ففيه حق مالي للورثة .

الوجه الثاني أنه قياس مع النص ، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول : روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن الرسول ﷺ

---

(1) سورة البقرة /١٧٩.

(2) أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن عبد الله الغامدي ، مكة المكرمة ، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، ص٩٤ .

(3) المغني ٥٨١/١١

قال : (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ، وإن كانت امرأة)[1]

وجه الاستدلال :قوله ﷺ (الأول فالأول ، وإن كان امرأة).النص صريح في أن للنساء حق العفو في القتل إن كان أحد الأولياء ، فدل ذلك على دخول النساء في ولاية الدم [2]

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب [3] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها) [4]

وجه الاستدلال لم يفرق الرسول ﷺ بين الورثة ، رجالا كانوا أو نساء؛ فدل ذلك على أن الحق في القصاص لجميعهم.

الدليل الثالث ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه أتي برجل قد قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول ــ وهي أخت القاتل ــ قد عفوت عن حقي ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: " الله أكبر عتق القاتل " [5]

---

[1] سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب عفو النساء عن الدم ١٨٣/٤ ، رقم (٤٥٣٨) ؛ وسنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب عفو النساء عن الدم ٣٨/٨ ، ٣٩ ، رقم (٤٧٨٨) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ٥٩/٨ . قال الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود/٤٥٥ ، رقم (٩٨١) :(ضعيف) .

[2] بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل بن أحمد الهارنفوري ، بيروت - دا رالكتب العلمي، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير،ج ١٨ ص ٦٠ .

[3] هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي السهمي الحجازي ، حدث عن أبيه وعن سعيد بن المسيب ، وغيرهما ، وحدث عنه الزهري ، وقتادة ، وغيرهما ، ما ت بالطائف سنة ١٢٨هـ.
تهذيب التهذيب ٣٣٢/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

[4] سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ٤٣،٤٢/٨ ، رقم (٤٨٠١) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب ميراث الدم والعقل ٥٨/٨ ؛ ومسند أحمد ٢٢٤/٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب ميراث الدية ٩/ ٤٠٠ ، رقم (١٧٧٧٤)

[5] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب عفو الأولياء عن القصاص دون بعض ٥٩/٨ ؛ ومصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب العفو ١٠ /١٣ ، رقم (١٨١٨٨) .قال الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ٨٠/٣٧ : (إسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذلك رواية البيهقي)

وجه الاستدلال هذا الأثر صريح في سقوط القصاص عن القاتل بعفو زوجة المقتول ، فدل ذلك على دخول النساء في العفو عن الدم

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة المخالفين

المطلب الثالث

تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم .

وفيه فرعان

الفرع الأول إذا لم يكن لولي الدم القاصر مشارك

إذا لم يكن لولي الدم القاصر مشارك ، فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تأجيل العقوبة إلى رشد القاصر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز لولي الدم القاصر استيفاء العقوبة ، سواء كان أبـا أو غيره ، وهذا قول المالكية [1]

القول الثاني:إن كان ولي القاصر أباه أوالحاكم،جاز له استيفاء العقوبة،وإن كان غيرهما لم يجزله استيفاؤها،وهذا قول الحنفية[2]،ورواية عند الحنابلة[3]

القول الثالث : أنه لا يجوز لولي الدم القاصر استيفاء العقوبة ، سواء كان أبا أو غيره ، وهذا قول الحنفية[4] ،وقول الشافعية[5]،وهو مذهب الحنابلة [6]

الأدلة:

دليل القول الأول:

من أدلة أصحاب هذا القول أن ولي القاصر يشفق عليـــه ويبحـــث عـــن مصلحته ؛ فجاز له الاستيفاء عنه

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٤، ٢٥٩ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩٢/٢
(2) الهداية ٩/ ١٠٦ ؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٢١/٢ ؛ورد المحتار على الدر المختار ٣٤٧/٥.
(3) المغنى ٥٧٧/١١ ؛ و الإنصاف ١٤٣/٢٥-١٤٥ .
(4) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ؛ و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٢١/٢ ؛ ورد المحتار على الـدر المختـار ٣٤٧/٥
(5) العزيز شرح الوجيز ١٠ /٢٥٦ ؛ وروضة الطالبين ٨٣/٧ .
(6) المغني ٥٧٧/١١ ؛ والإنصاف ١٤٤/٢٥ ؛ وكشاف القناع ٤٣٦/٥.

المناقشة .

نوقش هذا الدليل بأن القاصر يحتمل أن يرغب في الدية للحاجة إليــها ، أو يرغب فيما عند الله ويعفو مطلقا ، وإذا استوفى ولي القاصر القصاص ؛ فـلتت المصلحة على هذا القاصر ؛ ولهذا لا يجوز أن يستوفي عنه [1]

دليل القول الثاني :

من أدلة أصحاب هذا القول أن القصاص شرع للتشفي ، وتشـــفي الأب تشفٍ لابنه ، فجاز له الاستيفاء [2]

المناقشة .

نوقش هذا الدليل بأن التشفي أمر نفسي،فلا يحصـــل لمســتحقه باســتيفاء غيره[3]

أدلة القول الثالث .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

الدليل الأول . ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنــهما ــ "أنه حبس هدبة بن خشرم حتى بلغ ابن القتيل"[4]

وجه الاستدلال : أن معاوية أجل استيفاء القصاص حتى رشد ابن القتيل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان إجماعا

---

(1) الكافي ١٦٦/٥

(2) العناية شرح الهداية ١٦٠/٩

(3) المغني ٥٧٧/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٣٦/٥ .

(4) سبق تخريجه / ٢٤٠

الدليل الثاني أن تأجيل استيفاء القصاص إلى رشد القاصر يحقق مصلحة له ، لأنه قد يطلب الدية لحاجته إليها ، أو يعفو مطلقا طلبا للأجر ، وإذا استوفى غيره ضاع عليه هذا الحق [1]

الدليل الثالث أن القصاص شرع للتشفي من القاتل ، ولا يتحقق ذلك إلا أن يستوفيه ولي الدم نفسه [2]

الدليل الرابع . أن ولي القاصر لا يملك تطليق زوجة القاصر ، فكذلك لا يملك استيفاء العقوبة نيابة عنه [3]

الترجيح .

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ؛ لقوة أدلتهم، وقوة المناقشة لأدلة القولين المخالفين

الفرع الثاني : إذا كان لولي الدم القاصر مشارك .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : إذا كان المشارك للقاصر أجنبيا عنه .

إذا كان المشارك للقاصر أجنبيا عنه ، كزوج الأخت الأجنبي من القاصر ؛ فلا خلاف في أنه لا يملك استيفاء العقوبة قبل رشد القاصر [4]

وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول قوله تعالى:﴿ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [5]

---

[1] الكافي ٥/١٦٦ ؛ وكشاف القناع ٥/٤٣٦

[2] المغني ١١/٥٧٧ ؛ وكشاف القناع ٥/٤٣٦ .

[3] المغني ١١/٥٧٧

[4] مجمع الأنهر ٢/٦٢١ ؛ و رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٤٧ ؛ وبدر المتقى شرح الملتقى ٢/٦٢١ .

[5] سورة الإسراء /٣٣ .

وجه الاستدلال دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى قد جعل السلطان للولي ، والأجنبي غير ولي ؛ فلا سلطان له

الدليل الثاني:أن استيفاء القصاص لأجل التشفي،وتنفيذ الأجنـــبي لـــه لا يحصل به ذلك[1]

المسألة الثانية إذا كان المشارك للقاصر قريبا له .

إذا كان المشارك للقاصر قريبا له ، فقد اختلف العلماء في تأجيل العقوبـــة إلى رشد القاصر على قولين :

القول الأول. أنه يجوز لشريك القاصر استيفاء العقوبة قبل رشد القاصر، وهذا هو المذهب عند الحنفية[2] ، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني أنه لا يجوز للشريك القاصر استيفاء العقوبة قبل رشـــده ، وهذا قول الحنفية [5]، والشافعية [6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يأتي

---

[1] العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/١٠ ؛ والمغني ٥٧٧/١١ ؛ وكشاف القناع ٤٣٦/٥ .

[2] بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ؛ والهداية ١٦٢/٩ ؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢١/٢؛ وحاشيــة ابن عابدين ٣٤٧/٥ .

[3] المدونة ٤/ ٤٩٠ ؛ والكافي لابن عبد البر ١١٠٢/٢ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/٦ ؛ بلغة السالك ٣٩١/٢ .

[4] الإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٢/٢ ؛ و المغني ٥٧٦/١١ .

[5] بدائع الصنائع ٢٤٤/٧ ؛ والهداية ١٦٢/٩ .

[6] الحاوي الكبير ١٠٢/١٢؛ والعزيزشرح الوجيز ٢٥٥/١؛ وروضة الطالبين ٨٣/٧؛ ومغني المحتاج ٢٧٥/٥ .

[7] الكافي لابن قدامة ١٦٦/٥ ؛ والمغني ٥٧٦/١١

الدليل الأول قوله تعالى.

﴿ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [1]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الولي بلفظ الواحد، فدل على أن يستوفيه الولي الواحد ، ولو وجد الأولياء الصغار

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين ·

الوجه الأول . أن الآية محمولة على الولي إذا كان واحدا [2]

الوجه الثاني : أن لفظ الولي نكرة مضاف ، فيعم جميع الأولياء ، فلا يستوفي العقوبة بعضهم دون بعض

الدليل الثاني : ما روي أن الحسن بن علي[3] ـ رضي الله عنهما ـ قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادي[4] قصاصا بقتله عليا ـ رضي الله عنه ـ وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار ، ولم ينتظر بلوغهم [5]

---

(1) سورة الإسراء /٣٣ .

(2) الحاوي الكبير ١٠٢/١٢،١٠٣ .

(3) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، القرشي ، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية ، ولد في المدينة المنورة في السنة الثالثة للهجرة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها وأولهم ، كان عاقلا حليما محبا للخير ، فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة ، حج عشرين حجة ماشيا ، وبايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هجريا ، وأشاروا عليه بالسير إلى الشام لمحاربة معاوية ، فصار إليه ، ولكن لم يستشعر الثقة بمن معه ، فكتب إلى معاوية شروطا للصلح ، فرفض معاوية ، ثم خلع نفسه سنة ٤١ هجريا ، وسمي هذا العام بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين فيه ، ثم انصرف إلى المدينة ، ومات فيها سنة خمسين هجريا .
سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ ؛ والأعلام ١٩٩/٢ .

(4) هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤولي الحميري ، فاتك ثائر ، من أشد الفرسان ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل ، فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة ، ثم شهد فتح مصر وسكنها ، فكان فيها فارس بني تدؤول ، وكان من شيعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وشهد معه صفين، ثم خرج عليه ، وهو الذي قتل علي - رضي الله عنه - ، ثم قتله الحسن بن علي في الكوفة عام ٤٠ هجريا ، قيل : أحرق بعد قتله .
الأعلام ٣٣٩/٣

(5) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ٥٨/٨ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل وله ولد صغار ٣٦٨/٩ ، رقم (٧٨٢٧)

وجه الاستدلال . أن الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ اقتص من ابن ملجم ، وكان من أولياء الدم صغار لم يبلغوا ، ولم يؤجل القصاص إلى بلوغهم ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فدل على إجماع الصحابة على جوازه[1]

مناقشة الاستدلال :

نوقش بأن قتل الحسن بن علي لابن ملجم حدا وليس قصاصا ، وذلك راجع إلى الإمام ، والحسن حين قتله هو الإمام [2]

الدليل الثالث · القود حق لكل واحد من الأولياء ، فجاز إذا لم يتبعض أن ينفرد به بعضهم كولاية النكاح [3]

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن ولاية النكاح يستحقها كل واحد منهم ؛ فجاز أن ينفرد بها بعضهم ، والقود حق لبعضهم ؛ فلا يجوز لبعضهم أن ينفرد به[4]

الدليل الرابع . العفو من القاصر عند رشده غير محتمل ، وانتظار تكليفه قد يفوت الاستيفاء بموت الجاني [5]

المناقشة .

نوقش هذا الدليل بأنه ليس هناك مانع من عفوه ، فيكون احتمال عفوه قائما ، واحتمال موت الجاني قبل التنفيذ لا يمنع التأجيل ، لأنه إذا مات حصل معظم المصلحة من التنفيذ ، وهو القضاء على حياة الجاني

---

(1) الحاوي الكبير ١٠٢/١٢ ؛ و المغني ٥٧٦/١١ .

(2) الحاوي الكبير ١٠٣/١٢ ؛ والمغني ٥٧٧/١١ .

(3) الحاوي الكبير ١٠٢/١٢

(4) الحاوي الكبير ١٠٣/١٢ .

(5) الاختيار لتعليل المختار ٢٨/٥ ؛ والمدونة ٥٠٥/٤

الدليل الخامس ليس للصغير ولاية القصاص ؛ لأن هذه الولاية تكـــون للاستيفاء فهي للمستحق [1]

المناقشة

نوقش هذا الدليل من وجوه

الوجه الأول . أنه إذا مات ولي الدم القاصر استحقه ورثته ، ولو لم يكـــن حقا لم يورث عنه

الوجه الثاني أنه لو لم يكن للقاصر مشارك لا ســــتحق ولايـــة الـــدم ، فكذلك إذا كان له مشارك ؛ لأنه لو لم يستحقها مع غيره لما استحقها منفردا، كولاية النكاح [2]

الوجه الثالث · لو رشد القاصر لاستحقه ، ولو لم يكن مســـــتحقا عنـــد الموت ، لم يكن مستحقا بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه [3]

الوجه الرابع أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحقه ، ولو لم يكن مســـتحقا للقصاص لما استحق بدله ، كالأجنبي [4]

الوجه الخامس أنه لو مات القاصر لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقـــا لم يرثه [5].

الدليل السادس · إذا علم الجاني أنه لن يقتص منه إلا بعد تكليف جميــــع أولياء الدم ، يكون دافعا إلى إنفاذ جريمته ؛ لأنه لن يقتل في الحال [6]

---

(1) المغني ٥٧٦/١١ .

(2) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

(3) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

(4) المرجع السابق ، الصفحة نفسها

(5) المرجع السابق ، الصفحة نفسها

(6) القصاص في النفس /١١٨

المناقشة .

نوقش هذا الدليل بأنه وإن لم يقتص من الجاني في الحال ، فإنه لــن يطلــق سراحه بل يحبس ، فلا يكون ذلك دافعا له ؛ لأنه يعلم أنه سوف يحبس

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها .

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال :(من قتل لــه قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد) [1]

وجه الاستدلال بالحديث· أن الرسول ﷺ جعل اســتيفاء القصــاص لجماعتهم بقوله (من) فإنه يشمل جميع أولياء الدم ؛ فلم يجز أن ينفرد بــه بعضهم [2].

الدليل الثاني أن القود إذا تعين لجماعة لم يجز أن ينفرد به بعضهم كما لو كانوا جميعا أهل رشد[3]

الدليل الثالث · تأجيل الاستيفاء يحقق مصلحة للمستحق القــاصر مــن التشفي حين يستوفي بنفسه ، أو أجر العفو فيما لو عفا ، أو الحصول علــى المال فيما لو طلب الدية ، واستيفاء غيره يفوت عليه هذه المصلحة [4]

---

[1] سبق تخريجه / ١٧٠

[2] الحاوي الكبير ١٠٢/١٢ .

[3] الهداية ١٦٢/٩ ؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢١/٢ ؛ و الحاوي الكبير ١٠٣/١٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١٦٦/٥ .

[4] الكافي لابن قدامة ١٦٦/٥ .

الدليل الرابع أن التأجيل قد يحقق مصلحة للجاني بأن يعفو القاصر إذا رشد مطلقا ، أو يطلب الدية ، واستيفاء غيره قبل رشده يفوت هذه المصلحة[1]

الدليل الخامس أن من أهداف القصاص التشفي من القاتل ، وذلك حق لجميع الأولياء ، واستيفاء ولي الدم القاصر عنه لا يحقق به التشفي له ؛ فيفوت به هذا الحق على القاصر [2].

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وقوة المناقشة الواردة على أدلة القول الأول

---

(1) الكافي لابن قدامة ١٦٦/٥ .

(2) العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/١٠ ؛ والمغني ٥٧٧/١١ ؛ و كشاف القناع ٤٣٦/٥ .

المطلب الرابع

الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم

بالاطلاع على الأنظمة لم أجد نصا صريحا في هذه المسألة ، لكن بتتبع لكثير من قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، ظهر لي اتفاق المجلس على وجوب تأجيل القصاص لأجل قصور ولي الدم أو أحد أولياء الدم ، حتى لو حكم أصحاب الفضيلة بخلاف هذا القول ، نص المجلس على أنه لابد من تأجيل القصاص لحين بلوغ القصار ، ومطالبتهم مع بقية الورثة [1]

---

(1) قرارات المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة : القرار رقم ٣٧٣ /٣ بتاريخ ١٤١٩/٦/١٧ هـ ، والقرار رقم ٦/٣٦بتاريخ ١٤٢٠/١/١٠ هـ .

المطلب الخامس

تطبيقات على تأجيل العقوبة لقصور ولي الدم

القضية الأولى

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢٣ في ١٤١٣/٧/٩ هـ ، من المحكمة الكبرى بالطائف

الدعوى :

أقام وكيل ولي الدم المدعو/ أمام المحكمة الكبرى بالطائف ، نظرا لكون ولي الدم مغميا عليه ، دعوى ضد المدعى عليه / لقتله ابنه إثر خلا ف بينهما ، ويطالب بتعجيل قتل الجاني قصاصا.

الإجابة :

اعترف الجاني المدعى عليه بقتل ابن ولي الدم المغمى عليه

الحكم والحيثيات :

ونظرا لما سبق من الدعوى والإجابة ، ولثبوت القتل عمدا من المدعى عليه، حكم بقتله قصاصا مؤجلا إلى تكليف والد المقتول الفاقد الوعي ؛ لإصابته بجلطة في المخ

التصديقات :

صدق الحكم من محكمة التميز برقم ١/٥/١٩٧ بتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٥/١٨٣ بتاريخ ١٤١٤/٥/١٠ هـ

وبتاريخ ٧/٧/ ١٤١٧ هـ ، حضر المدعو/   ابن والد المقتول إلى المحكمة لدى حكام القضية ، وأثبت أن والده توفى وانحصر إرثه في زوجته وأولاده ، البالغين بموجب صك حصر الورثة الصادر برقم ٢٥ /٢ بتاريخ ١٤١٧/٢/١٣هـ ، ويطالب باستيفاء حكم القصاص من الجاني بصفته أصيلا ، وبوكالته عن بقية الورثة

وبناء على ما تقدم لم يظهر لأصحاب الفضيلة خلاف ما حكموا به ، إلا أنه لم يعد هناك داع لتأجيل استيفاء القصاص ؛ كون أولياء الدم بالغين ، وطالبوا بتنفيذ الحكم .

التصديقات :

وبرفعه لهيئة التمييز صدقت بالأكثرية بقرارها رقم ٧٧٤/س /١ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٦هـ ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقرارها ٥/٩٥ بتاريخ ٢٦ /١٤١٧/١١هـ

القضية الثانية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ١٥٩ /س/١ بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢ هـ ، من المحكمة الكبرى بالطائف

الدعوى :

أقام المدعو / شقيق المقتول المدعو / والوكيل عن زوجة المقتول المنحصر إرثه فيها وفي أولادها القصار التي هي ولية عليهم ، أمام المحكمة الكبرى بالطائف ، ضد كل من المدعو / ، والمدعو/ لقتلهما أخاه المذكور ، وذلك بإطلاق النار عليه من رشاش ؛ لوجود خلاف سابق بينهما ، وأدى إلى موته ويطالب المدعي القصاص من المدعى عليهما القاتلين فورا ، وعدم تأجيله ، علما بأن الوكالة تخول للمدعي المطالبة بالقصاص .

الإجابة :

وبعد سماع الدعوى سئل المدعى عليهما فاعترفا بما نسب إليهما ، وثبت لدى المحكمة إدانتهما

الحكم والحيثيات :

وبناء على الدعوى والإجابة ؛ حكم القضاة على المدعى عليهما القاتلين بقتلهما قصاصا ، على أن يؤجل إلى تكليف القصار من ورثة المقتول ، ومطالبتهما مع بقية الورثة بالقصاص ، وصرفوا النظر عن مطالبة المدعي بتعجيل القصاص

التصديقات .

وبرفعه إلى محكمة التمييز صدقوا على الحكم بقرارهـــم رقــم ٦/٦١٣٨ بتاريخ ١٤٢٠/٣/٥ هـ. وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقـم ٢٣٩ /٦ بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٢ هـ .

القضية الثالثة

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢٣/٩٢ بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٠ هـ ، من المحكمة الكبرى بالرياض

الدعوى :

بناء على الدعوى المقامة من المدعو / أخـي المقتـول المدعـو/ والوكيل عن الورثة القاصرين ، أمام المحكمـة الكـبرى بالرياض ضد المدعو / لقيامه بقتل أخيه المذكور ، وذلك بإطلاق النـار عليه من رشاش أثناء خروجه من المسجد ، إثر وجود خلاف سابق بينـهما ، وتوفى على الفور،وصدر بحقه التقرير الطبي رقـم ٤٤/١٣/٥٦٠ بتـاريخ ١٤١٥/١٠/٣هـ، المتضمن أن سبب الوفاة طلقات نارية بالصدر ، أدت إلى توقف القلب والتنفس .

ويطالب المدعي والوكيل عن القاصرين القصاص من الجاني المدعى عليه

الإجابة :

وبسؤال المدعى عليه اعترف بما نسب إليه .

الحكم والحيثيات :

وبعد سماع الدعوى و الإجابة حكم القضاة بقتل المدعى عليه الجاني قصاصا لقاء قتل المدعو / أخي المدعي والوكيل عن قصار ،على أن يؤجل استيفاء القصاص إلى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول ورشدهم ، والمطالبة باستيفائه

التصديقات .

وبرفعه لمحكمة التمييز صدق الحكم بالقرار رقم ٥٠٩/م٣/أ في ١٤١٩/٦/٢٨هـ وبعرضه على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أيد بالقرار رقم ٥/٤٧٥ في ١٤١٩/٨/٢هـ

القضية الرابعة

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢٢ بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٠ هـ ، من المحكمة الكبرى ببيشة .

الدعوى :

أقام أولياء الدم والوكلاء عن القاصرين أمام المحكمة الكبرى في بيشة دعوى ضد المدعو / لقتله مورثهم المدعو / ويطالبون بالقصاص من الجاني المذكور .

الإجابة :

وبسؤال المحكمة المدعى عليه اعترف بقتل مورث المدعين إثر خلاف بينهما، وأدين الجاني بذلك .

الحكم والحيثيات :

وبناء على الدعوى والإجابة أصدر القضاة الحكم بقتل المدعى عليه الجاني قصاصا مؤجلا إلى بلوغ القصار من ورثة المقتول ورشدهم والتكليف ، ومطالبتهم مع بقية الورثة باستيفاء القصاص ، وأن لولي الأمر تعجيل القصاص تعزيرا .

التصديقات :

وبرفعه لمحكمة التمييز صدر القرار رقم ٢٩٧/س/١ بتاريخ ٢٤ /١٤١٨، المتضمن المصادقة على الحكم بالقصاص مؤجلا إلى بلوغ القصار من ورثة المقتول الرشد والتكليف ، وأن ما قرره القضاة من أن لولي الأمر تعجيل القصاص تعزيرا في غير محله .

وبعرضه على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة صدر القرار رقم ٦/٣١٠/بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ، المتضمن الموافقة على الحكم بالقصاص، وأنه مادام القضاة حكموا بأن الحق للورثة ، فتعجيل القصاص حق لهم متى وجد ما يسوغه من اتفاق الورثة على طلبه

ما يؤخذ من الأحكام :

يتضح من الأحكام السابقة أن المتبع في مثل هذه القضايا هو وجوب تأجيل القصاص لأجل قصور ولي الدم أو أحد أولياء الدم إلى حين بلوغهم

المبحث الرابع

تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : بيان المراد بالغيبة .

وفيه فرعان ·

الفرع الأول تعريف الغيبة لغة

الفرع الثاني : تعريف الغيبة اصطلاحا

المطلب الثاني: تحديد الغيبة التي تؤجل العقوبة من أجلها.

المطلب الثالث : تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم .

وفيه فرعان :

الفرع الأول إذا لم يكن للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة

الفرع الثاني . إذا كان للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة.

المطلب الرابع : الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم.

المطلب الخامس : تطبيقات على تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم .

المطلب الأول
بيان المراد بالغيبة

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الغيبة في اللغة .

الغيبة لغة . البعد والتواري [1]. يقال غاب عني الأمر ، غيبا ، وغيابا،وغيبة، وغيبوبة ، وغيوبة ، ومغابا ، ومغيبا ، والجمع غائبون

والغيب كل ما غاب عنك ، وقيل هو ما غاب عن العين

وغيبه غيابة: دفن في قبره ؛ لأنه يغيب عن أعين الناظرين

والغيابة في الأصل قعر البئر ، ثم نقلت لكل خاف أو غامض .

قال تعالى.

﴿ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ ﴾[2]

وللمكان الذي لا يعرف ما وراءه فهو غيب

وامرأة مُغِيب ؛ مُغْيِبٌ ، ومُغِيبةٌ . غاب بعلها ، أو أحد أهلها

وغاب فلان عن بلاده أو تغيب عنه أي سافر[3]

الفرع الثاني · تعريف الغيبة اصطلاحا .

جاء في المغني [4] الغائب هو في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عليه

---

(1) القاموس المحيط /١٥٥، ١٥٦ ؛ ولسان العرب ٦٥٤/١- ٦٥٦؛ وتاج العروس ٤١٦/١ ، ٤١٧ ؛ والمعجم الوسيط ٦٦٧/٢.

(2) سورة يوسف /١٠

(3) المراجع السابقة .

(4) ٣٨٥/٩ .

وجاء في معجم لغة الفقهاء [1]. "الغيبة إما غيبة منقطعة وهي التي تنقطع فيها أخبار الغائب حتى لا يعلم أحي أم ميت ، أو غيبة غيرمنقطعة وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله"

---

(1) ٣٠٤/

المطلب الثاني

تحديد الغيبة التي تؤجل العقوبة من أجلها

لم أجد تحديدا لهذه الغيبة فيما أمكن الرجوع إليه من كتب الفقه ، ولعل السبب في عدم تحديدها ، أن المرجع فيه إلى العرف ، كأي مقدار لم يرد الشرع بتحديده

المطلب الثالث

تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم

وفيه فرعان

الفرع الأول .إذا لم يكن للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة

إذا لم يكن لولي الدم الغائب مشارك ؛ فلا خلاف في أن العقوبة لا تستوفى حتى يطالب بتنفيذها [١].

الفرع الثاني : إذا كان للغائب مشارك في المطالبة بتنفيذ العقوبة .

إذا كان لولي الدم الغائب مشارك ، فقد اختلف في تأجيل العقوبة إلى معرفة رأيه في تنفيذها على قولين

القول الأول: أن العقوبة تنفذ بمطالبة الحاضرين إن كانت الغيبة طويلة ؛ أما إذا كانت الغيبة قصيرة فلا تنفذ إلا بعد معرفة رأي الغائب ، وهذا قول بعض المالكية [٢]

القول الثاني : أن العقوبة لا تنفذ حتى يعرف رأي الغائب في التنفيذ ، سواء كانت الغيبة طويلة أو قصيرة ، وهذا قول جمهور الفقهاء [٣]

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن انتظار الغائب غيبة طويلة ، قد يؤدي إلى بطلان الدماء بالموت أوالهرب،

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ؛ و المدونة الكبرى ٥٠٤/٤ ؛ و الأم ١٣/٦ ؛ والمغني ٥٧٦/١١

(٢) الكافي لابن عبد البر ١١٠٢/٢ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٧/٣

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ؛ والمدونة الكبرى ٥٠٤/٤ ؛ والأم ١٣/٦ ؛ والمغني ٥٧٦/١١ .

فلا ينتظر ؛ أما الغائب غيبة قصيرة ، فلا يؤدي إلى ذلك فينتظر [1]

المناقشة .

نوقش هذا الدليل بأنه لم يرد دليل على التفرقة بين الغيبة الطويلة والغيبة القصيرة ، والمحذور في الغيبة الطويلة وارد في الغيبة القصيرة ، فإذا انتظر الغائب غيبة قصيرة ، جاز انتظار الغائب غيبة طويلة ؛ لعدم الفرق بينهما

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي

الدليل الأول : أن انتظار قدوم الغائب يحقق مصلحة للجاني ولولي الدم الغائب ، وذلك بزيادة معيشة الجاني ،ولاحتمال رغبة الغائب بالعفو إلى الدية، أو التنازل عن حقه مطلقا

الدليل الثاني أن استيفاء العقوبة حق لكل واحد من أولياء الدم ؛ فلا يستوفى إلا بطلب جميعهم [2].

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الثاني ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وقوة الرد على دليل القول الأول

---

[1] الكافي لابن عبد البر ١١٠٢/٢

[2] بدائع الصنائع ٢٤٣/٧ ؛ والمدونة الكبرى ٥٠٤/٤

المطلب الرابع
الأنظمة والتعليمات الواردة في تأجيل العقوبة لغير ولي الدم

بالبحث والاستقراء في الأنظمة والتعليمات السعودية حول هذه المسألة ؛ لم أعثر على أي تعميم أو قرار ينص عليها

المطلب الخامس

تطبيقات على تأجيل العقوبة لغيبة ولي الدم

القضية

الصادر بها الصك الشرعي رقم ٢٥ بتاريخ ١٣٨٠/٢/١٠ هـ ، من المحكمة في بالجرشي

الدعوى :

أقيمت الدعوى ضد المدعو /   الذي قام بقتل شخص يدعى /

وله أبناء قصر وابن مفقود ، وقد طالب الوكيل عن القصر إقامة العقوبة على القاتل ، وهي قتله قصاصا

الإجابة :

وقد اعترف القاتل بجريمته ، حيث قتل مورثهم عدوانا ، وذلك لخلاف سابق مع المقتول .

الحكم :

صدر الحكم القاضي بقتل الجاني قصاصا ، وإرجاء الاستيفاء إلى بلوغ القاصرين من الورثة ، واتفاقهم على القود

تصديق الحكم :

وبرفعه إلى رئيس القضاة بين أن القاضي أغفل في الحكم الابن المفقود ، ولم يذكر أنه وكل عنه أحد في الدعوى ، ولم يظهر أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيل عنه في مطالبة الدماء ، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون

في تعذر استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ، ويقدم المفقود أو يحكم بموته؛فيحل ورثته محله

ما يؤخذ من الحكم

اتضح من إجابة رئيس القضاء أن المطبق في محاكم المملكة العربية السعودية هو عدم استيفاء القصاص على الجاني حتى يقدم المفقود ، فإذا كان ذلك على المفقود غير المعلوم مكانه ، ولا يعلم أحي هو أم ميت ، فمن باب أولى عدم استيفاء القصاص لغيبة ولي الدم أو أحد أوليائه المعلوم مكانه

الخاتمة

وتشتمل على أمرين :

١) عرض لأبرز النتائج .

٢) عرض لأبرز التوصيات .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى ، أن وفقني إلى إتمام هذا البحث ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم أن نلقاه

وبعد .

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، من خلال هذا البحث، أذكرها على سبيل الإشارة والاختصار ، وهي

أولا : النتائج وأهمها :

١ – أن الفقه الإسلامي قد بحث المسائل وفق نظام فريد ، وتقعيد قوي متين، وتفريع واسع شامل ، لا تجده إلا فيه

٢– أن الفقه الإسلامي اشتمل على جميع ما يحفظ ويصون الضروريات الخمس : الدين ، و النفس ، والعقل ، والعرض ، والمال

٣– أن الشرع المطهر قد راعى حال الجاني ، والمجني عليه ، من كون الجاني أو المجني عليه قاصرا أو مريضا ، أو نحو ذلك ، كما راعي الزمان والمكان . فمن الزمان كمراعاته للبرد والحر ، ومن المكان كمراعاته الحال في الحرم ، كما سبق بيان ذلك بالتفصيل في هذه المسائل وغيرها

٤– أن مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على الردع والزجر ، وعلى أساس الحكمة ، والعدل، والرحمة ، والمصلحة .

٥– أن الخلاف بين العلماء لم يكن تعصبا مذهبيا ، بل بسبب اختلاف الاجتهاد في اتباع الدليل ، وسيرا على أصول المذهب الذي ارتضاه الفقيه عن قناعة بالدليل .

٦- أن الخلاف بين العلماء لم يكن سببا للتنازع والتنافر

٧- أن العمل عند القضاة في المحاكم الشرعية في هذه البلاد ، يعتمد على اتباع الدليل الصحيح دون التقيد بقول فقيه محدد

٨- أن المراد بالتأجيل هو : المدة المحددة التي يرجأ إليها تنفيذ الأمر ، وهذه المدة محددة بالشرع ؛ كتأجيل القصاص عن الحامل حتى تضع ، أو بالقضاء ؛ كتأجيل بعض التعازير لمصلحة شرعية ، أو بالاتفاق ؛ كتأجيل الدين برضاء الدائن والمدين .

وأن المراد بالتأجيل هنا المدة المحددة بالشرع والتي يرجأ إليها تنفيذ العقوبة.

٩- أن ضابط العقوبة أذى يترل بالجاني ، وأن المقصود من العقوبة أنها مجازاة للجاني ، ومانعة له من الرجوع للجريمة ، وزاجرة للآخرين من الوقوع في الجريمة ، وفيها إقامة العدل بين الناس ، وتطهير للجاني ، ومحافظة على الأمن والاستقرار .

١٠- أن المقصد من تأجيل العقوبة قد تكون بسبب يعود للجاني ؛ خوفا من هلاكه، أو بسبب المجني عليه ، كوجود جرح ينتظر التئامه ، أو بسبب وليه ، ككونه قاصرا ، أو غائبا ، أو مجنونا ، وقد يكون سببا خارجا عن الجاني أو المجني عليه أو وليه ، كوجود الحمل ، أو كون الجاني داخل الحرم ، أو في دار الحرب

١١- إذا ثبتت عقوبة الإعدام بالبينة ؛ فلا يجوز تأجيل العقوبة بسبب المرض الذي يرجى برؤه ، أي زواله ، واختلف الفقهاء في تأجيلها إذا ثبتت بالإقرار على قولين ، والراجح أنها لا تؤجل وهو قول الجمهور

١٢- إذا ثبتت العقوبة بما دون القتل ، كقطع اليد أو الجلد ؛ فقد اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة بسبب المرض الذي يرجى برؤه على ثلاثة أقوال ، و الراجح التأجيل و هو قول الجمهور

١٣- أنه لا تؤجل العقوبة بسبب المرض الذي لا يرجى زواله ، كمرض السرطان إذا تمكن من الجسم ، وهذا باتفاق الفقهاء ، كما اتفقوا على تخفيف العقوبة بحقه.

١٤- اختلف الفقهاء في تحديد الآلة التي ينفذ بها جلد المريض الذي يراد التخفيف عنه على قولين ، فمنهم من حصرها في السوط ، و الراجح جوازه ، كذلك بالعصا الصغيرة ، وأطراف الثياب والعثكال

١٥- أن النظام في المملكة العربية السعودية قد راعى المريض عند تنفيذ العقوبة عليه بما يوافق أحكام الشريعة

١٦- وجوب تأجيل العقوبة عن الحامل حتى تضع ولدها باتفاق الفقهاء ، سواء كان الحمل شرعيا ، أو من زنى .

١٧- اتفق العلماء على عدم تأجيل عقوبة القتل عن النفساء ، واختلفوا في تأجيلها في عقوبة ما دون القتل على قولين ،و الراجح أنها تؤجل حتى ينقطع الدم عنها وتقوى، وهو قول الجمهور

١٨- إذا وجبت عقوبة القتل على المرضع ولم يوجد للطفل من يكفله ؛ وجب تأجيلها حتى تفطم المرضع الطفل ، فإن وجد من يرضعه لم تؤجل عنها العقوبة

١٩- إذا وجبت عقوبة ما دون القتل على المرضع لم يجز تأجيل العقوبة عنها ما لم يتضرر الطفل ، فإن كان يلحقه الضرر بتعجيل العقوبة لم تعجل

٢٠- أوجد النظام في المملكة العربية السعودية مواد وقواعد متعددة ، تكفل مراعاة تنفيذ العقوبة على الحامل والنفساء والمرضع بما يوافق الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية .

٢١- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على السكران حالة سكره على قولين، والراجح تأجيلها حتى يصحو ، واختلفوا في إجزاء وسقوط الحد إذا نفذ عليه وهو سكران على ثلاثة أقوال ، و الراجح أنه إن حصل ألم للمحدود يوجب الزجر ؛ سقط عنه الحد ، وإلا فلا

٢٢- إذا ثبت الحد بالإقرار ، ثم جن المقر، فإنه يؤجل تنفيذ الحد حتى يفيق، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن كان ثبوته بالبينة ؛ فقد اختلف في تأجيله على قولين ، والراجح تأجيله إلى أن يفيق .

٢٣- اختلف الفقهاء في تأجيل تنفيذ القصاص على المجنون الذي جنى حال عقله ، ثم جن على قولين ، والراجح أنه يقتص منه حال جنونه ، ولا يؤجل القصاص

٢٤- إذا جنى شخص ثم أغمي عليه ، فإن حكمه مترددا بين أحكام النائم والمجنون، وما قيل في المجنون سابقا من أحكام تتعلق في التأجيل الظاهر انطباقها عليه

٢٥- يجب تأجيل حد الردة على المرتد إلى أن يستتاب ، و اختلف في تحديد مدة الاستتابة على قولين ، والراجح أن مدتها ثلاثة أيام ، فإن تاب خلالها ، وإلا قتل .

٢٦- مطابقة النظام في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة على السكران والمجنون ، وإن وجد غموض في تفسير هذا النظام من جهة عدم التصريح بذلك ، مع إغفال أحكام المغمى عليه ، حسب اطلاعي ، ولعل ذلك لقلة هذا الأمر

٢٧- إذا وجبت العقوبة على من جنى داخل الحرم ، فتنفذ عليه داخل الحرم ، ولا تؤجل ، بلا خلاف . وإن كانت الجناية وقعت خارج الحرم ، ثم لجأ إليه الجاني ؛ اختلف الفقهاء في إقامتها داخل الحرم على ثلاثة أقوال، والراجح أنه يلجأ الجاني إلى الخروج منه ، ثم تقام عليه العقوبة والمراد بالحرم هنا هو مكة ، وما طاف بها من جهاتها الأربع ، وقد ذكرها العلماء بالتفصيل، والآن هي محددة بالأعلام الموضوعة عند جهاتها الأربع

٢٨- أن العقوبة تؤجل عن الجاني في دار الحرب ، ولا تقام عليه إلا في دار الإسلام من غير خلاف . وضابط دار الحرب هو ما يغلب فيها حكم الكفر ويكون فيها ظاهرا

٢٩- اتفق الفقهاء على إقامة العقوبة على الجاني من المسلمين الساكنين أو الجنود في الثغور وضابط الثغر هو حدود بلاد المسلمين في مواجهة العدو .

٣٠- لم أجد ذكرا لتأجيل العقوبة المتعلقة في دار الحرب ، أو الثغور في النظام

٣١-اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على الجاني أثناء الاشـــتراك في الحرب على قولين ، والراجح تأجيلها إلى الانتهاء من الغزو ، والرجـــوع إلى أرض المسلمين ، والمراد بالجناية أثناء الاشتراك في الحرب ما إذا جـــنى المسلم في وقت الغزو في معسكر المسلمين ، هل تقام عليـــه العقوبـــة أو تؤجل حتى ينتهي الغزو والرجوع إلى أرض المسلمين

٣٢- اتفق الفقهاء على أن عقوبة النفس الثابتة بالبينة لا تؤجل بسـبب الحر والبرد ، واختلفوا في الثابتة بالإقرار على قولـــين ، والراجـــح أنهـــا لاتؤجل بسبب الحر و البرد، وهو قول الجمهور واختلفـــوا في تـــأجيل العقوبة إذا كانت بما دون النفس على ثلاثة أقـــوال ، والراجـــح جـــواز التأجيل بسبب الحر والبرد ، وضابط الحر والبرد الذي تؤجـــل العقوبـــة بسببه هو : الحر والبرد المفرطان الشديدان اللذان يخشى منهما على الجاني الموت ،أو مضاعفة الألم لو نفذت العقوبة في هذا الوقت .

٣٣- اختلف الفقهاء في تأجيل عقوبة القصاص احتياطا للسراية علـــى قولين، والراجح وجوب تأجيل هذه العقوبة إلى اندمال الجرح ، وهو قول الجمهور ، وضابط السراية ــ أي سراية العقوبة ــ وهو تعديها إلى غـــير موضعها من نفس، أو عضو ، أو جزء منها

٣٤- اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على من جنى على قاصر بمـــا دون النفس على ثلاثة أقوال ، والراجح وجوب تأجيل العقوبة إلى بلـــوغ القاصر ورشده ومطالبته ، وهذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، والقاصر هـــو من لم يبلغ درجة الرشد

٣٥- اختلف الفقهاء فيمن يملك المطالبة بالدم أو العفو عنه على قولين، والراجح أنهم الورثة رجالا كانوا أو نساء يستوي فيه من يرث بالفرض أو التعصيب .

٣٦- اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على الجاني إذا كان جميع أولياء الدم قاصرين على ثلاثة أقوال ، والراجح تأجيلها إلى أن يرشد القاصرون، ويطالبوا بتنفيذها .

٣٧- إذا كان لولي الدم القاصر شريك في ولاية الدم وهو أجنبي عنه كزوج الأخت الأجنبي عن الوارث ؛ فيجب تأجيل العقوبة عن الجاني حتى يرشد القاصر باتفاق الفقهاء .وإن كان شريك القاصر في ولاية الدم قريبا له ؛ فقد اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على قولين ، والراجح وجوب تأجيلها إلى حين بلوغ القاصر درجة الرشد ، ومطالبته مع بقية أولياء الدم في تنفيذ العقوبة

٣٨- إذا كان ولي الدم واحدا أو أكثر ، وجميعهم غائبون فيجب تأجيل العقوبة ، حتى يعود جميع الغائبين ويطالبون بتنفيذها

٣٩- إذا كان ولي الدم أكثر من واحد وغاب أحدهم ، فقد اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على الجاني على قولين ، والراجح وجوب تأجيلها حتى يعود الغائب ، ويطالب بتنفيذ العقوبة مع بقية الأولياء ، وهو قول جمهور الفقهاء

ثانيا: التوصيات :

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخرج بعدد من التوصيات ، نجملها فيما يلي :

١- أنه من أجل تحقيق الأمن والاستقرار اليوم لابد من العمل في جميع البلاد الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة ، فهو وحده الكفيل بتحقيق الأمن لجميع أفراد المجتمع ، ولابد من نبذ القوانين الوضعية وطرحها جملة وتفصيلا ؛ إذ لا وجه للمقارنة بين قانون صنعه الإنسان ، وبين شريعة منزلة من عند الله العليم الحكيم ، والحمد لله الذي وفق حكام هذه البلاد لتطبيق شريعته ، فحقق لها الأمن والاستقرار ، فلا منجد يخشى ظلامة متهم ، ولا متهم يخشى ظلامة منجد .

٢- توجيه الباحثين والدارسين إلى استخراج وجمع كنوز الكتب الفقهية التي لا تزال بحاجة إلى تحقيقها ودراستها

٣- ينبغي إتاحة الفرصة وتمكين الجاني من تبيين ما يعتريه من مرض أو عارض ، والكشف عليه لكي تطبق عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك .

٤- العمل على تسهيل الوصول إلى مضمون الكتب الفقهية ، وتبسيطها ونشرها ، بحيث تكون في متناول المحتاجين إليها من رجال الأمن المكلفين بتنفيذ العقوبات والمحافظة على الحقوق

٥- مراجعة الأنظمة مراجعة دقيقة من قبل لجان من المختصين ؛ لتعديل ما يحتاج إلى تعديل ، وزيادة ما يحتاج إلى زيادة ، وحذف ما يحتاج إلى حذف ، والقيام بجمعها وتبويبها ، وجمع كل حسب الموضوعات ليسهل الرجوع إليها، والوصول إلى المراد منها ، ولكي لا يقع التناقض والاختلاف في تطبيقها .

٦- عقد دورات تدريبية للمختصين في التحقيق والتنفيذ يشرح فيها ما يتعلق بعملهم ، ومن ضمنها أحكام تأجيل العقوبة ، حتى يكون على أسس سليمة وصحيحة.

٧- وضع ملخص علمي للرسائل العلمية المتميزة التي تبرز الأحكام الشرعية ، وخاصة ما يتعلق بالنظام و السياسة ، وترجمتها إلى عدد من اللغات؛ ليتضح سمو هذه الشريعة وتحقيقها لحاجة البشرية في كل زمان ومكان، وأنها هي الحل الناجح لمشكلات كل عصر ، ويظهر علوها على كل قانون ونظام

٨- إدخال الرسائل العلمية المتميزة في الوسائل العلمية ، وإدخالها في أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت ؛ لتعم الفائدة

٩- إدخال الصكوك الشرعية في الحاسب الآلي ، حتى يتمكن الباحث وصاحب الحاجة من الوصول مبتغاه بيسر وسهولة ، وفيه زيادة أداة لحفظ هذه الثروة

وبعد :

فهذا جهدي ، ومبلغ علمي ، وأرجو ممن اطلع علـــى عيـــب فيـــه أن يصلحه ، وأن يؤدي حق النصيحة لي فيه ، فالمرء عرضة للخطأ ؛ لأنه غير معصوم ، والله هو الهادي للصواب ، وإليه المرجع والمآب

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك علـــى نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ	١٠	٤٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	١٧٨	١٦٨،١٨٣،١٩٢،١٩٨،٢٠٥،٢٢١
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَاب	١٧٩	١٣٩،١٨٣،٢٣٤،٢٤٤،٢٤٩
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ	١٩١	١٦٤
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	٢١٧	١٤٧
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	١٠٧
وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	٢٣٥	٣٤
سورة آل عمران		
وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ	٣٠	٩٦
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ	٩٦	١٧٣
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	٩٧	١٧٣،١٧٥
سورة النساء		
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ	٢٩	١٠٩
سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	١٨١
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	١٦٨،١٩٢،٢٠٥
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	١٤٠،٢٤٤
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	٨٧	٢٢١

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
٢٢	فأمر النبي ﷺأن يأخذوا ...	٢١٩،٩٩،٧٢،٥٥
٢٣	فأمر النبي ﷺفإن رجعت ...	١٥١
٢٤	فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت.	١٢٥،١٢٢
٢٥	فخذوا له عثكالا ...	٧٧،٧٢
٢٦	لن ــ أو لا ــ نستعمل على عملنامن أراده...	١٥٠
٢٧	لاتجني نفس على أخرى.	٤١
٢٨	لا تعجل حتى يبرأ جرحك ...	٢٢٩
٢٩	لا تقام الحدود في الحرب ...	١٨٩
٣٠	لا تقطع الأيدي في الغزو...	٢٠٦
٣١	لا ضرر ولا ضرار ...	١١٠
٣٢	لا يحل دم امرئ مسلم ...	١٤٠
٣٣	لقد تابت توبة ...	.٨٥
٣٤	ما من نفس منفوسة إلاكتب مكانها ...	٩٥
٣٥	المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل ...	١١٠،٨٥
٣٦	من بدل دينه فاقتلوه ...	١٥٢
٣٧	من زنى أو سرق في دار الحرب ...	١٩٠
٣٨	من غير دينه فاضربوا عنقه ...	١٥٢
٣٩	من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ...	٢٣٠
٤٠	وعلى المقتتلين أن ينحجزوا ...	.٢٥٠
٤١	والذي نفس محمد بيده ، لو أن ...	١٧٢،٤١
٤٢	والذي نفسي بيده لأقضين بينكم ...	٤٢
٤٣	ويحك ارجعي فاستغفري الله ...	.٨٤
٤٤	يتسانا بالجراحات سنة	٢٣١

ثالثا : فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١	الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي.	٢٠٦
٢	أسامة بن زيد بن حارثة	١٧٢،٤١
٣	أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب ، أبو أمامة	٢١٨،٧٧،٧١،٥٥
٤	إسماعيل بن حماد الجوهري	١٦١
٥.	امرؤ القيس بن حجر الكندي.	١٠٧
٦	أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري	١٦٩
٧.	أنيس بن الضحاك الأسلمي	٤٢
٨.	أوس بن حجر بن مالك ، أبو شريح	١٢٠،٤٨
٩	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث	١١٢،١١١،٩٨،٨٣
١٠	ثعلبة بن زهدم التميمي	٤١
١١	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	٢٣١،٢٣٠،١٥١
١٢.	جارود بن المعلى (الجارودي)	١٠٠،٥٦
١٣	حذيفة بن اليمان	٢٠٨،٢٠٧
١٤	الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٥٧،٢٥٦
١٥	خويلد بن عمرو (أبو شريح العدوي)	١٧٧،١٦٩،١٦٧،١٦٦
١٦	زيد بن أسلم بن ثعلبة	١٥٢
١٧	زيد بن ثابت	٢٠٧ ،١٩١
١٨	سبيعة (امرأة من جهينة)	١١١، ٨٤

خامسا : فهرس المصادر والمراجع

١ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٢ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق محمود أبي دقيق ، دار الفكر العربي

٣ الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ،بيروت ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ١٤١٩هـ

٤ إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، ناصر الدين الألباني ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٥. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن عطية بن عبد الله الغامدي ، مكة المكرمة ، وزارة التعليم العالي ، جامعة أم القرى

٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيحة ، بيروت ـ دار المعرفة.

٧. الإشراف على مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، بغداد ـ مطبعة الإرادة

٨. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، بيروت ـ دار الكتب العلمية

٩ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة العاشرة، بيروت ـ دار العلم للملايين.

١٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بـــن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ،تحقيق طه عبـــد الـــرؤوف ســـعد ، ، بيروت دار الجيل.
١١ الأغاني ، لأبي فرج الأصفهاني ، طبعة دار الكتب المعربة
١٢ الإفصاح عن معاني الصحاح ، عون الدين أبو مظفر يحيى بن محمد بـــن هبيرة الحنبلي ، ، الرياض ــ منشورات المؤسسة السعيدية
١٣ الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق · عبـــد الله الـــتركي ، الطبعـــة الأولى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـــ.
١٤ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ــ دار المعرفة.
١٥ .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علـــي ابن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعـــة الأولى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـــ
١٦ بجيرمي على الخطيب ، سليمان بن بجيرمي ، بـــيروت ــ دار المعرفـــة للطباعة والنشر.
١٧ البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بـــن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ــ دار المعرفة ، ١٤١٣هـــ
١٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بـــن مســـعود الكاساني الحنفـــي ، الطبعـــة الأولى ، مصـــر ــ مطبعـــة الجماليـــة ، ١٣٢٨هـــ.
١٩ بداية المجتهد وهماية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، بيروت ــ دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ.

٢٠ بدر المتقى في شرح الملتقى ، الحصني الدمشقي بيروت ــ دار إحيــــاء التراث العربي.

٢١ بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل بن أحمد بن الهارنفوري ، بــيروت دار الكتب العلمية ، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

٢٢ بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ .

٢٣ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيــدي ، الطبعــة الأولى ، بيروت ــ منشورات مكتبة الحياة ، مصرــ المطبعة الخيرية ،

٢٤. التاريخ الكبير ، محمد إسماعيل البخــاري ، بــيروت ــ دار الكتــب العلمية.

٢٥ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بــن حجــر الهيثمــي الشافعي ، بيروت ــ دار صادر

٢٦. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهــبي ، دار إحيــاء التراث العربي .

٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ــ مكتبة دار العروبة ، ١٣٧٩هـ

٢٨ التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ــ دار الكتــب العلمية، ١٤١٦هـ

٢٩ التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمــد شمس الدين العظيم أبادي ، القاهر ــ دار المحاسن للطباعة

٣٠ تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير الدمشقي ، بيروت ــ مكتبــة النور العلمية.

٣١. تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ، للرافعي ، بـــيروت ـــ دار الكتب العلمية

٣٢ تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعـــة الثالثة ، حلب ـــ دار الرشيد ، ١٤١١هـــ / ١٩٩١م .

٣٣ التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب البغـــدادي المـــالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني ، مكة المكرمـــة ـــ المكتبـــة التجاريـــة ـــ مصطفى الباز.

٣٤ تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ،تحقيق السيد عبد الله هاشـــم اليماني المدني ، بيروت ـــ دار المعرفة ، ١٣٨٤هـــ

٣٥. التنبيه في فقه الشافعية ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفـــيروز أبـــادي الشيرازي ، الطبعة الأولى، بيروت ـــ دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـــ.

٣٦ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبو الحسن علي بـــن سليمان المرداوي ، الرياض ـــ منشورات المؤسسة السعيدية

٣٧ تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين بن شرف النووي ، بيروت ـــ دار الكتب العلمية

٣٨ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد مـــروان ، الطبعـــة الثالثـــة ، بـــيروت ـــ مؤسســـة الرسالة،١٤٠٨هـــ .

٣٩ التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيـــق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، بيروت ـــ دار الفكـــر المعـــاصر ، دمشق ـــ دار الفكر ، ١٤١٠هـــ

٤٠ الثقات ،محمد بن حبان بن أحمد ، الطبعة الأولى ، الهند ـــ دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨ هـــ

٤١ جامع العلوم والحكم ، للابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجسير ، بيروت ـــ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـــ /١٩٩١م

٤٢ الجرح والتعديل ، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، بـــيروت ـــ دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧١هـــ /١٩٥٢م.

٤٣ الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، حسن علـــي الشـــاذلي ، القاهرة ـــ دار الكتاب الجامعي.

٤٤ الجواهر المضيئة ، عبد القادربن إبي الوفاء ، مكتبة مير محمد كتبخانة.

٤٥ الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدين بن علـــي بـــن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني ، بيروت ـــ دار المعرفة.

٤٦ حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، شمس الديـــن محمـــد عرفـــة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية

٤٧ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمـــد بـــن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، الرياض ـــ المطـــابع الأهليـــة للأوفست ، ١٤١٩هـــ

٤٨ . حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـــ

٤٩ الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعـــة الأولى، مكتبة دار الباز ، ودار الكتب العلمية ،١٤١٤هـــ

٥٠ الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، الطبعة الثانية، الأردن ـــ مكتبة الأقصى ، ١٤٠٠هـــ .
٥١ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، بيروت ـــ دار صادر
٥٢ الحيوان ، لابن عمرو بن بحر الحافظ ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، بيروت ـــ دار الجيل ، ١٤١٦هــ/١٩٩٦م
٥٣. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، مصر، ١٢٩٩هـــ ، طبعة مصورة عنها
٥٤ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، مصر ، ١٢٨٤هـــ
٥٥. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أحمد بن عبد الله الخزرجي ، الدمام مكتبة ابن الجوزي.
٥٦. دليل إجراءات السجون، حميد فلاح الشهري ، وعلوش راشد العتيبي، إشراف صالح شويل القحطاني
٥٧. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بوجزة، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م
٥٨ الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ،بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر
٥٩ رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ، بيروت ـــ دار الكتب العلمية.
٦٠ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض ـــ مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٣هـــ

٦١. روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ

٦٢ زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن بن حسن الكوهجي ، الطبعة الثانية ، قطر ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧هـ

٦٣ زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية،الطبعة الثامنة،الكويت ـ مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ

٦٤ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان السجستاني ، تحقيق محمد بن محيي الدين بن عبد الحميد ، استانبول ـ المكتبة الإسلامية.

٦٥. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

٦٦. سنن الدار قطني ، علي بن عمرو الدارقطني ، القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة

٦٧ سنن سعيد بن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ

٦٨. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، بيروت ـ دار المعرفة.

٦٩. السنن الكبرى ، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ /١٩٩١م .

٧٠ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، استانبول ـ المكتبة الإسلامية
٧١ سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٧٢ سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة الثانية ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ،١٤٠٢هـ
٧٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ابن العماد الحنبلي ، بيروت ـ دار الأفاق الجديدة
٧٤ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، يحيي بن شرف الدين النووي ، شرح ابن دقيق العيد ، مكة المكرمة ـ مطابع الصفاء.
٧٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧٦ شرح السيوطي لسنن النسائي ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩م
٧٧ الشرح الصغير ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٩هـ .
٧٨ الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـ

٧٩ الشرح الكبير، لأحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية
٨٠. شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح محمد أحمد السرخسي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية .
٨١. شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق . محمد الرحيلي ، ونزيه حماد ، دمشق ـــ دار الفكر .
٨٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت ـــ دار الكتب العلمية.
٨٣. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، الإمام أحمد بن علي بن حجر تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ـــ دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ
٨٤. صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت ـــ المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ
٨٥. صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج ، تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ـــ دار إحياء التراث العربي
٨٦. صحيح مسلم مع شرحه ، للنووي ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عصام الضابطي ، وحازم محمد ،و عماد عامر ، الطبعة الأولى ، دار أبي حيان، ١٤١٥هـ .
٨٧. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، بيروت ـــ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٧٩هـ ،١٩٥٩م

٨٨ طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ــ دار إحياء الكتب العربية
٨٩. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، بيروت ــ دار صادر.
٩٠ العبر في خبر من غبر ، الذهبي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ــ دار الكتب العلمية
٩١. عدة البروق في جميع ما في المذاهب من المجموع و الفروق ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشيريسي ، تحقيق حمزة أبي فاس الطبعة الأولى،بيروت ــ دار الغرب الإسلامية، ١٤١٠ هـ
٩٢. العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الأولى، بيروت ــ دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ
٩٣ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى، بيروت ــ دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ
٩٤ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله ابن نجيم ابن شاس ، تحقيق محمد أبي الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ، بيروت ــ دارالغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ
٩٥ عقوبة الإعدام ، محمد بن سعد آل سراز الغامدي ، الرياض ــ مكتبة دار السلام ، ١٤١٣هـ
٩٦ العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

٩٧ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، شهاب الدين أحمد بن يوسف ابن محمد بن مسعود بن إبراهيم الحلبي الشافعي ، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم ، الطبعة الأولى ، دار السيد للنشر، ١٤٠٧هـ.
٩٨ الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي ، بغداد.
٩٩ فتاوي ورسائل ، لسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الاولي ، مكة المكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩هـ
١٠٠. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السويسي الحنفي ، بيروت ـ دار إحياء التراث .
١٠١ الفروق، للكرابيسي ، سعد بن محمد بن الحسن النيسابوري الحنفي، تحقيق : محمد طمطوم ، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢ هـ
١٠٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،محمد عبد الحي اللكنوي،بيروت ـ دار المعرفة.
١٠٣. فوات الوفيات ، ابن شاكر الكتبي ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ، ١٢٩٩هـ.
١٠٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بيروت ـ مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي .
١٠٥.الفواكه الدواني شرح الرسالة لابن أبي زيد ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، بيروت ـ دار المعرفة.

١٠٦.القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق. مكتب تحقيق التراث ، الطبعة الرابعة ، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ

١٠٧ القصاص في النفس ، عبد الله بن علي الركبان،الطبعة الأولى، بيروت ـ مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ

١٠٨.القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق. محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ.

١٠٩.الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق . دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، دارهجر ، ١٤١٨هـ.

١١٠.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

١١١ كتاب الكنى ، جزء من التاريخ الكبير للبخاري ، ، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١١٢ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ

١١٣.لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الطبعة الثالثة ، بيروت ـ دار صادر ، ١٤١٤هـ

١١٤ لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ، بيروت ـ مؤسسة الأعلمي، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في الهند

١١٥ المبسوط ، شمس الدين أبو بكرمحمد السرخسي ، الطبعة الأولى، مصر ـ مطبعة السعادة ، ١٣٢٤

١١٦ .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

١١٧ المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ، الطبعة الثانية ،الرياض مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ

١١٨ .المحلى بالأثر ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البندري ، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ

١١٩ .مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .

١٢٠ .مختصر طبقات الحنابلة ، لجميل الشطي ، طبعة دمشق ، ١٣٣٩هـ

١٢١ .مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، بيروت ـ دار المعرفة

١٢٢ .المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٣ .مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحقوق العامة

١٢٤ المستدرك ، للحاكم النيسابوري ، الرياض ـ مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

١٢٥ .المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ـ دار صادر

١٢٦.المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد بن فتحي ، الطبعة الرابعة، دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ
١٢٧.مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
١٢٨.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الجنان ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م
١٢٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،بيروت ـ المكتبة العلمية
١٣٠.المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الدارالسلفية ـ الهند
١٣١.المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م
١٣٢.المطلع على أبواب المقنع ، أبو عبد الله بن شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، الحنبلي ، الطبعة الأولى، بيروت ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٦٥/١٣٨٥
١٣٣.المعجم الأوسط، الطبراني ، تحقيق. محمود الطحان ، الطبعة الأولى، الرياض ـ مكتبة المعارغف ، ١٤١٥هـ
١٣٤.معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ،بيروت دار النفائس ١٤١٦هـ

١٣٥ .معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إليان سركيس،القاهرة مطبعة سركيس ، ١٩٢٨م .

١٣٦ .معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بيروت ـ دار الفكر ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م

١٣٧ .معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

١٣٨ .المعجم الوسيط ، أخرجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر ، ومحمد على النجار ، استانبول ـ دار الدعوة.

١٣٩ .المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح بن محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٣هـ

١٤٠ .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل بن أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

١٤١ .المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع

١٤٢ .المقنع ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧ هـ.

١٤٣.الممتع شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، بيروت ــ دار خضر للطباعة النشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ

١٤٤.منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ، بيروت ــ المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

١٤٥.منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس بن إدريس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي الحنبلي ، الرياض ــ المؤسسة السعيدية،

١٤٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للفيروزأبادي الشيرازي ، الطبعة الثانية، بيروت ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م

١٤٧.مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، قطر ــ إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ

١٤٨.الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ، طباعة ذات السلاسل ، ١٤٠٦ هـ .

١٤٩.موطأ الإمام مالك ــ رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة السابعة ، بيروت ــ دار النفائس ، ١٤٠٤ هـ

١٥٠.ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر

١٥١.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية ١٣٤٨ ــ ١٣٧٥

١٥٢. نظام السجن والتوقيف ، ولوائحه التنفيذية ، والأوامـــر والتعليمـــات المستديمة ، إعداد توفيق وهبه ، غرمان صالح العمري ، إشراف محمد نصيف الحربي

١٥٣. نصب الراية في تخريج أحـــاديث الهدايــة ، عبـــد الله بـــن يوســـف الزيلعي،الطبعة الثالثة ، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م.

١٥٤. الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي

فهرس الموضوعات